

رَفَع

جس الریح النجی
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

سلسلة الرسائل الجامعة

حقوق الوالدين

على أولادهم

والأولاد

على والديهم

تأليف

الشيخ الدكتور أحمد حسين علي سالم

دار الراوي



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

حَقُّ قَوْلِ الْوَالِدِ وَالْذِيئِ

عَلَى أَوْلَادِهِمْ

وَالْأَوْلَادِ

عَلَى وَالِدِيهِمْ

الرقم الدولي:

الموضوع: فقه

العنوان: حقوق الوالدين على أولادهم
والأولاد على والديهم

التأليف: د. أحمد حسين علي سالم

الصف التصويري: مؤسسة السنابل بيروت - لبنان

التفويض الطباعي: بإشراف دار الصحابة بيروت - لبنان

عدد الصفحات: 296

قياس الصفحة: 17 × 24 سم

عدد النسخ: 2000 نسخة

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق
الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل
المرئي والمسموع والحاسوبي وغيرها من الحقوق
إلا بإذن خطي من:

دار الراوي

ص.ب: (1189) الدمام 31431 هاتف: 8172898

فاكس: 8172469 المملكة العربية السعودية - الدمام

E-mail: rawiturki @ sahara. com. SA



الطبعة الأولى

1421 هـ = 2000 م

الدراسات والمؤلفات التي
تنشرها الدار تعبر عن آراء
الكتاب أنفسهم ولا تعبر
بالضرورة عن رأي الدار.

دار الراوي

للتشرو والتوزيع



سلسلة السئلة الجامعية

حقوق الوالدين

على أولادهم

والوالد

على والديهم

تأليف

الشيخ الدكتور أحمد حسين علي سالم


إشراف

د. سيرة نختم سعيد محمد

دار الراوي

للنشر والتوزيع





المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله الذي امتنَّ على عباده بنبيِّه المرسل محمد ﷺ، وكتابه المنزل، الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^(١)، حتى اتسع على أهل الأفكار طريق الاعتبار، بما فيه الحكم والأخبار، واتضح به سلوك المنهج القويم، والصراط المستقيم، بما فصل الله فيه من الأحكام، وفرَّق بين الحلال والحرام، فهو الضياء والنور، وبه النجاة من الغرور، وفيه شفاء لما في الصدور.

ومن خالفه من الجبابرة قصمه الله، ومن ابتغى العلم في غيره أضله الله. هو جبل الله المتين، ونوره المبين، والعروة الوثقى، والمعتمد الأوفى، وهو المحيط بالقليل والكثير، والصغير والكبير.

لا تنقضي عجائبه، ولا تنهاى غرائبه، لا يحيط بفوائده عند أهل العلم تحديد، ولا يخلقه عند أهل التلاوة كثرة التردد. هو الذي أرشد الأولين والآخرين.

ولمَّا سمعه الجن لم يلبثوا أن ولّوا إلى أهلهم منذرين ﴿فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾^(٢).

(١) سورة فصلت، الآية: ٤٢.

(٢) سورة الجن، الآيتان: ١ - ٢.

فكل من آمن به فقد وُفق، ومن قال به فقد صدق، ومن تمسك به فقد هدي، ومن عمل به فقد فاز. قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ الذِّكْرُ وَإِنَّا لَهُمُ الْحَفِظُونَ﴾ (١).

وأوصى بالوالدين إحساناً، وقرن برّهم بعبادته تعالى تفضلاً منه وجعله إليه قرباناً...

أما بعد، فإن الاستعداد للأخرة هو الذي يشغل من كان يرجو لقاء الله تعالى. وطلب النجاة في ذلك اليوم مما اختص الله به عباده الصالحين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ﴾ (٢).

ولقد دلّنا رسول الله ﷺ على أن النجاة في ذلك اليوم العصيب مرهونة بأداء حق الله تعالى وطاعته ورضاه، وأداء حق الوالدين، والأولاد، ثم الأقرب فالأقرب، قال ﷺ: «أمك ثم أمك ثم أمك، ثم أبك، ثم الأقرب فالأقرب» (٣).

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴿١٢٣﴾ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ ﴿١٢٤﴾ أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُنلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ ﴿١٢٥﴾﴾ (٤).

وقال رسول الله ﷺ: «أتدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته فإذا فנית حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار» (٥).

(١) سورة الحجر، الآية: ٩.

(٢) سورة ص، الآية: ٤٦.

(٣) فيض القدير ٢/١٦٥، رقم ١٦٥٠ (حم د ت ك) الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي والحاكم عن معاوية بن حميد عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سورة المؤمنون، الآيات: ١٠٢ - ١٠٥.

(٥) رواه مسلم ١٨/٨، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد قيل :

تفكّر يوم تأتي الله فرداً وقد نُصبت موازين القضاء
وهتكت الستور عن المعاصي وجاء الذنب مكشوف الغطاء^(١)

ولقد بذل السلف الصالح من المفسرين والفقهاء جهوداً كبيرة مضية
من أجل بيان حقوق الله تعالى، وحقوق الوالدين، والأولاد، وما تركوا
حالاً من الأحوال يترتب فيها على الإنسان حق الله تعالى أو حق للوالدين
والأولاد إلا وبيّنه ووضّحه، وبيّن ورود علمهم الزاهر نشره، وما علينا
إلا التنقيب عن تبرهم، والسير على نهجهم، والعمل بهديهم، والقيام
بالواجبات علينا مقتفين آثارهم، ومستنيرين بأنوارهم.

وقد وفقني الله تعالى بجمع بعض من تراثهم الدفين في طيّات كتبهم
الكثيرة الكثيرة في هذا البحث الجامع الميسر.

وأرجو أن يكون هذا البحث دليلاً سهلاً بين يدي القارئ يعرف
بواسطته ما يترتب عليه تجاه ربه عز وجل، وتجاه والديه وأولاده.

ولا بد من الإشارة أنني لم أتعرض في هذا البحث إلى الكثير من
الخلافات الفقهية إلا ما تقتضيه الحاجة من التنبيه والتنويه محاولاً
الاختصار، متجنباً الطول الممل، والقصر المخل.

وذلك لأنني لو تعرضت لهذه الأمور لطال البحث جداً وصار أحد
المراجع المطولة المعتمدة. فلا يتيسر للناظر فيه أن يصل بسهولة إلى ما
يحتاج إليه.

ومع هذا فإنني لا أدعي أنني أئمت بكل ما هو مطلوب، وإنما
اعتمدت ما يغلب على الظن أن الحاجة إليه ضرورية في هذا البحث.

وقد قسّمت بحثي هذا إلى تمهيد، وبابين، وخاتمة. أما التمهيد
فبيّنت فيه :

(١) شرح الشيخ الفشني، الأربعين النووية، ١٢٩.

- ١ - معنى الحق .
- ٢ - معنى الوالدين .
- ٣ - معنى الأب .
- ٤ - معنى الأم .
- ٥ - معنى البر .
- ٦ - معنى الإحسان .

وأما الباب الأول: فبيّنت فيه حقوق الوالدين على أولادهم وفيه فصلان:

الفصل الأول: وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: بر الوالدين والإحسان إليهما .
- المبحث الثاني: أي الوالدين أحق بالبر الأم أم الأب؟

الفصل الثاني: وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: ما لا يجوز قوله وفعله بحضرتهما .
- المبحث الثاني: حكم قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾؟
- الباب الثاني: حقوق الأولاد على والديهم وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: اختيار الزوجة لتكون أمّاً للولد .
- المبحث الثاني: حقوق الولد بعد الولادة .
- المبحث الثالث: حق تربية الولد لحين البلوغ .

الفصل الثاني: وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: حق الولد بعد البلوغ .
- المبحث الثاني: حق زواج الأولاد ذكوراً، وإناثاً .

الفصل الثالث: وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: أي الأولاد أكثر حقاً الذكور أم الإناث؟

- المبحث الثاني: على أيهما يكون حق الولد، على الأم أم على الأب؟

ثم الخاتمة، وبيّنت فيها النتائج العامة والتطلعات التي استخلصتها من بحثي هذا، ثم تصوراتي، وتوجيهاتي.

ومن الجدير بالذكر أن هذا البحث هو لنيل درجة الماجستير في تفسير القرآن الكريم وعلومه، من جامعة أم درمان الإسلامية كلية أصول الدين. وقد تمّ بفضل الله تعالى وحسن توفيقه.

وقد تفضل الدكتور سر الختم سعيد محمد «أبو محمد» رئيس قسم علوم القرآن الكريم بالإشراف على هذا البحث.

وقد استفدت من ملاحظاته، وتوجيهاته، وكرم أخلاقه، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما وأتقدم بالشكر إلى أصحاب الفضيلة لجنة المناقشة لهذا البحث^(١)، ولكل الذين ساهموا بالمشورة والمعاونة في التدقيق والتحقيق والتنظيم والتبويب، من الإخوة طلبة العلم الأفاضل.

وأسأل الله تعالى أن يكون هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله نافعاً منتفعاً به، ومدخراً لنا عنده، وحجة لنا يوم نلقاه، آمين آمين يا رب العالمين.

(١) لجنة المناقشة:

أ - الدكتور الطاهر عبد القادر، رئيس قسم تفسير القرآن الكريم (مناقشاً).

ب - الدكتور الزبير أبو علامة، مدرس التفسير (مناقشاً).

ج - الدكتور سر الختم سعيد (مشرفاً).

تاريخ المناقشة ١٤/٤/١٩٩٥ م.

التمهيد في بيان الأمور التالية

- ١ - معنى الحق - لغة وشرعاً.
- ٢ - تعريف الوالدين.
- ٣ - معنى الأب.
- ٤ - معنى الأم.
- ٥ - معنى البر.
- ٦ - معنى الإحسان.

التمهيد

التعاريف:

١ - معنى الحق: لغة - وشرعاً.

الحق هو الثابت لا شك^(١)، قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَحَقُّ مِمَّا أَنْتُمْ نَاطِقُونَ﴾^(٢).

الحق: اسم من أسماء الله تعالى، قال رسول الله ﷺ: «إن لله عز وجل تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة». ثم عدَّ منها الحق^(٣).

والحق في اللغة هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره^(٤). ويطلق على العدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق^(٥)، وهو ضد الباطل.

ويقال: حق الشيء إذا أثبت^(٦)، ويوصف به فيقال: «قول حق»،

(١) المعجم الوسيط: ١٨٧/١.

(٢) سورة الذاريات، الآية: ٢٣.

(٣) رواه الترمذي ١٩٢/٥، وابن ماجه ١٢٦٩/٢ رقم ٣٨٦١، والحديث في الصحيحين دون تعداد الأسماء، وفي البخاري: ١٨٥/٣، في الشروط باب ما يجوز من الاشتراط والثَّنْيَا في الإقرار والشروط، و١٦٩/٧ في الدعوات، ومسلم ٢٠٦٣/٤ رقم ٢٦٧٧ في الذكر.

(٤) التعريفات للجرجاني، ص: ٤٨. ويجوز لفظ التعاريف لعدم تعرض النحاة إليها...

(٥) القاموس المحيط ٢٢٨/٣، وانظر: الصحاح ١٤٦٠/٤.

(٦) لسان العرب: ٥٢/١٠.

ويقال: هو العالم متناه في العلم - وهو حق كذا، جدير به والنصيب الواجب للفرد والجماعة جمعه - حقوق - وحقوق.

وحقوق الله: ما يجب علينا نحوه، وحقوق الدار: مرافقهما.

أما في الاصطلاح:

فقد عرّفه كثيرون، ولقد اخترت تعريف الشيخ مصطفى الزرقاء من بين كل التعاريف الكثيرة لأنني رأيت أنه أشمل التعاريف التي أطلعت عليها، وللإختصار فإنني أعتذر عن ذكر كل التعاريف وأثبت هذا التعريف الذي اخترته وهو قوله: - أي الشيخ الزرقاء - لم أر للحق بمفهومه العام تعريفاً صحيحاً جامعاً لأنواعه كلها لدى فقهاء الشريعة والقانون.

ثم عرّفه بأنه: اختصاص يقرّر به الشرع سلطة أو تكليفاً^(١)، وذلك كحق الولي في التصرف على من تحت ولايته فإنه سلطة لشخص على شخص، وكحق البائع في طلب الثمن من المشتري فإنه تكليف على الثاني لمصلحة الأول.

وكحق الوارث في ملكية أعيان التركة الموروثة، وحق الإنسان في منفعة العقار الموصى له بمنفعته، فإنها سلطة لشخص على شيء.

والمراد بالاختصاص: علاقة تشمل الحق الذي موضوعه مالي كاستحقاق الدين في الذمة بأي سبب كان.

والذي موضوعه ممارسة سلطة شخصية، كممارسة الولي ولايته والوكيل وكالته.

وهذه العلاقة لكي تكون حقاً يجب أن تختص بشخص معين أو بفتة، إذ لا معنى للحق إلا عندما يتصور فيه ميزة ممنوحة لصاحبه، وممنوعة عن غيره.

(١) الوجيز في الحقوق المدنية: ١١٥/١.

أما ما كان من قبيل الإباحات العامة، كالاصطياد والاحتطاب، فلا تعتبر حقاً بالمعنى المراد هنا، إذ لا يوجد شخص مطالب بأداء هذا الحق لصاحبه.

ثم إن هذا الاختصاص لا يكون معتبراً ما لم يعتبره الشرع، ولذا اشترط إقرار الشرع له، إذ لا حق إلا ما اعتبره الشرع حقاً.

والمراد بالسلطة: ما يشمل سلطة شخص على شخص كحق الولاية على النفس، فهي للولي على القاصر، إذ له حق تأديبه وتطبيبه.

والسلطة على شخص معين كحق الملكية، فهي سلطة على ذات الشيء.

والمراد بالتكليف، تكليف الغير بأداء ما في عهده لصاحب الحق، كقيام الأجير بعمله، وقيام المدين بأداء دينه^(١).

٢ - تعريف الوالدين :

في المعجم الوسيط^(٢) معنى الوالد:

الوالد: هو الأب، والشاة الحامل، والمعروف عنها كثرة النتاج. قال الله تعالى: ﴿وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدٌ﴾^(٣).

الوالدة: هي الأم، ويقال شاة والد.

الوالدان: هما الأب والأم.

وفي اللسان^(٤):

والوالد: الأب، والوالدة: الأم، وهما الوالدان. وشاة والدة وولود: بيئة الولاد، ووالد، والجمع وُلْدٌ، وقد وُلِّدْتُها وأولَدْتُ هي، وهي مُولِدٌ من غنم

(١) إبراء الذمة من حقوق العباد: ١٤/١-١٥.

(٢) المعجم الوسيط: ١٠٦٩/٢.

(٣) سورة البلد، الآية: ٣.

(٤) اللسان: ٤٦٧/٣ - ٤٧٠، حروف خ د ذ.

تواليد، ومواليد: ويقال ولَدَ الرجل غنمه توليداً، كما يقال: نَتَجَ إبله، يقال: ولَدْتُ الشاة توليداً إذا حَضَرَتْ ولادتها فعالجتها حين يَبِينُ الولد منها.

وأصحاب الحديث يقولون: ما وَلَدْتُ؟ يعنون الشاة، والمحفوظ بتشديد اللام على الخطاب للراعي - ويقال - شاة والد، وهي الحامل، وإنها لبينة الولاد.

وأما الولادة فهي وضع الوالدة ولدها، والمَوْلُودَةُ: القابلة، وفي حديث مسافع حدثني امرأة من بني سُلَيْم قال: أنا وَلَدْتُ عامة أهل ديارنا، أي كنت لهم قابلة، وتولد الشيء من الشيء. والوليدة والمولودة الجارية المولودة بين العرب، وعربية مَوْلُودَةٌ، ورجل مُوَلَّد إذا كان عربياً غير محض. وقال ابن شمثل: المَوْلُودَةُ التي ولدت بأرض وليس بها إلا أبوها أو أمها. والتليدة: التي أبواها وأهل بيتها وجميع من هو بسبيل منها بأرض أخرى، والتليد التي ولدت ببلاد العجم وحُملت فنشأت ببلاد العرب.

والوليد: الصبي حين يولد، وقال بعضهم: تدعى الصبية أيضاً وليداً، وقال بعضهم: بل هو للذكر دون الأنثى، وقال ابن شمثل: يقال غلام مولود وجارية مولودة أي حين ولدته أمه، والولد اسم يجمع الواحد والكثير والذكر والأنثى. قال ابن سيده ولدته أمه ولادة وإلَادَةٌ على البدل، فهي والدة على الفعل، ووالد على النسب، حكاه ثعلب في المرأة. وكل حامل تلد، ويقال لأم الرجل هذه والدة، وولدت المرأة ولاداً وولادة وأولدت: حان ولادها الولد والوُلُد، ما ولد أيًا كان وهو يقع على الواحد والجمع والذكر والأنثى، وقد جمعوا فقالوا: أولاد، وولدة، والدة.

ويقال في قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَنْ لَزَّ بَزْدَهُ مَالَهُ وَوْلَدَهُ إِلَّا خَسَارًا﴾^(١)، أي رهطه، ويقال وُلِدَهُ، والوُلُدَةُ جمع الأولاد، قال الزجاج: الولد، والوُلُدُ واحد، مثل العُزْب، والعرب، والعَجَم والعجم ونحو ذلك، قال الفراء وأنشد:

(١) سورة نوح، الآية: ٢١.

ولقد رأيت معاشراً قد ثمروا مالاً وولدا
قال: ومن أمثال العرب، وفي الصحاح: من أمثال بني أسد ولُدك مَنْ
دَمَى عَقَيْتِكَ، وأنشد:

فليت فلاناً كان في بطن أمه وليت فلاناً كان ولد حمار
فهذا واحد قال: وَقَيْسٌ تجعل الولد جمعاً والولد واحداً، وقال ابن
السكيت: يقال في الولد، الولدُ، والولُدُ، قال: ويكون الولدُ واحداً
وجمعاً. الخ مختصراً.

٣ - معنى الأب:

في المعجم الوسيط^(١):

الأب: هو الوالد، ويطلق على الجد، والعم، والصاحب، وعلى من
كان سبباً في إيجاد شيء أو ظهوره، أو إصلاحه. جمعه: آباء، وأبوه،
يقال - أبوته، وأبوة صدق...

الأبوان: الأب والأم، قال تعالى: ﴿وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ﴾^(٢)، جمعه آباء.

قال الله تعالى: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي﴾^(٣).

وفي اللسان^(٤):

والأب: أصله أبو، بالتحريك، لأن جمعه آباء، مثل قفاً وأقفاء،
ورحى وأرحاء، ولأنك تقول في الثنية أبوان وبعض العرب يقول أبان على
النقص، وفي الإضافة أبنيك، وإذا جمعت بالواو والنون قلت أبون، وكذلك
أخون وخمون وهنون، قال الشاعر:

(١) المعجم الوسيط: ١٠٦٩/٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢١.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٣٨.

(٤) لسان العرب: ٦/١٤ - ٧، حرفا: و ي، فصل الهمزة.

فلما تعرّفن أصواتنا بكين وقدئنا بالأبينا
وعلى هذا قرأ بعضهم: ﴿وَاللَّهَ أَبَاكَ إِبْرَهُمَ وَإِسْمِعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾^(١)،
يريد جمع أب أي أبيتك، فحذف النون للإضافة، قال ابن بري: شاهد
قولهم أبان في ثنية أب قول تَكْتُم بنت الغوث:

باعدني عن شتمكم أبانٍ عن كل ما عيبٍ مُهَذَّبَانِ
فلم أذُمَّكَ فَاجِمِرٍ لَأَنِي رأيت أبيتك لم يَزِنَا زَبَالَا
قال: وشاهد قولهم أبون في الجمع قول ناهض الكلابي:

أغرُّ يُفَرِّجُ الظِّلمَاءَ عَنْهُ يُفَدِّى بِالْأَعْمَمِ وَبِالْأَبِينَا
وقال آخر:

أبون ثلاثة هلكوا جميعاً فلا تَسَامِ دُمُوعُكَ أَنْ تَرَاقَا
والأبوان: الأب والأم - ابن سيده: الأب - الوالد - والجمع أبون،
وآباء وأبؤ وأبوة.

والأبا: لغة في الأب، وفُرت حروفه ولم تُحذف لامه كما حذفت في
الأب. يقال: هذا أبا، ورأيت أبا، ومررت بأبا، كما تقول: هذا قفاً،
ورأيت قفاً، ومررت بقفاً. وروي عن محمد بن الحسن عن أحمد بن يحيى
قال: يقال هذا أبوك، وهذا أباك، وهذا أبك: قال الشاعر:

سوى أبك الأدنى، وأنَّ محمداً علا كل عال، يا ابن عمِّ محمد
فمن قال هذا أبوك أو أباك فتثنيته أبوان، ومن قال هذا أبك فتثنيته
أبان على اللفظ، وأبوان على الأصل. ويقال هما أبواه لأبيه وأمه، وجائز
في الشعر هما أباه.

ومن العرب من يقول: أبوتنا أكرم الآباء، يجمعون الأب على فعولة،

(١) سورة البقرة، الآية: ١٣٣.

كما يقولون: هؤلاء عمومتنا، وخؤولتتنا. إلى هنا مختصراً وبالله التوفيق.

٤ - معنى الأم:

في المعجم الوسيط^(١):

الأم: هي أصل الشيء، للحيوان والنبات والوالدة. وتطلق على الجدة، يقال: حواء أم البشر، والشيء يتبعه ما يليه، جمعها: أمات، وأمها.

ويقال: من أمها الخير من أصوله، ومعادنه.

وفي اللسان^(٢):

قال ابن بري: الأصل الأمها أن تكون للآدميين، وأمات: أن تكون لغير الآدميين. قال: وربما بعكس ذلك، كما قال السفاح اليربوعي في الأمها لغير الآدميين:

قوال معروف وفعلأه عقاد متى أمها الرباع^(٣)

وقال جرير: في الأمها للآدميين:

لقد ولدَ الأحظَلُ أمُّ سَوءٍ مقلدة من الأمات عارا

وقال الجوهري: أصل الأم - أمهة ولذلك تجمع على - أمها ويقال: يا أمه لا تفعلي، ويا أبة افعل. فيجعلون علامة التأنيث عوضاً من ياء الإضافة، وتقف عليها بالهاء.

وقال ابن سيده: الأمهة كالأم - الهاء زائدة لأنه بمعنى الأم... والأم تكون للحيوان الناطق، وللموات النامي - كأم النخلة، والشجرة، والموزة - وما أشبه ذلك.

(١) المعجم الوسيط: ١٠٦٩/٢.

(٢) لسان العرب: ٢٩/١٢، حرف الميم، فصل الهمزة.

(٣) أي النوق.

ومنه قول الأصمعي له: أنا كالموزة التي إنما صلاحها بموت أمها.
وأم كل شيء: أصله، وعماده.

وقال ابن دريد: كل شيء انضمت إليه أشياء، فهو أم لها وأم القوم:
رئيسهم، من ذلك قال الشنفرى:

وأمّ عيال قد شهدت تَقُوتُهُمْ إذا اخْتَرْتَهُمْ أَتَفَهت وأقلت
وأم الكتاب: فاتحته، لأنه يبتدأ بها في كل صلاة، وقال الزجاج: أم
الكتاب، أصل الكتاب - وقيل اللوح المحفوظ.

وقوله تعالى: ﴿هُنَّ أُمَّ الْكِنَانِ﴾^(١)، ولم يقل أمهات لأنه على
الحكاية كما يقول الرجل ليس معين فتقول: نحن معينك فتحكيه. وكذا
قوله تعالى: ﴿وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾^(٢).

ويقال للمرأة التي يأوي إليها الرجل هي أم متواد: أي امرأته ومن
يدبر أمر بيته من النساء.

وقال ابن الأعرابي: الأم امرأة الرجل المسنة، قال: والأم الوالدة من
الحيوان... إلى آخره مختصراً...

٥ - معنى البر:

البر: هو كل فعل مُرضٍ^(٣) وعرف بسعة الخير والمعروف، وهو اسم
جامع لأعمال الخير ومنه: بر الوالدين، وهو طاعتهما^(٤)، ومنه: بر حجه
براً، قُبِل، وبر والديه توسع في طاعتهما، وتوسع في الإحسان إليهما
ووصلهما، فهو بار وجمعه أبرار، وبررة^(٥)، قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبَرُّوهُمْ

(١) سورة آل عمران، الآية: ٧.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٧٤.

(٣) تفسير البيضاوي، ص: ٣٦.

(٤) صفوة التفاسير: ٥٤/١.

(٥) المعجم الوسيط: ٤٨/١.

وَتَقْسَطُوا لِيَنَّهُمْ^(١) وورد في معنى البر^(٢) حسن الصحبة والعشرة.

ويعنى الطاعة، ويعنى اللطف، ويعنى الصلة والمبرة، فالبر اسم جامع لكل خير، كما أن الإثم اسم جامع لكل شر، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ الآية^(٣). وفي اللسان^(٤):

البر: الصدق والطاعة، وفسر البر في الآية الكريمة: ولكن البر بر من آمن بالله. وقال ابن سيده: وهو قول سيبويه. وقال بعضهم: ولكن ذا البر من آمن بالله، قال ابن جنى: والأول أجود لأن حذف المضاف ضرب من الاتساع، والخبر أولى من المبتدأ لأن الاتساع بالأعجاز أولى منه بالصدور.

وقال شمر في تفسير قوله ﷺ: «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر»^(٥): اختلف العلماء في تفسير البر، فقال بعضهم: البر - الصلاح وقال بعضهم: البر - الخير، ثم قال: ولا أعلم تفسيراً أجمع منه لأنه يحيط بجميع ما قالوا، قال: وجعل لبيد البر - التقى حيث قال: وما البر إلا مضمرات من التقى. ويقال: فلان يبر ربه أي يطيعه، ومنه قوله: يبرك الناس وَيَفْجُرُونَكَ، ورجل بَرٌّ، ندى قرابته، وبارٌّ من قوم بَرَرَةٌ وأبرار، والمصدر البر.

قال ابن الأثير: في أسماء الله تعالى البر دون البار، قال الفراء: بر حجه، فإذا قالوا: أبر الله حجك، قالوه بالألف. ويقال بر فلان ذا قرابته يبر براً وقد بررته أبره.

(١) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

(٢) التاج الجامع للأصول: ٣/٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

(٤) لسان العرب: ٥١/٤ - ٥٥، حرف د.

(٥) رواه أبو داود ٢٩٧/٤، رقم ٤٩٨٩، كتاب الأدب، باب في (التشديد) في الكذب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إنما سماهم الله أبراراً لأنهم برّوا الآباء والأبناء، وقال: كما أن لك على ولدك حقاً كذلك لولدك عليك حق. وكان سفيان يقول: حق الولد على والده أن يحسن اسمه، وأن يزوجه إذا بلغ وأن يُحجّه، وأن يحسن أدبه. قال أبو ذؤيب:

فَقَالَتْ: تَبَرَّرْتُ فِي جَنِينَا وَمَا كُنْتُ فِيْنَا حَدِيثًا بَبِر
وروى المنذري عن أبي العباس في كتاب الفصيح: يقال: صَدَقْتُ
وَبَرَّرْتُ، وكذلك بررت والدي أبره.
وقال الأعور الكلبى:

سَقِينَاهُمْ دِمَاءَهُمْ فَسَالَتْ فَأَبْرَرْنَا إِلَيْهِ مَقْسَمِينَا
والبر ضد العقوق، والمَبْرَةُ مثله، وِبَرَّرْتُ والدي بالكسر أَبْرُهُ بِرًا، وقد
بَرَّ والده يَبْرُهُ وَيَبْرِزُهُ بِرًا. فَيَبِّرُ عَلَى بَرِّزْتُ، وَيَبِّرُ عَلَى بَرِّزْتُ، على حد ما
تقدّم في اليمين.

وجمع البَرُّ الأبرار، وجمع البَارِ البَرَرَةُ. وفي الحديث في بر
الوالدين: وهو في حقهما وحق الأقربين من الأهل ضد العقوق، وهو
الإساءة إليهم والتضييع لحقهم... الخ مختصراً.

٦ - معنى الإحسان:

وفي اللسان^(١):

الإحسان: ضد الإساءة. ورجل محسن، ومحسان، قال سيبويه: ولا
يقال ما أحسنه، يعني من هذه لأن هذه الصيغة قد اقتضت عند التكثير
فأغنت عن صيغة التعجب، ويقال: أحسن يا هذا فإنك محسان أي لا تزال
تحسيناً. وفَسَّرَ النبي ﷺ الإحسان حين سأله جبريل صلوات الله وسلامه

(١) لسان العرب ١١٧/١٣، حرف ن هـ.

عليه فقال: هو أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك^(١)، وهو تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٢). وأراد بالإحسان الإخلاص، وهو شرط في صحة الإيمان والإسلام معاً، وذلك أن من تلفظ بالكلمة وجاء بالعمل من غير إخلاص لم يكن محسناً، وإن كان إيمانه صحيحاً.

وقيل أراد بالإحسان الإشارة إلى المراقبة، وحسن الطاعة، فإن من راقب الله أحسن عمله، وقد أشار إليه في الحديث بقوله: فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

وقوله عز وجل: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾^(٣)، أي ما جزاء من أحسن في الدنيا إلا أن يحسن إليه في الآخرة. وأحسن به الظن: نقيض أساءه، والفرق بين الإحسان والإنعام أن الإحسان يكون لنفس الإنسان ولغيره، تقول: أحسنت إلى نفسي، والإنعام لا يكون إلا لغيره. اهـ. ومنه أحسن إليه، ومنه أفعل ما هو حسن^(٤)، قال الله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ﴾^(٥).

وإذا جاء صفة يقال: حسن، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(٦).

ومن خلال هذه المعاني يتبين أن البر والإحسان كلمتان تشملان كل معاني الخير. ويلاحظ أن البر أعم وأشمل من الإحسان.



(١) رواه مسلم ٢٩/١، كتاب الإيمان.

(٢) سورة النحل، الآية: ٩٠.

(٣) سورة الرحمن، الآية: ٦٠.

(٤) المعجم الوسيط: ٧٤/١.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٧.

(٦) سورة التين، الآية: ٤.



باب الأول

حقوق الوالدين على أولادهم

وفيه فصلان:

الفصل الأول: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: بر الوالدين والإحسان إليهما

ويشتمل على:

- ١ - ما أوجبه الله تعالى للوالدين من البر.
- ٢ - اقتران برّ الوالدين وشكرهما بعبادة الله تعالى وشكره.
- ٣ - تعيّن الجهاد بإذن الوالدين.
- ٤ - ما يؤخذ من الأحاديث النبوية الشريفة.
- ٥ - الولد وماله لأبيه.
- ٦ - ما ذكره ابن حجر العسقلاني.
- ٧ - وصايا وآثار الصالحين.
- ٨ - برّ الوالدين غير المسلمين.
- ٩ - امثال الصحابة لتطبيق أحكام الله تعالى.

- ١٠ - بيان طاعة الوالدين .
- أ - أن تكون الطاعة في غير معصية .
- ب - أن يكون الأب على بصيرة وسداد رأي .
- ١١ - تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها .
- ١٢ - وجوب طاعة الوالدين في الشبهات .
- ١٣ - لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .
- ١٤ - الدليل لهذه الأحكام .
- ١٥ - بر الوالدين وإن ظلماه .
- ١٦ - إجابة دعاء من برّ والديه .
- ١٧ - برّ الوالدين بعد موتهما .

المبحث الأول

برُّ الوالدين والإحسان إليهما

١ - ما أوجه الله تعالى للوالدين من البر:

قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(١).
قوله: عز وجل: ﴿وَقَضَىٰ﴾.

قضى، بمعنى أمر، وألزم، وأوجب، قال ابن عباس رضي الله عنهما، والحسن وقتادة: ليس هذا قضاء حكم، بل هو قضاء أمر. وفي مصحف ابن مسعود رضي الله عنه (وَصَّى) وهي قراءة أصحابه، وقراءة ابن عباس، وعلي، وغيرهما، وكذلك عند أبي بن كعب، قال ابن عباس: إنما هو «ووصَّى ربك»، فالتصقت إحدى الواوين فقرئت: «وقضى ربك»، إذ لو كان على القضاء ما عصى الله أحد^(٢).

ولفظه «قضى» تخلع على الأمر معنى التوكيد، إلى جانب القصر الذي يفيد النفي، والاستثناء «ألا تعبدوا إلا إياه» فتبدو في جو التعبير كله خلال التوكيد والتشديد^(٣).

ما ترشد إليه الآية الكريمة:

من الملاحظ أن الله عز وجل قرن بعبادته بر الوالدين والإحسان إليهما، لبيان حقهما العظيم على الولد لأنهما السبب الظاهر لوجوده،

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٢) تفسير القرطبي: ٢٣٨/٥.

(٣) ظلال القرآن الكريم: ٢٢٢١/١٥.

وعيشه، ولما كان إحسانهما إلى الولد قد بلغ الغاية العظيمة، وجب أن يكون إحسان الولد إليهما كذلك.

وبهذه العبارات الندية، والصور الموحية، يستجيش القرآن الكريم وجدان البر والرحمة، في قلوب الأبناء، ذلك أن الحياة وهي مندفة في طريقها بالأحياء، توجه اهتمامهم القوي إلى الأمام، إلى الذرية، إلى الناشئة الجديدة، إلى الجيل المقبل.

وقلماً توجه اهتمامهم إلى الوراء، إلى الأبوة، إلى الحياة المولية إلى الجيل الذاهب. ومن ثم تحتاج البنوة إلى استجاشة وجدانها بقوة لتنعطف إلى الخلف وتلتفت إلى الآباء والأمهات.

إن الوالدين، يندفعان بالفطرة إلى رعاية الأولاد إلى التضحية بكل شيء، حتى بالذات، كما تمتص النبتة الخضراء كلَّ غذاءٍ في الحبة فإذا هي فتات، ويمتص الفرخ كل غذاء في البيضة فإذا هي قشر، كذلك يمتص الأولاد كل رحيق، وكل عافية وكل جهد، وكل اهتمام من الوالدين، فإذا هما شيخوخة فانية إن أمهلها الأجل، وهما مع ذلك سعيدان!

فأما الأولاد فسرعان ما ينسون هذا كله، ويندفعون بدورهم إلى الأمام، إلى الزوجات، والذرية، وهكذا تندفع الحياة.

ومن ثم لا يحتاج الآباء إلى التوصية بالأبناء، إنما يحتاج هؤلاء إلى استجاشة وجدانهم بقوة ليذكروا واجب الجيل الذي أنفق رحيقه كله حتى أدركه الجفاف.

وهنا يجيء الأمر بالإحسان إلى الوالدين في صورة قضاء من الله يحمل الأمر المؤكد، وبعد الأمر المؤكد بعبادة الله تعالى.

٢ - اقتران بر الوالدين وشكرهما بعبادة الله تعالى وشكره:

أمر الله سبحانه وتعالى بعبادته وتوحيده، وجعل بر الوالدين مقروناً بذلك.

كما جعل شكرهما مقروناً بشكره سبحانه وتعالى، فقال تعالى:

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾^(٢). قال رسول الله ﷺ: «من أَرْضَى والديه فقد أَرْضَى الله، ومن أسخط والديه فقد أسخط الله»^(٣).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟

قال: «الصلاة على وقتها»، قلت: ثم أي؟ قال: «ثم بر الوالدين»، قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قال: حدثني بهن ولو استزدته لزادني^(٤).

يلاحظ أن إخبار النبي ﷺ في حديثه الشريف عن بر الوالدين أنه يأتي في الدرجة الثانية في أحب الأعمال إلى الله عز وجل، بعد الصلاة مباشرة التي هي أعظم دعائم الإسلام، ورتب ذلك بـ«ثم» التي تعطي الترتيب والمهلة.

وأن الله جلَّ جلاله عندما أمر بعبادته والإحسان للوالدين، وشكره وشكر الوالدين، قدَّم شكره وعبادته على بر الوالدين وشكرهما، وفي هذا التقديم إشارة إلى أن حق الله أعظم من حق الوالدين وشكره أوجب وألزم. لأنه تعالى هو المنعم الحقيقي المتفضل على عباده بالنعم، وشكر الوالدين جزء من شكر المنعم، والله جل وعلا هو المسبب الحقيقي في الخلق والإيجاد.

والوالدان سبب ظاهري، فينبغي أن يقدم المسبب الحقيقي على السبب الظاهري.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٢) سورة لقمان، الآية: ١٤.

(٣) فيض القدير: ٥١/٦ رقم ٨٣٩٥، عن أنس، رواه ابن النجار.

(٤) رواه البخاري: ٣٠/٤، كتاب الأدب، باب البر والصلة.

٣ - تعين الجهاد بإذن الوالدين :

من الإحسان إليهما والبر بهما إذ لم يتعين الجهاد في سبيل الله ألا يجاهد إلا بإذنهما. وأن برهما مقترن بالجهاد، وقد يتقدم على الجهاد أحياناً حسب حالة الوالدين، كما سنبينه.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال: «أحبي والداك؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»^(١).

لفظ مسلم في غير الصحيح قال: نعم، وتركتهما يبكيان. قال: «اذهب فأضحكهما كما أبكيتهما»^(٢).

وفي خبر آخر أنه قال: «نومك مع أبويك على فراشهما، يضاحكانك ويلاعبانك، أفضل لك من الجهاد معي»، ذكره ابن خزيمة مناد^(٣).

وعن محمد بن كثير أخبرنا سفيان، عن عطاء بن السائب عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يبأيه على الهجرة، وترك أبويه يبكيان فقال: «ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما»^(٤)، أي فجاهد في خدمتهما، ولعله لم يكن لهما سواه.

قال ابن المنذر: في هذا الحديث النهي عن الخروج بغير إذن الأبوين ما لم يقع النفير، فإذا وقع وجب الخروج على الجميع.

وذلك بين في حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث جيش الأمراء... فذكر قصة زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وابن

(١) رواه البخاري: ٣٠/٤، كتاب الأدب، باب لا يجاهد إلا بإذن والديه. والنسائي: ٦/

١٢٢، كتاب الجهاد، باب الرخصة في التخلف لمن له والدان.

(٢) رواه الإمام مسلم ٣/٨، كتاب البر والصلة والأدب، باب بر الوالدين وإنهما أحق به.

(٣) تفسير القرطبي: ٣٤٠/٥.

(٤) رواه أبو داود: ١٧/٣ رقم ٢٥٢٨، كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان.

رواحة رضي الله عنهم، وأن منادي رسول الله ﷺ نادى بعد ذلك: أن الصلاة جامعة، فاجتمع الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أيها الناس، اخرجوا فأمدوا»^(١) إخوانكم ولا يتخلفن أحد».

فخرج الناس مشاة وركباناً في حرٍّ شديد، فدلَّ قوله: «اخرجوا فأمدوا إخوانكم» إن العذر في التخلف عن الجهاد إنما هو ما لم يقع النفير، مع قوله ﷺ: «فإذا استنفرتم فانفروا»^(٢).

وروى النسائي: جاء رجل من اليمن يجاهد مع النبي ﷺ، فقال: «هل لك أحد باليمن»؟ قال: أبواي، فقال: «أذناك»؟ قال: لا، قال: «ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا لك، فجاهد، وإلا فبرهما»^(٣).

وللنسائي أيضاً: جاء جاهمة السلمي للنبي ﷺ يستشيره في الغزو فقال: «وهل لك من أم»؟ قال: نعم، قال: «فألزمها فإن الجنة تحت رجليها»^(٤). وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «من أرضى والديه فقد أرضى الله، ومن أسخط والديه فقد أسخط الله»^(٥).

٤ - ما يؤخذ من الأحاديث الشريفة:

ففي هذه الأحاديث الشريفة دليل على أن الفروض والمندوبات متى اجتمعت قدّم الأهم منها، وكذلك أن الجهاد منه ما هو فرض كفاية وهذا لا بد فيه من استئذان الوالدين. وأن برّهما فرض عين فلا بد من إذنهما.

أما إذا كان الجهاد فرض عين فلا حاجة لإذن أحد، وذلك عند

(١) وفي رواية: فأيدوا.

(٢) تفسير القرطبي: ٣٤٠/٥.

(٣) رواه أبو داود: ١٨/٣ رقم ٢٥٣٠، كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان.

(٤) رواه النسائي: ١١/٦، كتاب الجهاد، باب التخلف لمن له والدان.

(٥) فيض القدير: ٥٧٤/٢ رقم ٢٥٩٢ (طب)، رواه الطبراني في الكبير.

مداهمة العدو لديار المسلمين، فإن الولد يخرج بدون إذن أبيه، والزوجة تخرج بدون إذن زوجها، وهكذا...

ثم إن السبب في تعظيم أمر الوالدين، أنهما السبب الظاهري في إيجاده، وتعيشه، ولا يكاد تكون نعمة أحد من الخلق على الولد كنعمة الوالدين عليه.

ولا يقال: إن الوالدين إنما طلبا تحصيل اللذة لأنفسهما فلزم منه دخول الولد في الوجود، ودخوله في عالم الآفات والمخافات، فأى إنعام لهما عليه؟

ولقد سمعت أن واحداً من المتسمّين بالحكمة كان يضرب أباه ويقول: هو الذي أدخلني في عالم الكون والفساد، وعرضني للموت والفقر، والعمى، والزمانة.

وقيل لأبي العلاء المعري ولم يكن ذا ولد: ما نكتب على قبرك بعد موتك؟ فقال: اكتبوا عليه: «هذا ما جناه أبي عليّ، وما جنيت على أحد»، وقال في ترك الزوج وعدم الولد:

وتركت فيهم نعمة العدم التي سبقت وصدت عن نعيم العاجل
ولو أنهم ولدوا لنالوا شدة ترمي بهم في موبات الآجل^(١)

وهذا مما لا يقال: إذ لو كان الإدخال في عالم الكون والفساد والتعريض للأكدار والأنكاد دافعاً لحق الوالدين، لزم أن يكون دافعاً لحق الله تعالى لأنه سبحانه الفاعل الحقيقي.

ولعمرى أن إنكار حقهما إنكار لأجل الأمور، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُّورٍ﴾^(٢)، نسأل الله العافية.

(١) تفسير الألويسي: ٥٩/١٥.

(٢) سورة النور، الآية: ٤٠.

٥ - الولد وماله لأبيه :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي أخذ مالي، فقال النبي ﷺ للرجل: «فأتني بأبيك»، فنزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال: «إن الله عز وجل يُقرئك السلام ويقول لك إذا جاءك الشيخ فاسأله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه».

فلما جاء الشيخ قال له النبي ﷺ: «ما بال ابنك يشكوك أتريد أن تأخذ ماله؟» فقال: سله يا رسول الله هل أنفقته إلا على إحدى عمّاته أو خالاته أو على نفسي؟! فقال له رسول الله ﷺ: «إيه^(١) دعنا من هذا، أخبرني عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذنك؟»

فقال الشيخ: والله يا رسول الله، ما زال الله عز وجل يزيدنا بك يقيناً، لقد قلت في نفسي شيئاً ما سمعته أذناي، قال: «قل وأنا أسمع»، قال قلت:

غذوتك مولوداً ومنتك^(٢) يافعاً
إذا ليلة ضافتك^(٣) بالسقم لم أبت
كأنني أنا المطروق دونك بالذي
تخاف الردى نفسي عليك وإنها
فلما بلغت السن والغاية التي
تعل بما أجنبي عليك وتنهل
بسقمك إلا ساهراً أتململ
طرقت به دوني فعيني تهمل
لتعلم أن الموت وقت مؤجل
إليها مدى ما كنت فيك أو أمل

(١) إيه بكسر الهاء: كلمة استزادة واستنطاق، وإذا قلت «إيهأ» بالنصب والتنوين فإنما تأمره بالسكوت. وقال ابن سيده: «وإيه بالكسر» كلمة زجر بمعنى حسبك، وتنون فيقال: «إيهأ»، وحكي عن الليث: «إيه وإيه» في الاستزادة والاستنطاق، وإيه وإيهأ في الزجر كقولك: إيه حسبك وإيهأ حسبك.

(٢) هكذا وردت في ديوان الحماسة وفي الأصول: «وصنتك»، وفي أشعار الحماسة «وعلتك» أي قمت بمؤونتك «يافعاً» شاباً. و«تعل» الحماسة وعلتك أي قمت بمؤونتك يافعاً شاباً و«تعل» من علّه يعله، سقاه ثانية، و«أجنبي» أكسب، «وتنهل» من أنهله سقاه أول سقيه.

(٣) وفي الحماسة إذا ليلة نابتك بالشكوى لم أبت لشكواك...

جعلت جزائي غلظة وفضاظة كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك إذ لم ترع حق أبوتي فعلت كما الجار المجاور يفعل
فأوليتني حق الجوار ولم تكن علي بحال دون موتك تبخل^(١)

فلما سمع النبي ﷺ قوله، اغرورقت عيناه بالدموع وأضاف الرجل
إلى ذلك: إن ابني كان ضعيفاً وأنا قوي، وفقيراً وأنا غني، فكنت لا
أمنعه شيئاً من مالي، واليوم أصبحت ضعيفاً، وهو قوي، وفقيراً وهو
غني، ويبخل علي بماله، فبكى النبي ﷺ وقال: «ما من حجر ولا
مدر يسمع هذا إلا بكى»، والتفت إلى الولد وقال: «أنت ومالك
لأبيك».

وللقرطبي في تفسيره: فحينئذ أخذ النبي ﷺ تلايب ابنه وقال: «أنت
ومالك لأبيك»^(٢).

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم: أن رجلاً
أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي مالاً وولداً، وإن والدي يحتاج
مالي فقال: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من طيب كسبكم فكلوا من
كسب أولادكم»^(٣).

قال الطبراني: اللخمي لا يروي، يعني هذا الحديث، عن ابن
المنكدر بهذا التمام والشعر، إلا بهذا الإسناد، وتفرد به عبيد الله بن
خلصة.

وإني تتبعت هذا الحديث فوجدت الكثير من المفسرين أثبتته ومنهم

(١) نُسبت هذه الأبيات في أشعار الحماسة لأمية بن أبي الصلت، قال التبريزي: وتروى
لابن عبد الأعلى، وقيل لأبي العباس الراعي.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٣/١٢٠٠، ولابن ماجه لفظ قريب: ٧٦٩/٢، ونيل
الأوطار: ١٤/٦. وقال سليمان: لا يروى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر بهذا
التمام والشعر إلا بهذا الإسناد تفرد به عبيد الله بن خلصة.

(٣) رواه أبو داود: ٣/٢٨٩ رقم ٣٥٣٠، كتاب البيوع.

الألوسي أيضاً في تفسيره^(١).

٦ - ما ذكره ابن حجر العسقلاني^(٢):

قال رسول الله ﷺ: «اعدلوا بين أولادكم في العطية» وهل للوالد أن يرجع في عطيته؟ وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى؟ هذا قول البخاري رحمه الله. ويقول ابن حجر رحمه الله في الشرح: وقد أخرج هذا الحديث الطحاوي من طريق المغيرة عن الشعبي عن النعمان فذكر هذه الزيادة ولفظة: «سَوّوا بين أولادكم في العطية كما تحبون أن يسوّوا بينكم في البر»، ثم يقول رحمه الله: اشتملت هذه الترجمة على أربعة أحكام:

الحكم الأول: الهبة للولد، وإنما ترجم به ليرفع إشكال من يأخذ بظاهر الحديث المشهور: «أنت ومالك لأبيك»، لأن مال الولد إذا كان لأبيه فلو وهب الأب ولده شيئاً، كان كأنه وهب نفسه، ففي الترجمة إشارة إلى ضعف الحديث المذكور، أو إلى تأويله.

وهو حديث أخرجه ابن ماجه من حديث جابر، قال الدارقطني: غريب تفرد به عيسى بن يونس بن إسحاق، ويوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق عن ابن المنكدر، وقال ابن القطان: إسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات، وله طريق أخرى عن جابر عند الطبراني في الصغير، والبيهقي في الدلائل، فيها قصة مطولة، وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها في صحيح ابن حبان، وعن سمرة وعن عمر كلاهما عند البزار، وعن ابن مسعود عند الطبراني، وعن ابن عمر عند أبي يعلى، فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به، فتعين تأويله.

(١) تفسير الألوسي: ٥٨/١٥.

(٢) فتح الباري: ١٥٤/٥، باب الهبة للولد إذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي مثله ولا يشهد عليه. شرح صحيح البخاري.

الحكم الثاني: العدل بين الأولاد في الهبة، وهي من مسائل الخلاف، كما سيأتي. وحديث الباب عن النعمان حجة من أوجهه.

الحكم الثالث: رجوع الوالد في ما وهب للولد، وهي مسألة خلافية أيضاً. ومنهم من فرّق بين الصدقة والهبة، فلا يرجع في الصدقة لأنه يراد بها ثواب الآخرة. وحديث الباب ظاهر في الجواز كما سيأتي أيضاً، وكأنه أشار إلى حديث: «لا يحل لرجل يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد في ما يعطي ولده»، أخرجه أبو داود وابن ماجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس، وابن عمر، ورجاله ثقات.

الحكم الرابع: أكل الوالد من مال الولد بالمعروف، قال ابن المنير: وفي انتزاعه من حديث الباب خفاء، ووجهه أنه لما جاز للأب الاتفاق أن يأكل من مال ولده، إذا احتاج إليه فأن يسترجع ما وهبه له بطريق الأولى. أما حديث النعمان الذي يشير إليه ابن حجر رحمه الله فلقد أورده البخاري بعدة ألفاظ منها في هذا الباب^(١):

حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير أنهما حدثاه عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحت ابني هذا غلاماً، فقال: «أكل ولدك نحت مثله؟ قال: لا، قال: «فأرجعه».

ورواه في الباب الذي يليه «باب الإسهاد في الهبة»: حدثنا حامد بن عمر، حدثنا أبو عوانة عن حصين عن عامر، قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ. فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا، قال: «فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»، قال: فرجع فرد عطيته.

(١) باب: الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده، فتح الباري: ١٥٤/٥.

وأورد ابن حجر رحمه الله روايات كثيرة وبألفاظ متعدّدة منها قوله ﷺ: «لا أشهد على جَور»، «ولا تشهدني على جَور»، «وإني لا أشهد إلا على حق»^(١). نقلته نصاً وأثبتته هنا ليسهل الاطلاع عليه والرجوع إليه عند الحاجة، إلا أنني أتجنب الإطالة بعد التوصل إلى ما يتعلق بهذا البحث والله الموفق.

٧ - وصايا وآثار للصلحين:

هذه بعض الوصايا وآثار للصلحين نوردها في هذا المبحث استكمالاً للفائدة.

عن المقدم بن معديكرب عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى يوصيكم بأمهاتكم، إن الله تعالى يوصيكم بأمهاتكم، إن الله تعالى يوصيكم بأمهاتكم (ثلاثاً). إن الله تعالى يوصيكم بأبائكم (مرتين)، إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب»^(٢).

أوصى ﷺ بالأم ثلاث مرات لحملها، وإرضاعها، ورعايتها.

عن بردة قال: قدمت المدينة المنورة فأتاني عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما فقال: أتدري لم أتيتك؟ قلت: لا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أحب أن يصل أباه في قبره فليصل إخوان أبيه من بعده، وإنه كان بين عمر أبي، وبين أبيك إخاء وود، فأحببت أن أصل ذلك»^(٣). عن أبي سعيد مالك بن ربيعة الساعدي، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ، إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله، هل بقي من برّ أبويّ

(١) فتح الباري: ١٥٥/٥.

(٢) فيض القدير: ٣١٩/٢ رقم ١٠٤٦، عن البخاري في الأدب المفرد، والطبراني في الكبير، والحاكم، ورواه أبو داود: ٣٣٦/٤ رقم ٥١٣٩، بلفظ من البر، باب بر الوالدين، عن بهز بن حكيم.

(٣) الترغيب والترهيب: ٣٢٣/٣ رقم ٣٤، كتاب البر والصلة، أخرجه ابن حبان في صحيحه: «من أحب أن يصل أباه في قبره فليصل إخوان أبيه بعده».

شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: «نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما»^(١).

هذا الأثر ذكرت أمثاله في باب صلة الوالدين بصلة أصدقائهما، وأثبتته هنا مع آثار الصالحين التزاماً..

قال رجل لليث بن سعد رضي الله عنه: إن أبي ببلاد السودان، وقد كتب إلي أن أذهب إليه، فمنعتني أمي، فقال: أطع أباك، ولا تعص أمك^(٢). وورد مثله عن الإمام مالك رحمه الله.

وقال المأمون رحمه الله: لم أرَ أحداً أبرَّ بأبيه من الفضل بن يحيى، كان أبوه لا يتوضأ إلا بماء ساخن، فمنعه السجّان من الوقود في ليلة باردة، فلما أخذ يحيى مضجعه من النوم، قام الفضل إلى إناء من نحاس مملوء بماء فأدناه من المصباح حتى استيقظ والده، فتوضأ بالماء الساخن^(٣).

بمثل هذا يتقرّب المتقرّبون الصالحون إلى الله برضاء والديهم. وعن أبي يزيد البسطامي قال: طلبت أمي ماء فجئتها به فوجدتها نائمة، فقممت أنتظر يقظتها، فلما استيقظت قالت: أين الماء؟ فأعطيتها الكوز، وكان قد سال الماء على إصبعي فجمد عليها الماء من شدة البرد. فلما أخذت الكوز، انسلخ جلد إصبعي فسال الدم، فقالت: ما هذا؟ فأخبرتها، فقالت: اللهم إني راضية عنه فارض عنه^(٤). هذا بر زائد عن حق الوالدين وإنه لمن القربات.

وعنه أيضاً - أي عن أبي يزيد البسطامي - أنه أراد الذهاب إلى بغداد

(١) وروى أبو داود: ٣٣٦/٤ رقم ٥١٤٢، باب في بر الوالدين، بلفظ: من أبر، عن بهز بن حكيم.

(٢) نظام الأسرة، ص: ٧٦.

(٣) نفس المصدر، نظام الأسرة.

(٤) نظام الأسرة، ص: ٧٤.

لطلب العلم، فأعطته أمه أربعين ديناراً هي ميراثه من أبيه وقالت له: ضع يدك في يدي، وعاهدني على التزام الصدق فلا تكذب أبداً، فعاهدها على ذلك، فخرج مع قافلة إلى بغداد، وفي أثناء الطريق، خرج اللصوص، ونهبوا كل ما في القافلة ورأوا أبا يزيد رثَّ الثياب، فقالوا: هل معك شيء؟ فقال: معي أربعون ديناراً فسخروا منه، وحسبوا أنه أبله وتركوه.

وراحوا إلى الكهف الذي كان فيه كبيرهم ينتظر ما يأتون به.

فلما رأهم قال: هل أخذتم كل ما في القافلة؟ قالوا: نعم، إلا رجلاً سألناه عما معه فقال: معي أربعون ديناراً، فتركناه احتقاراً لشأنه، ونظن أن به خبلاً في عقله، فقال: عليّ به.

فلما حضر بين يديه قال: هل معك شيء؟ قال: نعم، قال: أين هي؟ فأخرجها وسلّمها له. فقال كبير اللصوص: أمجنون أنت يا رجل؟ كيف ترشد عن نقودك، وتسلمها باختيارك؟ فقال له: لما أردت الخروج من بلدي، عاهدت أمي على الصدق، فأنا لا أنقض عهد أمي. فقال كبير اللصوص: لا حول ولا قوة إلا بالله، أنت تخاف أن تخون أمك، ونحن لا نخاف أن نخون الله في عهده؟! ثم أمر كبير اللصوص برد جميع ما أخذ من القافلة، وقال: أنا تائب على يديك يا رجل، فقال الذين معه: أنت معنا في قطع الطريق واليوم أنت كبيرنا في التوبة، تبنا إلى الله جميعاً. وحسنت توبتهم وذلك بفضل صدق الوالدة وبرها. (ورأيت هذه في تفسير الآلوسي عن الشيخ عبد القادر الجيلاني رحمه الله).

٨ - بر الوالدين غير المسلمين:

لا يختص بر الوالدين بأن يكونا مسلمين، بل إن كانا كافرين يبرّهما، ويحسن إليهما إذا كان له عهد^(١).

(١) تفسير أحكام القرآن الكريم للقرطبي: ٢٣٩/٥.

قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُّوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِينِكُمْ أَنَّ تَبْرؤُهُمْ﴾^(١).

وفي صحيح البخاري عن أسماء قالت: قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبي ﷺ مع أبيها، فاستفتيت النبي ﷺ فقلت: إن أمي قدمت وهي راغبة^(٢) أفصلها؟ قال: «نعم صلي أمك». وأم أسماء هي قتيلة بنت عبد العزى بن أسعد.

وروي أيضاً عن أسماء قالت: أتتني أمي راغبة في عهد النبي ﷺ فسألت النبي ﷺ أفصلها؟ قال: «نعم».

قال ابن عيينة: فأنزل الله عز وجل فيها: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُّوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِينِكُمْ أَنَّ تَبْرؤُهُمْ﴾^(٣).

قال الله تعالى: ﴿وَإِن جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(٤).

معنى جاهداك: أي بذلا أقصى ما في وسعهما من أجل حملك على الإشراف بالله، يقال: جاهد أي بذل جهده، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾^(٥).

والجهاد: المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة، ولهذا يسمّى المحارب (مجاهداً) لأنه يبذل ماله ونفسه وروحه في سبيل الله، فهو قد بذل كل ما لديه.

(١) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

(٢) راغبة: أي راغبة في بري وصلتي، أو راغبة عن الإسلام كارهة له. رواه البخاري في كتاب الأدب: ٣١/٤، باب صلة الوالد المشرك، باب الهبة.

(٣) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

(٤) سورة لقمان، الآية: ١٥.

(٥) سورة العنكبوت، الآية: ٦٩ آخر السورة.

قال الشاعر:

يقولون جاهد يا جميل بغزوة وأي جهاد غيرهن أريد^(١)
معروفاً:

أي صاحبهما مصاحبة بالمعروف، والمعروف: ما يستحسن من الأفعال.

فكأنه تعالى يقول: مع أننا أوصينا الإنسان بوالديه وأمرناه بالعطف عليهما، والإحسان إليهما، وألزمناه طاعتهما لما تحملا في سبيله من المتاعب والمصاعب، مع كل هذا فقد حذرناه من طاعتهما في حالة الشرك والعصيان، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

فالوضع السليم بين «الأب وابنه» هي الطاعة والإحسان، وامتثال كمال الأدب مع من ربّاه وتعبد في شأن تربيته ﴿وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾^(٢) فإذا تغير الوضع، وأصبح الأب والأم مدعاة للشرك، ومصدراً للعصيان فلا سمع ولا طاعة، ولا استجابة لصوت الضلال، مهما بذلا من جهد، ومع كل ذلك فقد ختم الله جل ثناؤه الآية الكريمة بوجوب صحبتتهما بالمعروف والإحسان إليهما في الدنيا حتى ولو كانا مشركين.

لأن حقهما على ولدهما عظيم، وكفرهما بالله لا يستدعي ضياع المتاعب التي تحملاها في تربية الولد.

فالإحسان إليهما واجب، وطاعتهما في معصية الله ممنوعة، واتباع سبيل المؤمنين الصادقين هو الطريق السوي الذي يوصل إلى رضوان الله تعالى.

(١) البيت لجميل بثينة من قصيدة في الحب العذري كما يدعون.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

٩ - امثال الصحابة لتطبيق أحكام الله تعالى :

ومن خلال النظرة الفاحصة لسبب نزول آية: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾^(١)، والتي نستنير بشرح معناها، يتبين لنا التطبيق الحقيقي لمعاني القرآن الكريم من قبل الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم، ونحن معهم يا رب العالمين.

فقد روى الحافظ «ابن كثير» في تفسيره عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: كنت رجلاً برأ بأمي، فلما أسلمت قالت: يا سعد، ما هذا الدين الذي أراك قد أحدثت! لتدعن دينك هذا، أو لا آكل، ولا أشرب، حتى أموت فتعير بي، فيقال: يا قاتل أمه. فقلت لها: يا أمه لا تفعلي، فإني لا أدع ديني هذا لشيء أبداً!!.

قال: فمكثت يوماً وليلة ولم تأكل، فأصبحت قد جهدت، فمكثت يوماً آخر وليلة ولم تأكل، فأصبحت وقد جهدت، فمكثت يوماً وليلة أخرى لا تأكل، فأصبحت قد اشتد جهدها.

فلما رأيت ذلك جئت إليها فقلت: يا أمه، تعلمين والله، لو كانت لك مائة نفس - أي «روح» - فخرجت نفساً نفساً، ما تركت ديني هذا لشيء أبداً، فإن شئت فكلني، وإن شئت فدعي. . فلما رأيت صلابته في دينه أكلت^(٢)، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾^(٣).

لقد اتضح أن طاعة وبر الوالدين والإحسان إليهما يكون في حدود.

١٠ - بيان طاعة الوالدين :

إذا كانت الشريعة الإسلامية قد ألزمت الأبناء بطاعة الآباء، فإن هذه الطاعة ليست الطاعة المطلقة العمياء التي لا تعرف ضوابط أو قيوداً، وإنما

(١) سورة لقمان، الآية: ١٥.

(٢) تفسير ابن كثير: ٤٤٥/٣، والطبراني في كتاب العشرة، عن داود بن هند عن سعد.

(٣) سورة لقمان، الآية: ١٥.

هي الطاعة الواعية المنسجمة مع أحكام الشرع وتعاليمه. وتحقيقاً لهذا المعنى ضبط الإسلام الطاعة بقيود أهمها:

أ - أن تكون الطاعة في غير معصية، حتى ولو كان الأمر به من قبل الوالدين أو أحدهما من قبيل المباح أو المندوب الذي أصبح بإضافة أمر الوالدين إليه واجباً، وعلى هذا لا يَأثم الأبوان في منع ابنهما الحج إذا كان بعده عنهما يعرضهما لمشقة شديدة، أو إذا كانا مريضين، لأن ممرض المريض مريض ولا يحل له سفر فيه خطر إلا بإذنهما، وما لا خطر فيه يحل بلا إذن، ومنه السفر في طلب العلم^(١).

وإذا دعا الوالدان أو أحدهما الولد وكان في صلاة فلا يجب عليه قطع الصلاة لإجابتهما، لكن العلماء استحَبوا أن يخفف صلاته ويجيب أبويه، كما سنبينه في قصة جُريج وأمه.

وعلى هذا فطاعة الوالدين في غير معصية الله واجبة لأن الطاعة دليل المحبة.

وقد قيل:

تعصي الإله وأنت تظهر حبه هذا لعمري في القياس بديع
لو كان حُبُّك صادقاً لأطعته إن المحبَّ لمن يحبُّ مطيع^(٢)

وليس أصعب على الوالدين من أن يرفض الابن لهما طلباً أو يخالف لهما رغبة، فذلك هو العقوق بعينه.

ب - أن يكون الأب على بصيرة وسداد رأي فيما يأمر وينهى، فليس من الطاعة طاعة الوالدين في الزواج ممن يكره ليرضي والديه، أو في تطليق زوجته من دون مبرر شرعي.

(١) تفسير القرطبي: ٢٣٨/١٠، الآداب الاجتماعية في الإسلام، محمد سعيد مبيض، ص: ١٥٧.

(٢) هذا من محفوظاتي القديمة.

فقد سُئل سيدنا عمر رضي الله عنه عن إنسان أمره والده أن يطلق زوجته فقال: لا تطلقها، فالطاعة تكون في المعروف. وهذا يوضح لِمَ أمر عمر ابنه بتطبيق زوجته، فكما أنه لا يكون لأحد إلزام غيره أن يأكل ما ينفر منه مع قدرته على أكل ما تشتهيئه نفسه، كان النكاح كذلك وأولى.

فإن أكل المكروه مرارة ساعة، وعشرة المكروه من النساء مرارة العمر^(١).

وأما ما روي أن أبا بكر الصديق أمر ابنه عبد الله بتطبيق زوجته فإن ثمة سبباً دفعه لذلك، وهو أن تلك المرأة كانت على قدر من الجمال مما جعل عبد الله يلتصق بها^(٢)، وكان معجباً بها فشغلته عن أمور كثيرة منها صلاة الجمعة، حيث مرَّ به أبوه أبو بكر قبل صلاة الجمعة ثم عاد من الصلاة وسأله أبو بكر: أأجمعت؟ فقال: أصلى الناس؟ فقال: شغلتك عاتكة طلقها، فطلقها، ثم ندم فقال:

أعاتك لا أنساك ما ذر شارق وما لاح نجم في السماء محلَّق
لها خلق جزل ورأي ومنصب وخلق سوي في الحياء مصدِّق
ولم أر مثلي طلق اليوم مثلها ولا مثلها في غير ذنب تطلَّق

فَرَّقَ له أبو بكر رضي الله تعالى عنه فأمره بمراجعتها فراجعها بعد عام وذلك لما رأى الصديق من وَجْدِهِ على فراقها بعد أن أخذ العهد عليه أن يكف عما كان منه من قبل^(٣).

أما ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كانت تحتي امرأة أحبها، وكان أبي يكرهها، فأمرني أبي أن أطلقها، فأتيت

(١) الآداب الاجتماعية، ص: ١٥٧.

(٢) هي عاتكة بنت زيد بن عمر العدوية، أخت سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة.

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة: ٢٨٤/٢.

فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عبد الله بن عمر، طلق امرأتك»^(١).

وهذا الحديث يفيد: أن من برّ الابن بأبيه، أن يكره ما كره أبوه، وإن كان له مُحباً، ويحب ما يحب أبوه، وإن كان يكرهه من قبل ولكن شرط ذلك أن يكون الأب على بصيرة، فإن لم يكن كذلك استحب له فراقها لإرضائه، ولم يجب كما وجب في الحالة الأولى.

وقد أثارَت حادثة عمر تساؤلاً لدى بعض الناس، فكيف يطاع عمر في أمره ولده بتطليق زوجته، مع أن الابن كان يحبها؟

والجواب عن ذلك أن سياق الحديث يفيد أن عمر كان يكره تلك المرأة، والمتوقع من مثل عمر في ورعه وتقواه، أن تكون عواطفه قد صقلت في بوتقة الإسلام، فلا يكره ولا يحب إلا لله، ومن ثم فلعله رأى من تلك الزوجة ما يكره ولم يرغب أن يفصح عنه لابنه إثباتاً للستر.

ومن ثمَّ نقول: إن كان الأب من مثل عمر في ورعه وتقواه وتحريمه للحق والعدل، وعدم اتباع هواه في مثل هذا الأمر، فطاعته واجبة.

أما إن كان الأب صاحب هوى أو متعسفاً في رأيه فلا يطاع إلا إذا أوضح الأسباب التي دعت به إلى اتخاذ قراره^(٢)، لأنه يلحق الضرر بأسرة ولده، فلا بد من أن يكون القرار مشروعاً وفي طاعة الله عز وجل، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خطبته الأولى حين تولى الخلافة على المؤمنين، فكان فيما قال: «أما بعد أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني. أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم»^(٣).

(١) رواه الترمذي، وأبو داود باب بر الوالدين: ٣٣٥/٤ - ٣٣٦ رقم ٥١٣٨، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، الترغيب والترهيب: ٣١٧/٣ رقم ١٥ باب البر والصلة.

(٢) عارضة الأحوذى، شرح صحيح الترمذي، المجلد الثالث، ص: ١٦٤.

(٣) روافع البيان، تفسير آيات الأحكام: ٢٤٧/٢ للصابوني.

١١ - تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها:

روى الإمام مسلم رحمه الله عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: كان جريج يتعبد في صومعة فجاءت أمه. قال حميد: فوصف لنا أبو رافع صفة أبي هريرة لصفة رسول الله ﷺ أمه حين دعت، كيف حملت كفها فوق حاجبها ثم رفعت رأسها إليه تدعوه فقالت: يا جريج أنا أمك كلّمني، فصدفته يصلي، فقال: اللهم أمي وصلاتي، فاختر صلواته، فرجعت. ثم عادت في الثانية فقالت: يا جريج أنا أمك فكلّمني، قال: اللهم أمي وصلاتي، فاختر صلواته. فقالت: اللهم إن هذا جريج وهو ابني وإني كلّمته فأبى أن يكلمني. اللهم فلا تُؤمته حتى تريه المومسات. قال: ولو دعت عليه أن يفتن لفتن.

قال: وكان راعي ضأن يأوي إلى ديره، قال: فخرجت امرأة من القرية فوق عليها الراعي فحملت فولدت غلاماً، فقيل لها: ما هذا؟ قالت: من صاحب هذا الدير. قال: فجاؤوا بفؤوسهم ومساحيهم فنادوه فصادفوه يصلي، فلم يكلمهم. قال: فأخذوا يهدمون ديره، فلما رأى ذلك نزل إليهم فقالوا له: سل هذه، قال: فتبسّم ثم مسح رأس الصبي فقال: من أبوك؟ قال: أبي راعي الضأن. فلما سمعوا ذلك منه قالوا: نبني ما هدمنا من ديرك بالذهب والفضة، قال: لا ولكن أعيدوه تراباً كما كان، ثم علاه^(١).

ولله تعالى درُّ من قال:

| | |
|--------------------------|------------------------------|
| كثيرك يا هذا لديه يسير | لأمّك حق لو علمت كبير |
| لها من جواها أنّه وزفير | فكم ليلة باتت بثقلك تشتكي |
| فمن غصص لها الفؤاد يطير | وفي الوضع لو تدري عليها مشقة |
| وما حجرها إلا لديك سرير | وكم غسلت عنك الأذى بيمينها |
| ومن ثديها شرب لديك نمير | وتفديك مما تشتكيه بنفسها |
| حنواً وإشفاقاً وأنت صغير | وكم مرّة جاعت وأعطتك قوتها |

(١) رواه الإمام مسلم: ٤٠٣/٨، كتاب البر والصلة والأدب، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها.

فأهاً لذي عقل ويتبع الهوى وأهاً لأعمى القلب وهو بصير
فدونك فارغب في عميم دعائها فأنت لما تدعو به لفقير^(١)

وفي معنى قوله ﷺ: «الجنة تحت أقدام الأمهات»^(٢)، قيل: المراد
أنه يكون في برها وخدمتها كالتراب تحت قدميها مقدماً لها على هواه،
مؤثراً برها على بر كل عباد الله لتحملها شدائد حمله ورضاعه وتربيته.

١٢ - وجوب طاعة الوالدين في الشبهات:

إن طاعة الوالدين واجبة في الشبهات التي لا يعلمهن كثير من الناس
وذلك عند أكثر العلماء.

أما الحرام المحض، فلا تجب فيه، لأن ترك الشبهات ورع، ورضا
الوالدين حتم^(٣).

وشاهد ذلك ما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رجلاً أتاه فقال: إن
أبي لم يزل بي حتى زوّجني، وإنه الآن يأمرني بطلاقها، قال: ما أنا بالذي أمرك
أن تعق والديك، ولا بالذي أمرك أن تطلق امرأتك، غير أنك إن شئت حدثتك
بما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنة،
فحافظ على ذلك الباب إن شئت أو دع»^(٤). قال: فأحسب عطاء قال: فطلقها.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رجلاً أتاه فقال: إن لي امرأة وإن
أمي تأمرني بطلاقها. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الوالد أوسط
أبواب الجنة، فإن شئت فاصنع^(٥). اهـ. انظر الهامش^(٦).

(١) تفسير الألوسي: ٨٦/٢١.

(٢) فيض القدير: ٣/٣٦٢ رقم ٣٦٤٢، القضاعي «خط» للخطيب في الجامع عن أنس.

(٣) نظام الأسرة، ص: ٨٣.

(٤) رواه ثقات في الترغيب، ورمز إليه السيوطي بإشارة الصحيح: ١٩٧/٢.

(٥) بمعنى ترك (من أضع من ترك) رواه ابن ماجه والترمذي، واللفظ له. وقال: ربما قال

سفيان أمي، وربما قال: أبي، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٦) الترغيب والترهيب: ٣/٣١٦ رقم ١٣، كتاب البر والصلة، الوالد أوسط أبواب =

وهذه الرواية أوردتها في هذا البحث أيضاً عن الليث بن سعد من غير هذه الطريق، وروي عن مالك رحمه الله أن رجلاً قال له: إن أبي في بلاد السودان، وقد كتب إلي أن أقدم عليه، وأمي تمنعني من ذلك، فقال له: أطع أباك، ولا تعص أمك^(١). قال البيضاوي: أي خير الأبواب وأعلاها. والمعنى: أحسن ما يتوسل به إلى دخول الجنة، وقال غيره: أو أفضلها وأعلاها.

قال العلامة القرطبي: «إن طاعة الأبوين لا تراعى في ارتكاب كبيرة، ولا في ترك فريضة، وتلزم طاعتها في المباحات»، ونقل عن الحسن أنه قال: إن منعه أمه من شهود صلاة العشاء شفقة فلا يطعها^(٢) لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، كما أثبتناه.

١٣ - لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق:

لا تكون طاعة الوالدين في ارتكاب كبيرة، ولا في ترك فريضة على الأعيان، وتلزم طاعتها في المباحات، ويستحسن في ترك الطاعات الندب، ومنه أمر الجهاد «الكفاية»، كما بينته.

وإجابة الأم في الصلاة مع إمكان الإعادة. حيث يرى العلماء إن إجابة رسول الله ﷺ في صلاة الفريضة واجبة على المدعو، وإجابة الوالدين في صلاة النافلة.

وقد بين الله عز وجل طاعة الوالدين المشركين، قال سبحانه: ﴿وَلِئِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(٣).

= الجنة... الخ، وفي فيض القدير: ٣٧١/١ رقم ٩٦٦٦١.

(١) التفسير الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٢٣٩/٥.

(٢) تفسير القرطبي، ج ١٤، ص ٦٤، وروائع البيان تفسير آيات الأحكام للصابوني ٢٤٦/٢. ورواه الإمام البخاري في كتاب الأذان باب وجوب صلاة الجماعة ١١٨/١.

(٣) سورة لقمان، الآية: ١٥.

فالأية دليل على صلة الوالدين الكافرين بما أمكن من المال إن كانا فقيرين، وإلانة القول، والدعاء إلى الإسلام برفق.

أما إذا طلبا من ولدهما أن يشرك بالله، وألحاً عليه في ذلك، وجاهداه عليه فلا يستحقان الهجر والعقوق، بل يظلان أهلاً لرعايته، وموضعاً لبره وإحسانه، ولكن لا يطاعان في طلبهما^(١) لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ولما رواه البخاري رحمه الله عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبي ﷺ مع أبيها، فاستفتيت النبي ﷺ فقلت: إن أمي قدمت وهي راغبة عن الإسلام كارهة له، أفصلها؟ قال: «نعم صلي أمك»^(٢).

١٤ - الدليل لهذه الأحكام:

وهذه الأحكام استنبطها العلماء من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾^(٣)، فكما تحرم طاعة الوالدين في الشرك تحرم في كل معصية.

إلا أنه لا يجوز له أن يستغفر لوالديه اللذين ماتا مشركين لقوله تعالى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾^(٤) الآية.

أي ما ينبغي لهم ذلك، وهو بمعنى النهي، هكذا وقع. وقد أخرج الحاكم، وابن أبي حاتم من طريق أيوب بن هاني عن مسروق، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً إلى المقابر،

(١) كتاب المرأة بين البيت والمجتمع، البهي الخولي، ص: ١٦. تفسير القرطبي: ١٠/

٢٣٨-٢٤٠، في ظلال القرآن الكريم لسيد قطب: ٤٨٥/٢١.

(٢) رواه البخاري: ٣١/٤، كتاب الأدب، باب صلة الوالد المشرك، وباب الهبة.

(٣) سورة لقمان، الآية: ١٥.

(٤) سورة التوبة، الآية: ١١٣.

فاتبعناه، فجاء حتى جلس إلى قبر منها، فواجه طويلاً، ثم بكى، فبكينا لبكائه.

فقال ﷺ: «إن القبر الذي جلست عنده هو قبر أمي، وإنني استأذنت ربي في الدعاء لها، فلم يأذن لي، فأنزل عليّ^(١): ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ وَأَزْوَاجِهِ مَأْمُونًا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾^(٢)». وقد تبين أن النبي ﷺ أتى قبر أمه لما اعتمر فاستأذن ربه أن يستغفر لها فنزلت هذه الآية.

وأخرج الإمام أحمد، من حديث ابن بريدة عن أبيه نحوه وفيه: نزل بنا، ونحن معه قريب من ألف راكب، ولم يذكر نزول الآية. وفي رواية الطبري من هذا الوجه، لما قدم مكة أتى رسم قبر، ومن طريق فضيل بن مرزوق، عن عطية: لما قدم مكة وقف على قبر أمه حتى سخنت عليه الشمس، رجاء أن يؤذن له فيستغفر لها، فنزلت.

وللطبراني من طريق عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما نحو حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه: لما هبط من ثنية عسفان، وفيه نزول الآية في ذلك.

فهذه طرق يعضد بعضها بعضاً^(٣).

١٥ - برُّ الوالدين وإن ظلما:

فقد روى الإمام البخاري رحمه الله في الأدب المفرد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال ﷺ: «ما من مسلم له والدان مسلمان يصبح إليهما محتسباً، إلا فتح الله له بابين - من الجنة - وإن كان واحداً، فواحد،

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده: ٣٥٩.

(٢) سورة التوبة، الآية: ١١٣.

(٣) جميع هذه الطرق وردت في كتاب فتح الباري: ٨/ ٣٩٠ - ٣٩٨، في باب قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ سورة القصص، الآية: ٥٦.

وإن أغضب أحدهما لم يرض عنه حتى يرضى عنه، قيل: وإن ظلماؤه؟ قال: وإن ظلماؤه»^(١).

قال علي القاري: هذا هو الكمال، أما باعتبار الأصل ومن حيث الجواز فلا يلزمه طلاق زوجته التي أمر بفراقها وإن تأذيا ببقائها أذى شديداً.

وقال الطحاوي: وإن ظلماؤه في الأمور الدنيوية دون الآخروية^(٢).

هذا لا يعني تسلط الوالدين على أولادهم وإنما قد يكون هناك حالات بسيطة يستطيع الولد الصبر عليهما وتحملهما.

أما إذا عومل الولد من قبل أبويه المعاملة القاسية التي لا يستطيع تحملها - كالضرب الشديد، والتوبيخ القارع - وكان دائماً الهدف في التحقير والازدراء، والتشهير والسخرية، فإن علماء التربية يكادون يجمعون على أن ردود الفعل ستظهر في سلوكه وخلقته، وإن ظاهرة الخوف والانكماش ستبدو في تصرفاته وأفعاله.

وقد يؤول به الأمر إلى الانتحار حيناً، أو إلى مقاتلة أبويه أحياناً، أو إلى ترك البيت نهائياً، تخلّصاً مما يعانیه من القسوة الظالمة، والمعاملة الأليمة. فليلاحظ ذلك...

١٦ - إجابة دعاء من برّ والديه:

روى الإمام البخاري^(٣) في صحيحه، حدثنا سعيد بن مريم قال:

(١) ذكره القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن الكريم: ٢٤٥/٥ بلفظ عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «من أمسى مرضياً لوالديه وأصبح، أمسى وأصبح وله بابان مفتوحان من الجنة، وإن واحداً فواحداً، ومن أمسى وأصبح مسخطاً لوالديه، أمسى وأصبح وله بابان مفتوحان إلى النار، وإن واحداً فواحداً، فقال رجل: يا رسول الله، وإن ظلماؤه؟ قال: وإن ظلماؤه، وإن ظلماؤه، وإن ظلماؤه».

(٢) نظام الأسرة: ٨٣.

(٣) رواه الإمام البخاري: ٣٠/٤ - ٣١، كتاب الأدب، باب إجابة دعاء من بر والديه.

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة قال: أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «بينما ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر، فمالوا إلى غار في الجبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فأطبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالاً عملتموها لله صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها.

فقال أحدهم: اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية صغار كنت أرعى عليهم، فإذا رحمت عليهم فحلبت بدأت بوالدي أسقيهما قبل ولدي، وإنه نأى بي الشجر، فما أتيت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما، فحلبت كما كنت أحلب، فجئت بالحلاب فقمتم عند رأسيهما أكره أن أوقظهما من نومهما وأكره أن أبدأ بالصبية قبلهما، والصبية يتضاغون عند قدمي، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج لنا فرجة نرى منها السماء، ففرج الله لهم فرجة حتى يرون منها السماء.

وقال الثاني: اللهم إنه كانت لي ابنة عم أحبها كأشد ما يحب الرجال النساء، فطلبت إليها نفسها فأبت، حتى أتيتها بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار فلقيتها بها، فلما قعدت بين رجلها، قالت: يا عبد الله اتق الله، ولا تفتح الخاتم إلا بحقه، فقمتم عنها.

اللهم فإن كنت تعلم أنني قد فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها، ففرج لهما فرجة.

وقال الآخر: اللهم إني كنت استأجرت أجييراً بفرق أرز، فلما قضى عمله قال: أعطني حقي، فعرضت عليه حقه، فتركه ورغب عنه، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرأ وراعيها، فجاءني فقال: اتق الله ولا تظلمني، وأعطني حقي، فقلت: اذهب إلى تلك البقر وراعيها.

فقال: اتق الله، ولا تهزأ بي، فقلت: إني لا أهزأ بك، فخذ تلك البقر وراعيها، فأخذه فانطلق.

فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي، ففرج الله عنهم»^(١).

هذا الحديث مروى كذلك في صحيح مسلم ورياض الصالحين، والأذكار للنووي. بالفاظ...

وإن كل واحد منهم قال في صالح عمله: «اللهم إن كنت تعلم أنني قد فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه».

فانفرج في دعوة كل واحد شيء منها. وانفرجت كلها عقب دعوة الثالث، فخرجوا يمشون.

لذا استحب لمن وقع في شدة أن يدعو بصالح عمله، واستدلوا بهذا الحديث.

وقد يقال: في هذا شيء، لأن فيه نوعاً من ترك الافتقار المطلق إلى الله تعالى، ومطلوب الدعاء والافتقار، ولكن ذكر النبي ﷺ هذا الحديث ثناء عليهم فهو دليل على تصويبه ﷺ.

صورة أخرى:

قال ابن السماك: كان رجل يجلس إليّ، فبلغني أنه نزل به الموت، وإذا أم عجوز كبيرة، فجعلت تنظر إليه حتى غمض وعصّب وسجّي، فقالت: يرحمك الله يا بني، لقد كنت بنا باراً، وعلينا شفوفاً، رزقنا الله عليك الصبر، فقد كنت تطيل القيام، وتكثر الصيام، فلا أحرمك الله ما أملت من رحمته، وأحسن عنك العزاء، ثم نظرت إلي وقالت: لو بقي أحد لبقني رسول الله ﷺ لأتمته^(٢).

(١) رواه الإمام البخاري: ٣٠/٤ - ٣١، كتاب الأدب، باب إجابة دعاء من بر والديه.

(٢) نظام الأسرة: ٦١.

١٧ - بر الوالدين بعد موتهما :

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رجلاً من الأعراب لقيه بطريق مكة، فسلم عليه ابن عمر وحمله على حمار كان يركبه وأعطاه عمامة كانت على رأسه، فقال ابن دينار: أصلحك الله، إنهم الأعراب وهم يرضون باليسير، فقال عبد الله: إن أبا هذا كان وداً لعمر بن الخطاب^(١)، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أبر البر صلة الولد أهل وداً أبيه»^(٢).

وفي رواية: «إن من أبر البر صلة الرجل أهل وداً أبيه» بعد أن يولي، أي بعد موته. فالإحسان إلى أصحاب الأب إحسان للأب لأنه سبب في الترحم عليه^(٣).

هذا ما يتعلق بوُدِّهما وبرهما ببرِّ صاحبهما. ويبين النبي ﷺ أموراً أخرى تتعلق ببرهما.

فلقد روى أبو داود والبيهقي - بسند صالح - جاء رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: «نعم، الصلاة عليهما^(٤)، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما^(٥)، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما^(٦)، وإكرام صديقهما»^(٧).

ولفظ البيهقي: وصلة رحمهما التي لا رحم لك إلا من قبلهما،

-
- (١) صاحباً، ودوداً له.
 - (٢) رواه مسلم: ٦/٨، كتاب البر والصلة والأدب، باب صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما.
 - (٣) صحيح مسلم: ٦/٨، كتاب البر والصلة والأدب، باب صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما وأبو داود: ٣٣٧/٤ رقم ٥١٤٣.
 - (٤) الدعاء لهما، ومنه صلاة الجنازة.
 - (٥) إمضاء وصيتهما.
 - (٦) كالأعمام، والعمات، وكالأخوال، والخالات.
 - (٧) رواه أبو داود: ٣٣٦/٤ رقم ٥١٤٢، كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، ورواه الإمام أحمد: ٤٩٨/٣.

فقال: ما أكثر هذا وأطيه يا رسول الله، قال: فاعمل به فإنه يصل إليهما.
وأخرج البيهقي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن
العبد يموت والداه أو أحدهما وإنه لهما لعاق، فلا يزال يدعو لهما ويستغفر
لهما حتى يكتبه الله تعالى باراً».

وأخرج الأوزاعي قال: إن من عتق والديه في حياتهما ثم قضى ديناً
إن كان عليهما واستغفر لهما، ولم يستسب لهما، كتب باراً. ومن بر والديه
في حياتهما، ثم لم يقض ديناً إن كان عليهما، ولم يستغفر لهما، واستسب
لهما، كتب عاقاً.

وأخرج هو أيضاً، وابن أبي الدنيا عن محمد بن النعمان يرفعه إلى
النبي ﷺ: «من زار قبر والديه أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب
باراً^(١)»، وفي رواية: «من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ عنده
«يس» غفر له»^(٢).



(١) فيض القدير: ٦/١٤١ رقم ٨٧١٨، رواه الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ:
أبويه بدل والديه.

(٢) فيض القدير: ٦/١٤١ رقم ٨٧١٨، رواه ابن عدي (عد) عن أبي بكر رضي الله عنه.

المبحث الثاني

أي الوالدين أحق بالبر الأم أم الأب

ويشتمل على:

- ١ - التحليل اللفظي.
- ٢ - الأدلة على أحقية الأم بالبر.
- ٣ - الإسلام قَدَّم الأم لسبيين.
- ٤ - التأكيد على حنان الأم وشفقتها.
- ٥ - أحقية الأم بحسن الصحبة.
- ٦ - لماذا الأم أحق بالبر؟
- ٧ - لأنها حاملة الطفل في بطنها ومربيته في حضنها.
- ٨ - صلة الأبوين من الرضاعة والأخوة.
- ٩ - صلة صديقات الزوجة.

المبحث الثاني

أَيُّ الْوَالِدَيْنِ أَحَقُّ بِالْبِرِّ: الْأُمُّ أَمْ الْأَبُ

قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْوَصِيرِ﴾^(١).

١ - التحليل اللفظي:

معنى وهناً: مصدر وهن بمعنى ضعف، والوهن: الضعف، وفي التنزيل ﴿رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي﴾^(٢).

قال الزجاج: «وهناً على وهن» أي ضعفاً على ضعف^(٣). والمعنى: لزمها بحملها إياه أن تضعف مرة بعد مرة، فلا يزال ضعفها يتزايد من حين الحمل إلى الولادة، ثم هي في أصل خلقها ضعيفة البنية، والحمل يزيد لها ضعفاً.

وقيل:

هل للعواذل من ناه فيزجرها إن العواذل فيها الابن والوهن^(٤)

فصاله: فطامه، والفصال: يراد منه ترك الإرضاع، وهو لفظ يستعمل في الرضاع خاصة، وأما الفصل فهو أعم منه لأنه يستعمل في الرضاع وغيره، وقيل: هما بمعنى واحد.

قال في اللسان: والفصال الفطام، قال تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٥).

(٢) سورة مريم، الآية: ٤.

(٤) الآيات لـ(قضب ابن أم الصاحب).

(١) سورة لقمان، الآية: ١٤.

(٣) زاد المسير: ٣١٩/٦.

(٥) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

وفصلت المرأة ولدها أي فطمته، وفي الحديث: «لا رضاع بعد فصال». قال ابن الأثير: أي بعد أن يفصل الولد عن أمه، وبه سمي الفصيل من أولاد الإبل، «فعليل» بمعنى مفعول.

ومعنى الآية: أي فطامه يتم في انقضاء عامين.

المصير: المرجع والمآب، قال تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْمَصِيرُ﴾ أي الرجوع والمآب، وصرت إلى فلان مصيراً.

قال الجوهري: وهو شاذ، والقياس قضاء مثل معاش. وفي كلام الفزاري لعمه «ابن عنقاء»: ما الذي أشارك إلى ما أرى يا عم؟ قال: بخلك بمالك، وبخل غيرك من أمثالك، وصوني أنا وجهي عن مثلهم وأمثالك^(١).

٢ - الأدلة على أحقية الأم بالبر:

ذكر الله عز وجل في الوصية بأمر الوالدين، ثم نوّه بشأن الأم خاصة، فهو من باب ذكر «الخاص بعد العام» لزيادة العناية والاهتمام، وليبان أن حق الأم على الولد أعظم من حق الأب.

وقوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَيَّ وَهْنًا﴾ هذه جملة اعتراضية، قال (الزمخشري) في الكشف: فإن قلت: قوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَيَّ وَهْنًا﴾ كيف أعترض به بين المفسر والمفسر؟ قلت: لما وصى بالوالدين ذكر ما تكابده الأم وتعانيه من المشاق والمتاعب في حمله وفصاله هذه المدة المتطاولة، إيجاباً للتوصية بالوالدة خصوصاً، وتذكيراً بحقها العظيم مفرداً، ومن ثم قال رسول الله ﷺ لمن سأله: من أبر؟ قال: «أمك، ثم أمك، ثم أمك»، ثم قال بعد ذلك: «أباك ثم الأقرب فالأقرب»^(٢).

وروي عن بعض العرب أنه حمل أمه إلى الحج على ظهره وهو يقول في حدائه:

(١) اللسان مادة (صبر)، وكتاب الحماسة لأبي تمام.

(٢) رواه أبو داود: ٣٣٦/٤ رقم ٥١٣٩، باب الوالدين، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

«أحمل أُمي وهي الحَمالة، ترضعني الدرة والعلالة، ولا يجازى والدفعاله»^(١)
 وقال القرطبي في تفسير قوله ﷺ للرجل الذي قال له: من أحق
 الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم
 من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: ثم «أبوك»^(٢).

يقول: فهذا الحديث يدل على أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغي أن
 تكون ثلاثة أمثال محبة الأب، لذكر النبي ﷺ الأم ثلاث مرات وذكر الأب في
 الرابعة. وذلك أن صعوبة الحمل، وصعوبة الوضع، وصعوبة الرضاع^(٣)،
 والتربية، تنفرد بها الأم دون الأب، فهذه منازل ثلاث يخلو منها الأب^(٤).

وروى ابن كثير في تفسيره عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلاً
 كان في الطواف حاملاً أمه يطوف بها، فسأل النبي ﷺ: هل أدت حقها؟
 قال: لا، ولا بزفرة^(٥) واحدة^(٦).
 وفي طاعة الأب قيل أيضاً:

أطع الإله كما أمر واملأ فؤادك بالحنز
 وأطع أباك فإنه رباك من عهد الصغر

٣ - الإسلام قَدَّم الأم بالبر على الأب لسببين:

الأول: أن الأم تعاني بحمل الولد وولادته وإرضاعه، والقيام على

(١) تفسير الكشاف: ٢٣٢/٣.

(٢) رواه البخاري: ٣١/٤، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، عن أبي
 هريرة رضي الله عنه.

(٣) قال الصابوني في روائع البيان: ٢٤٤/٢، إن المراد بالحمل هنا ليس حمل الجنين في
 بطن أمه، وإنما حملة على اليدين من أجل الإرضاع، فكأن الله تعالى يقول: تحمل الأم
 ولدها بعد الولادة لترضعه مدة ثلاثين شهراً. فتكون المدة المذكورة في الآية الكريمة
 لشيء واحد هو الرضاع.

(٤) تفسير القرطبي: ٢٣٩/١٠.

(٥) الزفرة: التوجع الذي تلاقه الأم أثناء الحمل والولادة.

(٦) تفسير ابن كثير: ٣٥/٣، نقلاً عن مسند البزار، ولا يعلمه البزار إلا من هذا الوجه،
 وضعفه ابن كثير.

أمره وتربيته، أكثر مما يعانیه الأب، وجاء ذلك صريحاً في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلُ اللَّحْمِ فِي غَامِثٍ إِنَّ أَسْكَرَ لِيَ وَالْوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ﴾^(١).

وجاء في «مجمع الزوائد» عن بريدة رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني حملت أُمي على عنقي فرسخين في رمضاء شديدة لو ألقيت فيها بُضعة لحم لنضجت، فهل أدبت شكرها؟ فقال: «لعله أن يكون لطلقة واحدة»، أي من طلق الولادة. ومن طرائف ما يذكر في هذا أن رجلاً سمع أعرابياً حاملاً أمه في الطواف وهو يقول:

إني لها مطية لا أذعر^(٢) إذا الركاب^(٣) نفرت لا أنفر
ما حملت وأرضعتني أكثر الله ربي ذو الجلال أكبر
ثم التفت إلى ابن عباس رضي الله عنهما وقال: أتراني قضيت حقها؟
قال: لا والله، ولا طلقة من طلقات الولادة.

الثاني: أن الأم - بما جُبلت عليه من عاطفة وحب وحنان - أكثر رحمة وعناية واهتماماً من الأب.

فالولد قد يتساهل في حق أمه عليه لما يرى من ظواهر عطفها، ورحمتها، وحنانها. لهذا جاءت الشريعة العزاء موصية الولد بأن يكون أكثر برأ بها، وطاعة لها، حتى لا يتساهل في حقها، ولا يتغاضى عن برها واحترامها وإكرامها. ولهذين السببين كان بر الأم مقدماً على بر الأب.

٤ - التأكيد على حنان الأم وشفقتها:

ومما يؤكد حنان الأم وشفقتها، أن الولد مهما كان عاقاً لها، مستهزئاً

(١) سورة لقمان، الآية: ١٤.

(٢) لا أذعر: لا أفزع.

(٣) الركاب: الإبل.

بها، مُعرضاً عنها، فإنها تنسى كل شيء حين يصاب بمصيبة، أو تحل عليه كارثة.

ذكر أبو الليث السمرقندي عن أنس رضي الله عنه: «أن شاباً كان على عهد رسول الله ﷺ، يسمى علقمة، فمرض واشتد مرضه. فقيل له: قل لا إله إلا الله، فلم ينطق لسانه، فأخبر بذلك النبي ﷺ. فقال: هل له أبوان؟ فقيل: أما أبوه فقد مات، وله أم كبيرة، فأرسل إليها، فجاءت، فسألها عن حاله، فقالت: يا رسول الله كان يصلي كذا وكذا، وكان يصوم كذا وكذا، وكان يتصدق بجملة دراهم ما ندري ما وزنها؟ وما عددها؟ قال: فما حالك وحاله؟ قالت: يا رسول الله، أنا عليه ساخطة واجدة، قال لها: ولم ذلك؟ قالت: كان يؤثر عليّ امرأته ويطيعها في الأشياء.

فقال رسول الله ﷺ: «سخط أمه حجب لسانه عن شهادة أن لا إله إلا الله»، ثم قال: «يا بلال انطلق واجمع حطباً كثيراً حتى أحرقه بالنار»، فقالت: يا رسول الله! ابني وثمره فؤادي تحرقه بالنار، بين يدي؟ وكيف يحتمل قلبي ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «يسرُّك أن يغفر الله له؟ فارضي عنه، فوالذي نفسي بيده لا ينتفع بصلاته ولا بصدفته ما دمت ساخطة»، فرفعت يدها وقالت: أشهد الله تعالى في سمائه، وأنت يا رسول الله، ومن حضر أنني قد رضيت عنه. فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال، انطلق فانظر هل يستطيع علقمة أن يقول لا إله إلا الله»، فلعل أمه قد تكلمت بما ليس في قلبها حياءً من رسول الله ﷺ.

فانطلق بلال، فلما انتهى إلى الباب سمعه يقول: لا إله إلا الله، ومات من يومه، وغُسل وكفن، وصلى عليه النبي محمد ﷺ، ثم قام على شفير القبر، وقال: «يا معشر المهاجرين والأنصار، من فضل زوجته على أمه فعليه لعنة الله، ولا يقبل منه صرف^(١) ولا عدل^(٢).

(١) الصرف: التوبة.

(٢) العدل: الفدية، روى هذا الحديث الطبراني أيضاً وأحمد بلفظ آخر.

وفي رواية عن عبد الله بن أبي أوفى دون ذكره علقمة، وبألفاظ مختلفة ومختصرة، ولم يذكر أفضلية الزوجة على الأم. وفي نهايته قال ﷺ: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار»^(١)، ولقد قبل الله تعالى رضاء والدته إكراماً لحبيبه محمد ﷺ الرؤوف الرحيم الشفيع....

٥ - أحقية الأم بحسن الصحبة:

كما ورد في فتح الباري، وأورده الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه في باب من أحق الناس بحسن الصحبة^(٢).

حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق بحسن صحابتي؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك».

وقال ابن شبرمة، ويحيى بن أيوب حدثنا أبو زرعة مثله.

ويقول ابن حجر رحمه الله في شرحه: الصحبة والصحابة مصدران بمعنى (المصاحبة).

قوله: «جاء رجل» يحتمل أنه معاوية بن حيدة، وهو جد بهز بن حكيم، فقد أخرج المصنف «أي البخاري» في الأدب المفرد من حديثه، قال: قلت يا رسول الله: من أبر؟ قال: «أمك» الحديث. وأخرجه أبو داود والترمذي فقال: «قوله من أحق الناس بحسن صحابتي»، وفي رواية محمد بن فضيل عن عمارة عند مسلم: «بحسن الصحبة»، وفي رواية فقال: «نعم وأبيك لتبأن». وقد أخرجه ابن ماجه من هذا الوجه مطولاً وزاد فيه حديث: «أفضل الصدقة، أن تصدق وأنت صحيح صحيح».

(١) كتاب تربية الأولاد: ٣٨٦/١، وذكر في الترغيب والترهيب: ٣٣٢/٣ رقم ١٦ بلفظ آخر مختصراً.

(٢) فتح الباري: ٣٣٦/١٠، وصحيح البخاري: ٣٠/٤.

وأخرجه أحمد، من طريق شريك، فقال في أوله: يا رسول الله، نبئني بأحق الناس مني صحبة.

ووجدته في النسخة بلفظ: فقال: «نعم والله» بدل «أبيك»، فلعلها تصحفت، وقوله «أبيك».. لم يقصد به القسم، وإنما هي كلمة تجري لإرادة تثبيت الكلام، ويحتمل أن يكون ذلك وقع قبل النهي عن الحلف بالأباء.

قوله ﷺ: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك»، كذا للجميع بالرفع.

ووقع عند مسلم رحمه الله من هذا الوجه. وعند المصنف في الأدب المفرد، من وجه آخر، بالنصب، وفي آخره: «ثم أباك» والأول ظاهر، ويخرج الثاني على إضمار فعل.

ووقع صريحاً عند المصنف في الأدب المفرد، كما سأنبه عليه، وهكذا وقع تكرار الأم ثلاثاً، وذكر الأب في الرابعة وصرح بذلك في رواية يحيى بن أيوب، ولفظه ثم عاد الرابعة فقال: «بر أباك».

وكذا وقع في رواية بهز بن حكيم، وزاد في آخره: ثم الأقرب فالأقرب، وله شاهد من حديث خدش أبي سلامة رفعه.

«أوصي امرأ بأمه، أوصي امرأ بأمه، أوصي امرأ بأمه، أوصي امرأ بآبيه، أوصي امرأ بمولاه الذي يليه، وإن كان عليه فيه أذى يؤذيه»، أخرجه ابن ماجه، والحاكم.

قال ابن بطال: مقتضاه، أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر، قال: وكان ذلك لصعوبة الحمل، ثم الوضع، ثم الرضاع. فهذه تنفرد بها الأم، وتشقى بها. ثم تشارك الأب في التربية.

وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ

حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلُهَا فِي عَامَيْنِ ﴿١﴾ الْآيَةَ. فَوَصَّىٰ بِهِمَا فِي
الْوَصَايَةِ وَخَصَّ الْأُمَّ بِالْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ.

وقال القرطبي: المراد أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من
البر، وتُقدم في ذلك على حق الأب عند المزاحمة لقوله ﷺ: «الجنة تحت
رجليها»^(٢)، أي الأم.

وقال عياض: وذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل في البر على الأب،
وقيل: يكون برهما سواء، ونقله بعضهم عن مالك، والصواب الأول.

قلت - أي ابن حجر رحمه الله -: إلى الثاني ذهب بعض الشافعية
وهو «برها والوالد سواء»، لكن نقل الحارث المحاسبي الإجماع على
تفضيل الأم في البر وفيه نظر.

والمنقول عن الإمام مالك رحمه الله، ليس صريحاً في ذلك، فقد
ذكره ابن بطال. قال: سئل مالك: «طلبني أبي فمَنَعْتَنِي أُمِّي»، قال: «أطع
أباك ولا تعصِ أُمك».

قال ابن بطال: هذا يدل على أنه يرى أن برهما سواء، كذا قال:
وليست الدلالة على ذلك واضحة.

قال: سئل الليث يعني عن المسألة بعينها فقال: أطع أُمك فإن لها
ثلثي البر. وهذا يشير إلى الطريق التي لم يتكرر ذكر الأم فيها إلا مرتين.

وقد وقع كذلك في رواية محمد بن فضيل، عن عمارة ابن القعقاع
عند مسلم في حديث الباب.

ووقع كذلك في حديث المقدم بن معدي كرب، فيما أخرجه
المصنف في الأدب المفرد، وأحمد، وابن ماجه، وصححه الحاكم ولفظه:

(١) سورة لقمان: الآية: ١٥.

(٢) رواه النسائي: ١١/٦، كتاب الجهاد، باب الرخص في التخلف لمن له والدان.

«إن الله يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بالآقرب فالآقرب».

وكذا وقع في حديث بهز بن حكيم كما تقدم، وكذا في آخر رواية محمد بن فضيل المذكورة عند مسلم بلفظ: «ثم أدناك فأدناك». وفي حديث أبي رمثة: انتهيت إلى رسول الله ﷺ فسمعتة يقول: «أمك وأباك، ثم أختك وأخاك، ثم أدناك أدناك» أخرجه الحاكم هكذا.

وأصله عند أصحاب السنن الثلاثة وأحمد وابن حبان، والمراد بالدنو: القرب إلى البار.

قال عياض: تردد بعض العلماء في الجد، والأخ، والأكثر على تقديم الجد...

وجاء ما يدل على تقديم الأم في البر مطلقاً، وهو ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها، سألت النبي ﷺ: أي الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: «زوجها»، قلت: فعلى الرجل؟ قال: «أمه». ويؤيد تقديم الأم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني فقال: «أنت أحق به ما لم تنكحي»، كذا أخرجه الحاكم وأبو داود. فتوصلت لاختصاصها به باختصاصه بها في الأمور الثلاثة...

ونقل المحاسبي الإجماع على أن الأم مقدمة في البر على الأب^(١).

٦ - لماذا الأم أحق بالبر؟

أوصى الله تعالى بالوالدين إحساناً، وأمر ببرهما وطاعتهما، والإحسان إليهما، وخص «الأم» بمزيد من العناية والاهتمام، فجعل حقها أعظم من

(١) فتح الباري: ١٠/٣٣٧ - ٣٣٨، تم نقله حرفياً.

حق الأب، لما تحملته من شدائد وأهوال تجاه طفلها الوليد، ولما قاسته من آلام في سبيل تربيته وحياته.

فمن أحق بالعناية والرعاية من الأم؟ الأم هي التي حنت عليه فغذته بلبانها، وغمرته بحنانها، وآثرته على نفسها وراحتها، فشقيت من أجل سعادته، وتعبت من أجل راحته، وتحملت الأثقال والآلام في سبيل أن ترى وليدها زهرة يانعة تعيش بين أزهار الربيع.

فكم من ليلة سهرت من أجل راحته، لتطرد عنه شبح الخوف، أو تزيل عنه ألم المرض، وكم من ساعة قضتها بين جدران البيت تحمله على يديها، متعبة مثقلة، لتواسيه في وقت شدته ومحتته، فهل يليق بعد كل هذا أن يسلك طريق العقوق، أو يجنح إلى الإساءة والعصيان؟!

فحق الأم على ولدها عظيم، وفضلها عليه كبير وجسيم، إذ هي السبب المباشر في حياة هذا الطفل، بعد الله عز وجل.

فلولا رعايتها، وحنانها، ولولا تحملها المتعب والآلام لما تربى وليد، ولا عاش إنسان!!

قال الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا^(١)﴾. فالأم بطبيعتها تتحمل النصيب الأوفر، وتجدد به في انعطاف أشد وأعمق، وأحنى وأرفق، لذا فهي أحق بالبر.

٧ - لأنها حاملة الطفل في بطنها، ومربيته في حضانها:

قال تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا^(٢)﴾.

(١) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٢) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

فالطفل الذي يحرم من محضن الأم، ينشأ شاذاً غير طبيعي في كثير من الجوانب الحياتية، مهما توفرت له وسائل الراحة والتربية في غير محيط الأسرة.

وأول ما يفقده في أي محضن آخر غير محضن أمه هو شعور الحب والحنان.

فقد ثبت أن الطفل بفطرته يحب أن يستأثر وحده بأمه فترة العامين الأولين من حياته.

قال تعالى: ﴿وَفَصَلِّ لِرَبِّكَ فِي سَبْعِينَ نَجْمًا﴾^(١)، ولا يطيق أن يشاركه فيها أحد. وفي المحاضن الصناعية المبتكرة حديثاً في أيامنا هذه لا يمكن أن يتوفر هذا له.

إذ تقوم الحاضنة بحضانة عدة أطفال، يتحاقدون فيما بينهم على الأم الصناعية المشتركة، وتبذر في قلوبهم بذرة الحقد والكراهية، فلا تنمو بذرة الحب أبداً.

كذلك يحتاج الطفل إلى سلطة واحدة ثابتة تشرف عليه فترة من حياته كي يتحقق له ثبات الشخصية.

وهذا ما لا يتيسر إلا في محضن الأم الواحدة الطبيعي، فأما في المحاضن الصناعية، فلا تتوفر السلطة الشخصية الثابتة لتغير الحاضنات بالمناوبة على الأطفال، فتنشأ شخصياتهم مخلخلة، ويُحرمون ثبات الشخصية.

والتجارب في المحاضن تكشف في كل يوم عن حكمة أصيلة في جعل الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع السليم الذي يستهدف الإسلام إنشائه على أساس الفطرة السليمة.

(١) سورة لقمان، الآية: ١٤.

ويصوّر القرآن هنا تلك التضحية النبيلة الكريمة «الواهبة» التي تتقدم بها الأمم، والتي لا يجزيها أبداً من الأولاد مهما أحسنوا القيام بوصية الله تعالى في الوالدين: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾^(١).

وتركيب الألفاظ وجرسها، يكاد يجسم العناء والجهد والضعف والكلال: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾^(٢) لكانها آهة مجهد مكروب ينوء بعبء ويتنفس بجهد، ويلهف الأنفاس.

إنها صورة الحمل، وبخاصة في أواخر أيامه، وصورة الوضع وطلقه وآلامه!

ويتقدّم علم الأجنة فإذا به يكشف لنا في عملية الحمل عن جسامة التضحية ونبها في صورة حسية مؤثرة...

إن البويضة بمجرد تلقيحها بالخلية المنوية تسعى للالتصاق بجدار الرحم، وهي مزوّدة بخاصية أكالة، تمزق جدار الرحم الذي يلتصق به وتأكله، فيتوارد دم الأم إلى موضعها، حيث تسبح هذه البويضة الملقحة دائماً في بركة من دم الأم الغني بكل ما في جسمها من خلاصات.

ثم تمتصه لتحيا به وتنمو، وهي دائمة الأكلان لجدار الرحم دائمة الامتصاص لمادة الحياة.

والأم المسكينة تأكل وتشرب، وتهضم، وتمتص، لتصب هذا كله دمياً نقياً غنياً لهذه البويضة الشرهة النهمّة الأكل.

وفي فترة تكوين عظام الجنين يشتد امتصاصه للجير من دم الأم فتفتقر إلى الجير. ذلك أنها تعطي محللول عظامها في الدم ليقوم به هيكل هذا الصغير! وهذا كله قليل من كثير.

(١) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٢) سورة لقمان، الآية: ١٤.

فينشأ عندها التقزز من كثير من الأطعمة والأشربة التي كانت محببة لها قبل الحمل.

وكذلك فإنها تشتتهي أشياء لم تكن تشتهيها أيضاً وهو ما يسمّى «بالوحم» عند النساء، ويعرف في جو الأسر في هذه الفترة التي تمر بالحمل.

ويلاحظ على الأم آثار التعب والعناء والإرهاق والوهن، وكأنها مريضة بمرض مزمن، وقد تنهار قواها فتحتاج إلى الفيتامينات، والمغذيات.

وقد يحصل عند بعض الأمهات من جراء ذلك تغير في مزاجها التكويني، فتصبح تتأذى من كثير من الأمور التي تكون طبيعية. وحتى من سماع بعض الكلام العادي، وتتأذى من سماعه ولا تطيق الصبر عليه.

أما الوضع، فهو عملية شاقة، ممزقة، مؤلمة، وموجعة، ومقلقة.

لكن آلامها الهائلة كلها لا تقف في وجه الفطرة، ولا تنسي الأم حلاوة الثمرة، ثمرة حملها ومعاناتها، لتتلقف جنينها بمحبة وشوق، فرحة مسرورة، ناسية كل ما حلّ بها من ألم الوضع ومعاناته، ملبية للفطرة، مساهمة في بناء المجتمع وتطوره، لتمنح الحياة نبتة جديدة كانت مغروسة في أحشائها لتعيش وتمتد وتحيا ما شاء الله لها البقاء.

بينما هي تعلم حق العلم أنها ستذوب وتنتهي، بعد أن اطمأنت على وضع جنينها وخروجه إلى عالم الحياة الدنيا.

أما الرضاع والرعاية.

فإن الأم تعطي عصارة لحمها، وعظمها، ودمها، وخالص غذائها، في اللبن الغذاء الحقيقي، الرباني، الذي هياه الله وأوجده، والذي لا يساويه أي غذاء صناعي...

ثم تضع عصارة قلبها، وأعصابها في رعايته، وهي مع هذا كله، وغيره نجدها فرحة مسرورة، سعيدة، رحيمة ودود.

ولا تمل أبداً ولا تكره تعب هذا الوليد وهي تلبى نداءه إذا صرخ
تمرض بمرضه، تتألم لألمه، تتعب ليرتاح، تجوع ليشبع، تسهر ليلها لينام،
لا تتقزز من إفرازاته وهي تشتم الروائح الكريهة منها، بل تستنشقها وهي
تمارس طرحها وإبعادها عنه بيديها، راضية كل الرضى...

وهي لا ترجو من ذلك جزاء ولا شكوراً، وأكبر ما تتطلع إليه من
جزاء، هو أن ترى وليدها، سالماً نامياً، يترعرع بين أحضانها، وهذا هو
الذي ترجوه وتمنائه، وتسعى إليه جاهدة، وهو جزاؤها الوحيد، المحبب
لقلبها.

فأنى يبلغ الإنسان في جزاء هذه التضحية، مهما يفعل؟ وهو لا
يفعل، ولن يفعل إلا القليل.

وصدق رسول الله ﷺ، وقد جاء رجل كان يطوف حول الكعبة حاملاً
أمه ويطوف بها، فسأل رسول الله ﷺ: هل أديت حقها؟ فأجابه ﷺ: «لا،
ولا بزفرة واحدة»^(١).

٨ - صلة الأم من الرضاعة والأب والأخ:

لما كانت الحواضن الصناعية تورث الحقد والكراهية عند الناشئة لما
بيئناه.

فكان لا بد لنا أن نبين المحبة والاحترام للمراضع من النساء.

وذلك لما كان رسول الله ﷺ يُجل ويحترم مُرضعته حليلة السعدية،
وكذلك زوجها وابنها.

فقد روى أبو الطفيل رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ يقسم لحماً

(١) رواه الحافظ البزار - بإسناده - عن بريدة عن أبيه، ومذكور في كل كتب التفسير، وهو
مكرر في هذا البحث.

بالجعرانة، قال أبو الطفيل: وأنا يومئذ غلام أحمل عظم جزور^(١)، إذ أقبلت امرأة حتى دنت إلى النبي ﷺ، فبسط لها رداءه، فجلست عليه، فقلت: من هي؟ فقالوا: هذه أمه التي أرضعته^(٢).

وعن عمر بن السائب أن رسول الله ﷺ كان جالساً يوماً فأقبل أبوه من الرضاعة، فوضع له بعض ثوبه، فقعده عليه، ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر، فجلست عليه، ثم أقبل أخوه من الرضاعة، فقام (له) رسول الله ﷺ فأجلسه بين يديه^(٣).

بمثل هذه الأخلاق العالية، النبيلة، الرفيعة، التي وصف الله بها حبيبه محمداً ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(٤)، وبهذا الخلق العظيم كان رسول الله ﷺ يتعامل مع كل من له صلة به. فالأم التي وهبت من لبنها وحنانها عليه واحتضانها له، حري به ﷺ أن يحتفي بها وبزوجها الذي هو الأب من الرضاعة، وبالأخ من الرضاعة.

لأن الأسرة التي عاش بين ثناياها رضيعاً، ونشأ وترعرع في أحضانها، يثبت ﷺ حق الاحترام والإجلال والتقدير لها ليكون القدوة الصالحة لكل من آمن به، وصدق برسالته، وسار على نهجه.

فإذا كان هذا لمن أرضعته، فكيف بمن ولدته ﷺ؟ وإثبات مثل هذا في بحث حقوق الوالدين أرى أن فيه فوائد كثيرة وذكرى كبيرة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وأحسن الاقتداء.

٩ - صلة صديقات الزوجة:

وللزوجة البارّة حق على زوجها في حياتها وبعد مماتها، ولما لبرّ

(١) الجزور: هو البعير ذكراً كان أو أنثى.

(٢) رواه أبو داود: ٣٣٧/٤ رقم ٥١٤٤ و ٥١٤٥، باب في بر الوالدين.

(٣) رواه أبو داود: ٣٣٧/٤ رقم ٥١٤٤ و ٥١٤٥، باب في بر الوالدين.

(٤) سورة القلم، الآية: ٤.

أهل وُدّ الوالدين من الأجر وأنه من أبر البر، فألحق ﷺ به بر صديقات الزوجة.

فقد روت السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قائلة عن نفسها: «ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ، ما غرت على خديجة رضي الله عنها وما رأيتها قط، ولكن كان يكثر ذكرها، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة، فربما قلت له: كأن لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة»، فيقول: «إنها كانت وكانت، وكان لي منها ولد».

وفي رواية: «وإن كان ليذبح الشاة فيهدي في خلاتها ما يسعهن منها».

وفي رواية: «كان إذا ذبح الشاة يقول: أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة».

وفي رواية لها: قالت: «استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله ﷺ، فعرف استئذان خديجة فارتاح لذلك فقال: «اللهم هالة بنت خويلد». قول: (فارتاح) هو بالحاء وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي (فارتاع) بالعين، ومعناه: اهتم بها.

المعاني اللغوية:

معنى: غرت - بكسر الغين - غار الرجل على امرأته غضب فيها والمرأة على زوجها تغار. وأغار الرجل امرأته تزوج عليها فغارت عليه.

وخديجة: هي أم المؤمنين أول زوجات النبي ﷺ ورضي الله عنهن جميعاً^(١).

وهي أم أولاده جميعاً عدا إبراهيم عليه السلام فإنه من ماريّة القبطية

(١) نقلاً عن كتاب دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: ١٩٤/٢-١٩٧. وحقق في صحيح البخاري بعضه، كتاب بدأ الخلق، باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها: ١٩٤/٢، وزاد البخاري: كنت أسمعه يذكرها وأمره الله أن يبشرها ببيت من قصب لا صخب فيه ولا نصب.

التي أهداها ملك مصر المُقوقس إلى سيدنا محمد ﷺ هدية.

وتوفيت خديجة بمكة في عام الحزن، ولم يجمع رسول الله ﷺ بينها وبين أي امرأة.

وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها: فإنه كان سنها عند عهده ﷺ بها ست سنين. وكان ذلك قبل الهجرة بستين أو ثلاث أو خمس وتوفيت السيدة خديجة قبل الهجرة بقريب من ذلك...

وإنها كانت وكانت: أي يثني عليها رسول الله ﷺ بأفعالها وفِعَالِهَا.

وجاء في حديث آخر أن عائشة رضي الله عنها قالت: أوليس قد أبدلك الله خيراً منها؟ فقال: «لا والله، آمنت بي حين كفر بي قومي، ونصرتني حين خذلني قومي، وأعطتني مالها حين منعتني قومي»، أو كما قال ﷺ.

وتقول السيدة عائشة في رواية في صحيح مسلم: «وإن كان ليذبح الشاة ليهدئها إلى خلائها».

وفي رواية لهما أي البخاري في فضل خديجة ومسلم في الفضائل الخ...

أما هالة فهي أم العاص بن الربيع زوج السيدة زينب بنت رسول الله ﷺ، وليس لخديجة أخت اسمها هالة غيرها. وكانت نغمتها تشبه نغمة خديجة.

وأصل هذا أن من أحب محبوباً أحب محبوباته وما يتعلق به ويشبهه، وما أحسن ما قيل:

أحب من أجلكم من كان يشبهكم حتى لقد صرت أهوى الشمس والقمر
أسرُّ بالحَجَرِ القاسي فألثمه لأن قلبك قاسٍ يشبه الحجر

وقال آخر:

أشبهت عذابي فصرت أحبهم إذ صار حظي منك حظي منهم
لذا كان ﷺ يسر لتذكرة خديجة رضي الله عنها، وهذا دليل على
حسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب والعشير في حياته وبعد
موته.

وهذه الأخبار تدل على فضل أم المؤمنين خديجة، والصحيح أنها
أفضل أمهات المؤمنين لما لها من السوابق الجليلة والأيادي الجميلة، وقد
أقرأها الحق السلام على لسان جبريل الأمين. ولم ير ذلك لغير الأنبياء إلا
لها وللصديق الأكبر.

أما عائشة رضي الله عنها، فهي أكثر علماء وأفضل مما عداها من باقي
أمهات المؤمنين بلا خلاف، رضي الله عنهن جميعاً^(١).
وهذا هو خلق الإسلام، وبالله التوفيق.



(١) دليل الفالحين: ١٩٤/٢ - ١٩٧.

الفصل الثاني

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ما لا يجوز قوله وفعله بحضرة الوالدين

ويشتمل على:

- ١ - التحليل اللفظي.
- ٢ - عقوق الوالدين.
- ٣ - أمثلة لمعرفة درجة العقوق.
- ٤ - استئذان الوالدين للسفر.
- ٥ - تخصيص أنواع العقوق.
- ٦ - ما ورد في فتح الباري:
 - أ - عقوق الوالدين من الكبائر.
 - ب - سبُّ الوالدين من الكبائر.
- ٧ - نتائج عقوق الوالدين.
- ٨ - فنون العقوق في عالمنا المعاصر.
 - أولاً: عيد الأم.
 - ثانياً: دور رعاية المسنين.
 - ثالثاً: خدمة الأمهات للبنات.

المبحث الأول

ما لا يجوز قوله وفعله بحضرة الوالدين

قال الله تعالى: ﴿وَلَا نَهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾^(١).

١ - التحليل اللفظي:

النهر: الزجر والغلظة، نهر نهراً: سال بقوة، والماء جرى في الأرض، وجعل لنفسه مجرى، والنهر حفره وأجراه وفلاناً زجره وأغضبه، وفي التنزيل: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا نَنْهَرْ﴾^(٢).

قولا كريماً: أي لينا لطيفاً، مثل: يا أبتاه ويا أماه، من غير أن يسميهما، أو يكنيهما، قاله عطاء...

وقال أبو البداح^(٣) التَّجِينِي: قلت لسعيد بن المسيب: كل ما في القرآن الكريم من بر الوالدين قد عرفته إلا قوله: ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ ما هذا القول الكريم؟ قال ابن المسيب: قول العبد المذنب للسيد الفظ الغليظ^(٤).

وقال ابن كثير^(٥) رحمه الله في تفسيره في قوله تعالى: ﴿وَلَا نَنْهَرُهُمَا﴾، أي ولا يصدر منك إليهما فعل قبيح كما قال عطاء بن أبي رباح في قوله تعالى: ﴿وَلَا نَنْهَرُهُمَا﴾، أي لا تنفض يدك عليهما.

ولما نهاه عن القول القبيح، والفعل القبيح، أمره بالقول الحسن

(٢) سورة الضحى، الآية: ١٠.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٣) كذا في الأصول، والذي في ابن جرير، والدر المنثور، والآلوسي «أبو الهداج».

(٥) تفسير ابن كثير: ٣/٣٤.

(٤) المعجم الوسيط: ١٩٧/٢.

والفعل الحسن، فقال تعالى: ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾، أي لينا طيباً حسناً بتأدب وتوقير وتعظيم.

وذكر الآلوسي^(١) رحمه الله في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾. للاعتناء بشأنه، والنهر كما قال الراغب: الزجر بإغلاظ، وفي الكشف: النهي، والنهر، والنهم، أخوات، أي لا تزجرهما عما يتعاطيانه مما لا يعجبك.

ثم قال: «ولا تنهرهما» المنع من إظهار المخالفة في القول على سبيل الرد عليهما، والتكذيب لهما. «قولا كريماً»: أي جميلاً لا شراسة فيه. قال الراغب: كل شيء يشرف في بابه فهو يوصف بالكرم.

وجعل ذلك بعض المحققين من وصف الشيء باسم صاحبه أي قولاً صادراً عن كرم ولطف، ويعود بالآخرة إلى القول الجميل، الذي يقتضيه حسن الأدب.

وليس القول الكريم مخصوصاً بذلك، كما يوهمه اقتصار الحسن فيما أخرجه عن ابن أبي حاتم عليه، فإنه من باب التمثيل. وكذا ما أخرج عن زهير بن محمد أنه قال فيه: «إذا دعواك فقل لبيكما وسعديكما».

٢ - عقود الوالدين:

بعد أن بينت المعاني اللغوية لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ وما يقابلها من القول غير الكريم. وأنا بصدد بيان ما لا يجوز قوله وفعله بحضرتهما، وهو ما يعرف بعقود الوالدين نعوذ بالله من ذلك.

فقد ورد في فضل البر ما لا يحصى كثرة من الأحاديث النبوية الشريفة.

(١) الآلوسي: ٥٥/١٥.

ولقد عدَّ الكثير من العلماء العقوق من الكبائر، وظهر من كلام الأكثرين، بل صريحه أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الوالدان كافرين، وأن يكونا مسلمين، والتقييد بالمسلمين في الحديث الشريف أنه سئل ﷺ عن الكبائر فقال: «أكبر الكبائر، الإشراف بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور»^(١).

وعقوق الوالدين أو أحدهما بقطع صلتهما أو مخالفتهما في غير معصية. قال ابن العربي: جعل بر الأصل ثاني التوحيد كما جعله في ضمن حق الله تعالى في الحديث الشريف: «رضا الرب في رضا الوالدين، وسخطه في سخطهما»^(٢).

أما لأن عقوقهما أقبح، والكلام في ذكر الأعظم على أحد التقديرين، في عطف، وقتل النفس، وما بعده، وأما لأنها ذكر للغالب.

وقد ذكر «الحليمي» تفصيلاً في أن العقوق كبيرة، فإن كان معه نحو سب ففاحشة، وإن كان عقوقه، هو استنقاله لأمرهما ونهيهما، والعبوس في وجوههما، والتبرم بهما مع بذل الطاعة ولزوم الصمت، فصغيرة، فإن كان ما يأتيه من ذلك يلجئهما إلى أن ينقبضا فيتركا أمره ونهيه، ويلحقهما من ذلك ضرر فكبيرة... ويبيِّن العلماء في حد العقوق خلاف.

ففي فتاوى البلقيني مسألة قد ابتلي الناس بها، واحتيج إلى بسط الكلام عليها وإلى تفاريحها، ليحصل المقصود في ضمن ذلك، وهي السؤال عن ضابط الحد الذي يعرف به عقوق الوالدين، إذ الإحالة على العرف من غير مثال لا يحصل المقصود، إذ الناس تحملهم أغراضهم على أن يجعلوا ما ليس بعرف عرفاً.

(١) فيض القدير: ٧٧/٢ رقم ١٣٧٤ (ح) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٢) فيض القدير: ٣٣/٤ رقم ٤٤٥٧ (طب) الطبراني في الكبير عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٣ - أمثلة لمعرفة درجة العقوق :

فلا بد من مثال ينسج على منواله، وهو أنه مثلاً «لو كان على أبيه حق شرعي، فاختر أن يرفعه إلى الحاكم ليأخذ حقه منه، ولو حبسه، فهل يكون ذلك عقوقاً أو لا؟»^(١).

أجاب «أي البلقيني»: هذا الموضوع قال فيه بعض الأكابر: «إنه يعسر ضبطه»، وقد فتح الله تعالى بضابط أرجو من فضل الفتح العليم أن يكون حسناً...».

فأقول: «العقوق لأحد الوالدين، هو أن يؤذيه بما لو فعله مع غيره كان محرماً من جملة الصغائر فينتقل بالنسبة إليه إلى الكبائر.

أو أن يخالف أمره، أو نهيه، فيما يدخل منه الخوف على الولد من فوات نفسه، أو عضو من أعضائه، ما لم يتهم الوالد في ذلك، أو أن يخالفه في سفر يشق على الولد وليس بفرض على الولد، أو في غيبة طويلة فيما ليس بعلم نافع ولا كسب فيه، أو فيه وقية في العرض لها وقع.

وبيان هذا الضابط، أن قولنا: أن يؤذي الولد أحد والديه بما لو فعله مع غير والديه كان محرماً.

فمثاله: لو شتم غير أحد والديه، أو ضربه، بحيث لا ينتهي الشتم، أو الضرب إلى الكبيرة، فإنه يكون المحرم المذكور إذا فعله الولد مع أحد والديه كبيرة.

وخرج بقولنا: أن يؤذي، ما لو أخذ فلساً أو شيئاً يسيراً من مال أحد والديه فإنه لا يكون كبيرة، وإن كان لو أخذه من مال غير والديه بغير طريق معتبر كان حراماً، لأن أحد الوالدين لا يتأذى بمثل ذلك لما عنده من الشفقة والحنو.

(١) أوردته نصاً كاملاً عن تفسير الألويسي: ٥٩/١٥ - ٦٠.

فإن أخذ مالا كثيراً بحيث يتأذى المأخوذ منه من الوالدين بذلك، فإنه يكون كبيرة في حق الأجنبي...

فكذلك هنا الضابط فيما يكون حراماً صغيرة بالنسبة إلى غير الوالدين.

وخرج بقولنا: ما لو فعله مع غير أحد الوالدين كان محرماً، نحو ما إذا طالب بدين فإن هذا لا يكون عقوقاً لأنه إذا فعله مع غير الوالدين لا يكون محرماً، وذلك من النفائس.

وأما الحبس، فإن فرّعناه على جواز حبس الوالدين الولد كما صحّحه جماعة، فقد طلب ما هو جائز فلا عقوق.

وإن فرّعنا على منع حبسه المصحح عند آخرين.

فالحاكم إذا كان معتقده ذلك لا يجب إليه ولا يكون الولد بطلب ذلك عاقاً، إذا كان معتقداً الوجه الأول.

فإن اعتقد المنع، وأقدم عليه كان كما لو طلب حبس من لا يجوز حبسه من الأجانب لإعسار ونحوه.

فإذا حبسه الولد واعتقاده المنع كان عاقاً لأنه لو فعله مع غير والده حيث لا يجوز كان حراماً.

وأما مجرد الشكوى الجائزة، والطلب الجائز، فليس من العقوق في شيء.

وقد شكوا بعض ولد الصحابة إلى رسول الله ﷺ، ولم ينهه ﷺ وهو الذي لا يقر على باطل.

وأما إذا نهر أحد والديه، فإنه إذا فعل ذلك مع غير الوالدين، وكان محرماً، كان في حق أحد الوالدين كبيرة وإن لم يكن محرماً.

وكذا «أف» فإن ذلك يكون صغيرة في حق أحد الوالدين ولا يلزم من النهي عنهما والحال ما ذكر أن يكونا من الكبائر.

وقولنا: أو أن يخالف أمره ونهيه، فيما يدخل منه الخوف الخ...
أردنا به السفر للجهاد ونحوه من الأسفار الخطرة، لما يخاف من
فوات نفس الولد، أو عضو من أعضائه لشدة تفجع الوالدين على ذلك.

٤ - استئذان الوالدين للسفر:

وقد ثبت من حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ في الرجل
الذي جاء يستأذن النبي ﷺ للجهاد، أنه ﷺ قال له: «أحيي والداك؟» قال:
نعم، قال: «ففيهما فجاهد»^(١).

وفي رواية: ارجع إليهما ففيهما المجاهدة.

وفي أخرى: جئت أبياعك على الهجرة وتركت أبوي يبكيان، فقال:
«ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما»^(٢).

وروى أبو سعيد الخدري، أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من
اليمن فقال: هل لك أحد باليمن؟ قال: أبوي، قال: أذنا لك؟ قال: لا،
قال: فارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلا فبرهما^(٣).

وقولنا: ما لم يتهم الوالد في ذلك، أخرجنا به ما لو كان الوالد
كافراً، فإنه لا يحتاج الولد إلى إذنه في الجهاد ونحوه.

وحيث اعتبرنا إذن الوالد، فلا فرق بين أن يكون حراً أو عبداً.

وقولنا: أو يخالفه في سفر الخ... أردنا به السفر لحج التطوع حيث
كان فيه مشقة وأخرجنا بذلك حج الفرض.

(١) رواه الخمسة بلفظ: ألك والدان. البخاري: ٣٠/٤، كتاب الأدب، باب لا يجاهد إلا

بإذن الوالدين، ومسلم: ٣/٨، كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين وأنها أحق به.

(٢) تفرد به الإمام مسلم: ٣/٨، كتاب البر والصلة والأدب، باب بر الوالدين وأنها أحق

به.

(٣) رواه أبو داود: ١٧/٣ رقم ٢٥٣٠، كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان.

وإذا كان في ركوب البحر يجب ركوبه عند غلبة السلامة. فظاهر الفقه أنه لا يجب الاستئذان، ولو قيل بوجوبه لما عند الوالد من الخوف في ركوب البحر وإن غلبت السلامة لم يكن بعيداً.

وأما سفره للعلم المتعين، أو لغرض الكفاية فلا مانع منه، وإن كان يمكنه التعلم في بلده خلافاً لمن اشترط ذلك لأنه قد يتوقع في السفر فراغ القلب وإرشاد أستاذ ونحو ذلك، فإن لم يتوقع شيئاً من ذلك احتاج إلى الاستئذان.

وحيث وجبت النفقة للوالد على الولد وكان في سفره تضييع للواجب فللوالد المنع.

وأما إذا كان الولد بسفره يحصل وقعة في العرض لها وقع. بأن يكون أمرد، ويخاف من سفره تهمة فإنه يمنع من ذلك، وذلك في الأئمة أولى.

وأما مخالفة أمره ونهيه فيما لا يدخل على الولد فيه ضرر بالكلية، وإنما هو مجرد إرشاد للولد فلا تكون عقوقاً وعدم المخالفة أولى. اهـ كلام البلقيني رحمه الله^(١).

٥ - تخصيص أنواع العقوق:

وذكر بعض المحققين أن العقوق فعل ما يحصل منه لهما - أي للوالدين أو لأحدهما - إيذاء ليس بالهين عرفاً. ويحتمل أن العبرة بالمتأذي. لكن لو كان الوالد مثلاً في غاية الحمق، أو سفاهة العقل فأمر أو نهى ولده، بما لا يعد مخالفة فيه في العرف عقوقاً لا يفسق ولده بمخالفته حينئذ لعذره.

(١) تفسير الآلوسي: ١٥ - ٥٩ - ٦٠، ذكره نصاً، ونقلته كذلك مع التبويب وتخريج الأحاديث.

وعليه فلو كان متزوجاً بمن يحبها، فأمره والده بطلاقها ولو لعدم عفتها، فلم يمثل أمره فلا إثم عليه.

نعم الأفضل طلاقها امتثالاً لأمر والده. فقد روى ابن حبان في صحيحه، أن رجلاً أتى أبا الدرداء، فقال: إن أبي لم يزل بي حتى زوجني امرأة وإنه الآن يأمرني بفراقها، قال: ما أنا بالذي أمرك أن تعق والديك ولا بالذي أمرك أن تطلق زوجتك، غير أنك إن شئت حدثتك بما سمعت عن رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنة» فحافظ على ذلك إن شئت أو دع^(١).

وروى أصحاب السنن الأربعة، وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي حديث حسن صحيح، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان تحتي امرأة أحبها، وكان عمر يكرهها، فقال لي: طلقها فأبيت. فأتى عمر رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال رسول الله ﷺ: «طلقها»^(٢).

وكذا سائر أوامره التي لا حامل لها، إلا ضعف عقله وسفاهة رأيه، ولو عرضت على أرباب العقول لعدوها متساهلاً فيها، ولرأوا أنه لا إيذاء بمخالفتها، ثم قال: هذا هو الذي يتجه في تقرير الحد.

وتعقب ما نقل عن البلقيني، بأن تخصيصه العقوق بفعل المحرم الصغيرة بالنسبة للغير، فيه وقفة وتأمل...

بل ينبغي أن المدار على ما ذكر من أنه لو فعل معه ما يتأذى به تأذياً ليس بالهين عرفاً كان كبيرة وإن لم يكن محرماً لو فعله مع الغير كأن يلقاه

(١) الترغيب والترهيب: ٣/٣١٦ رقم ١٣، كتاب البر والصلة، الوالد أوسط أبواب الجنة الخ...

وفيض القدير: ٦/٣٧١ رقم ٩٦٦١ (حم ت ه ك) رواه الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه والحاكم، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، مكرر في ص: ١٨.

(٢) رواه أبو داود: ٤/٣٥٥ رقم ٣٣٠٦ ورقم ٥١٣٨، الترغيب والترهيب: ٦/٥، باب البر والصلة.

فيقطب ويعبس في وجهه، أو يقدم عليه في ملاً فلا يقوم إليه ولا يعبأ به، ونحو ذلك مما يقضي أهل العقل والمروءة من أهل العرف بأنه مؤذٍ إيذاء عظيماً فتأمل^(١). اه... .

٦ - ما ورد في فتح الباري:

أ - عقوق الوالدين من الكبائر^(٢):

الحديث الأول:

حدثنا سعد بن حفص، حدثنا شيبان عن منصور عن المسيب، عن وراد عن المغيرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله حرّم عليكم عقوق الأمهات، ومنعاً وهات، ووأد البنات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

ويعلق ابن حجر في شرحه فيقول: العقوق - بضم العين المهملة - مشتق من العق، وهو القطع، والمراد به صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلا في الشرك، أو معصية ما لم يتعنت الوالد.

وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهما في المباحات فعلاً وتركاً، واستحبابها في المندوبات وفروض الكفايات كذلك.

ومنه تقديمها عند تعارض الأمرين وهو كمن دعت أمه ليمرضها مثلاً بحيث يفوت عليه فعل واجب إن استمر عندها، ويفوت ما قصدته من تأنيسه لها وغير ذلك، أن لو تركها، وفعله، وكان مما يمكن تداركه مع فوات الفضيلة كالصلاة أول الوقت أو في الجماعة.

وفي رواية عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «الكبائر الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس».

(١) تفسير الألوسي: ١٥ - ٦٠ - ٦١.

(٢) فتح الباري: ١٠ - ٣٣٩ - ٣٤٦.

ولابن عمر رضي الله عنهما حديث في العاق أخرج النسائي والبخاري وصححه ابن حبان والحاكم بلفظ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، ومدمن الخمر، والمثان».

وأخرج أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أيضاً نحو حديث ابن عمر هذا لكن قال: الديوث بدل (المنان).

والديوث - بوزن فروج وقع تفسيره في نفس الخبر - أنه الذي يقر الخبث في أهله. ويضيف ابن حجر رحمه الله أنه تقدم في الاستقراض الإشارة إلى حكمة اختصاص الأم بالذكر، وهو من تخصيص الشيء بالذكر إظهاراً لعظم موقعه.

والأمهات - جمع أمهة، وهي لمن يعقل بخلاف لفظ الأم فإنه أعم.

الحديث الثاني:

حدثنا إسحق حدثنا خالد الواسطي عن الجريري، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» ثلاثاً؟ قلنا: بلى يا رسول الله. قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس، فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، ألا وقول الزور، وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت».

الحديث الثالث:

حدثني محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة، حدثني عبيد الله بن أبي بكر قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر، أو سئل عن الكبائر، فقال: الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، فقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قال: قول الزور. أو شهادة الزور، قال شعبة: وأكثر ظني أنه قال شهادة الزور.

ب - سبُّ الوالدين من الكبائر:

روى الإمام البخاري، حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا إبراهيم ابن

سعد عن أبيه عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه وأمه».

ويقول ابن حجر رحمه الله^(١): أي ولا يسب أحدهما أي لا يتسبب في ذلك، أما قوله ﷺ: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه» ترجم البخاري بلفظ السب وساقه بلفظ اللعن إشارة إلى ما وقع في بقية الحديث، وقد وقع أيضاً في بعض طرقه وهو: «من الكبائر عند الله أن يسب الرجل والده»، وفي لفظ: «من الكبائر شتم الرجل»، وفي لفظ: «أن يشتم الرجل والديه».

والمذكور هنا فرد من أفراد العقوق: وإن كان التسبب إلى لعن الوالد من أكبر الكبائر، فالتصريح بلعنه كذلك.

قال ابن دقيق العيد: يستفاد من قوله أكبر الكبائر انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر، ويستنبط منه أن في الذنوب صغائر وكبائر، لكن فيه نظر لأن من قال كل ذنب كبيرة، فالكبائر والذنوب عنده متواردان على شيء واحد.

فكأنه قيل: ألا أنبئكم بأ أكبر الذنوب؟ قال: ولا يلزم من كون الذي ذكر أنه أكبر الكبائر استواؤها، فإن الشرك بالله أعظم من جميع ما ذكر معه.

قوله: «قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟» هو استبعاد من السائل، لأن الطبع المستقيم يأبى ذلك، فبين في الجواب أنه وإن لم يتعاط السب بنفسه في الأغلب (الأكثر)، لكن قد يقع منه التسبب فيه وهو ما يمكن وقوعه كثيراً.

قال ابن بطال: هذا الحديث أصله في سد الذرائع، ويؤخذ منه أن

(١) فتح الباري: ٣٣٨/١٠، صحيح البخاري: ٤/٣٠-٣١، كتاب الأدب، باب سب الوالدين من الكبائر.

من آل فعله إلى المحرم يحرم عليه ذلك الفعل، وإن لم يقصد إلى ما يحرم. والأصل في هذا الحديث قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الآية^(١).

واستنبط منه الماوردي منع بيع الثوب الحرير ممن يتحقق أنه يلبسه، والغلام الأمرد ممن يتحقق أنه يفعل به الفاحشة، والعصير ممن يتحقق أنه يتخذه خمراً.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: فيه دليل على عظم حق الوالدين، وفيه العمل بالغالب، لأن الذي يسب أبا الرجل يجوز أن يسب الآخر أباه، ويجوز أن لا يفعل، لكن الغالب أن يجيبه بنحو قوله. وفيه مراجعة الطالب لشيخه فيما يقوله مما يشكل عليه، وفيه إثبات الكبائر، وفيه أن الأصل يفضل الفرع بأصل الوضع ولو فضله الفرع ببعض الصفات.

ولقد عنون البخاري «باب عقوق الوالدين من الكبائر»^(٢) وأورد أحاديث فيها، تارة يعد مع الشرك بالله وتارة مع قتل النفس ومع شهادة الزور، إلى غير ذلك. وهذه كلها تشير إلى عظم عقوق الوالدين وسبهم وإغضابهم، نسأل الله العافية والبر آمين.

٧ - نتائج عقوق الوالدين:

لما كان العقوق على تلك الدرجة من القبح في ميزان الشرع. لذا كان صاحبه حرياً بأن يجني من جرائمه من الثمرات في الدنيا والآخرة.

ففي الآخرة هو من أسباب الحرمان من الفوز بنعيم يحبه، ومن أن يسلب صاحبه النظر من الحق تعالى إليه، وتجليه بأنواره القدسية عليه.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.

(٢) فتح الباري: ١٠/٣٣٨ - ٣٣٩.

يقول رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، ومدمن الخمر، والمثان عطاء»^(١).

وثلاثة لا يدخلون الجنة: «العاق لوالديه، والديوث، ورجلة النساء»^(٢).

كما أنه من موجبات عدم قبول الأعمال يوم الدين لقوله ﷺ: «ثلاثة لا ينفع معهن عمل: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف»^(٣).

أما في الدنيا فبر الوالدين من دواعي الظفر بدعوة الولد التي فيها الخلاص مما يتعرض له من مآزق.

فقد أخرج البخاري في الأدب المفرد:

«ثلاث دعوات يستجاب لهن، لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالدين على الولد». وفي لفظ: «دعوة الوالد للولد»^(٤).
أما العقوق فيُحرّمه هذه الدعوة المستجابة.

وبر الوالدين أيضاً من أسباب استحقاق تكريم الله للعبد بالبركة في المال والعمر، يقول ﷺ فيما يرويه أنس رضي الله عنه: «من سرّه أن يمد له في عمره ويزاد في رزقه، فليبر والديه، وليصل رحمه»^(٥)، والعقوق يسلبه هذه المزايا.

كما أن عقوق الأبناء للآباء مدعاة لاستحقاق المعاملة بالمثل، فيرزقون بنسل عاق وذرية فاسدة تقابله على عقوقه لوالديه بعقوق مثله، ويذوق وبال أمره جزاء وفاقاً.

(١) رواه الإمام أحمد، والنسائي، والحاكم، من حديث ابن عمر ورمز له السيوطي بإشارة الصحيح: ١٤٢/١.

(٢) رواه الحاكم وابن ماجه، ورمز له السيوطي بإشارة الحسن: ١٤١/١.

(٣) رواه الطبراني من حديث ثوبان ورمز له السيوطي بإشارة الضعيف: ١٤٢/١.

(٤) رواه أحمد، والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة ورمز له السيوطي بإشارة الحسن: ١٣٧/١.

(٥) رواه أحمد ورواه يحتج بهم في الصحيح، الترغيب والترهيب: ٦/٥.

فقد أخرج الطبراني بإسناد حسن قول رسول الله ﷺ: «برُّوا آباءكم تبركم أبناؤكم، وعفوا تعف نساؤكم»^(١).

فهذا الحديث صرخة مدوية يتردد صداها في الأسماع على مر الأزمان، تهب بالأبناء أن يكونوا أتباع صدق لمنهج رباني آمنوا به وانقادوا لتعاليمه، لا أن يكونوا ذوي قلوب متحجرة لا تعيش إلا عالم المحسوس، وعندها يؤمن الابن العاق أنه لا ريب سيدفع ثمن عقوقه على يد فلذة كبده، تماماً كما صنع هو بمن ولده ورباه وضحي بالكثير لأجله.

وما هذه العاقبة المريرة إلا نتيجة الطيش الذي يدفع بالابن إلى التمرد على الآباء، والاستهانة بمشاعرهم، والاستهتار بحقوقهم، ولا يذكر شياً من جمائلهم عليهم، ولا يفيقون من سكرتهم إلا حين يكبر أولادهم فيذيقونهم من الكأس التي سقوا منها آباءهم، فيكون القصاص للمستضعفين على أيديهم.

٨ - فنون العقوق في عالمنا المعاصر:

في عالمنا المعاصر نسمع ونشاهد أنواع العقوق المتفشية والمقررة اجتماعياً، وتحت أعراف الإنسانية، مكتسية بكساء البر بالوالدين، وهي مما تقشعر له الأبدان ويندى له جبين الإنسان لما فيه من العقوق المبطن، والقهر والذل الذي ليس بعده ذل للوالدين اللذين أوصى الله بالإحسان بهما، ولا سيما في سن الشيخوخة وهما في أمس الحاجة إلى الملاحظة والرعاية والملاحظة الدقيقة لنظراتهما المتحسرة على أيام الشباب وعلى أيام القوة والقدرة والغنى، وهما يرعيان أولادهما على أمل أن يحترما في شيخوختهما تنفيذاً لوصية الله عز وجل بهما: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾^(٢).

(١) الترغيب والترهيب: ٧/٥، عن الطبراني بإسناد حسن ٧٣٨، وفيض القدير: ٣/٢٠٠ رقم ٣١٣٩ عن أسامة رضي الله عنه.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

فبالرغم من الدعوة الكريمة التي حفلت بها آيات الله عز وجل، وأحاديث الرسول الكريم محمد ﷺ حاثّة على بر الوالدين، محذرة من عقوقهما، إلا أن عصرنا الذي غزته الحضارة المادية بفكرها المغرق في الحرص على الدرهم والدينار، المفرط في جفاف الروح وضعف الوازع الإيماني قد شهد ظواهر هي ثمرة التفريط في القيام بحق الوالدين ومنها:

أولاً: فكرة عيد الأم.

وهذه الفكرة هي وليدة الفكر المادي الذي يقيس كل شيء في الحياة بمعيار النفع والربح والخسارة، أما المثل والقيم، فهي كلمات لا مدلول لها في ذلك الفكر لأنها تعرى عن الربح والمكسب الدنيوي.

ومن منطلق ذلك الفكر، أقدم كثير من الأبناء على التخلص من آبائهم الذين أحيّلوا على التقاعد، بعد طول خدمة، بأن أودعهم دور رعاية المسنين، للتخلص من مشاهدتهم وخدمتهم، تحت غطاء إنساني، هو رعايتهم وخدمتهم متناسين الحنان، والعطف، والشفقة، على من أحسنوا إليهم وكانوا سبباً في إيجادهم لهذا الوجود، لتركوهم في حسرتهم وندمهم على ما فرطوا وأفرطوا في تربية وحضانة أبناء عاقين.

ولا غرابة في ذلك، في مجتمع نضبت فيه معاني الإنسانية وتلاشت القيم الروحية. إزاء مثل هذا الواقع، لاحظ القائمون على دور رعاية المسنين أن كثيراً من الأبناء يلقون بأبائهم في تلك الدور إلى غير رجعة، ولا يعودون يذكرونهم من قريب أو بعيد، لأنهم غير جديرين بالرعاية، بعد أن عجزوا عن العطاء المادي.

فكانت فكرة (عيد الأم) بمثابة دعوة إلى غلاظ الأكباد وقساة القلوب من الأبناء، كي يتذكروا آباءهم وأمهاتهم الذين أفنوا زهرة عمرهم في خدمتهم ولو في يوم من العام.

اصطلح على أن يكون اليوم الحادي والعشرون من شهر آذار من كل

عام، يذكر الأبناء آباءهم فيه بباقة من ورد، أو بطاقة تحمل كلمات باهتة كاذبة، أو علبة من الحلوى مقرونة بالتمنيات بلقاء قريب في العام القادم في مثل هذا اليوم.

ومما يثير السخرية ويبعث على الرثاء، أن جمهرة كبيرة من بني جلدتنا ممن صدق فيهم قوله ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه»، قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى قال: «فمن؟»^(١)، قد انطلت عليهم الخدعة، وأصبح يوم عيد الأم محل حفاوة بالأمهات، تقدم لهن الهدايا «ضربة لازب»، وتكون الجفوة والسخط من الأم على أبنائها وبناتها إن لم يقدم كلٌ هديته في ذلك اليوم، حتى أن هذا الداء قد سرى إلى ريفنا النقي، والبادية النائية البعيدة عن المدن والقرى.

إن ما يسمّى بعيد الأم، إنما هو تقليد أعمى مستورد غريب على شرعنا الذي سما بتكريم الأم حتى جعل تنسّم عبير الجنة تحت أقدامها، وقدمها على الأب في الرعاية، حيث بين المصطفى ﷺ لمن سأله عن أولى الناس بحسن الرعاية وكمال التعهد، فذكر الأم ثلاثاً ثم ذكر الأب في الرابعة.

وقد قال الإمام النووي في تعليل تقديم الأم بكثرة تعبها عليه وشفقتها

(١) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير بلفظ: «لتركبن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، لو أن أحدهم دخل جحر ضب لدخلتموه، وحتى لو أن أحدهم جامع امرأته بالطريق لفعلمتموه». وقال: أخرجه الحاكم عن ابن عباس، ورمز إليه بإشارة الصحيح: ١٢٢/٢.

ورواه الإمام مسلم: ٥٧/٨، كتاب العلم، باب النهي عن متشابه القرآن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والإمام البخاري: ١٦٢/٤، كتاب الاعتصام بالله، باب قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم»، وبلفظ: وقيل يا رسول الله، كفارس والروم، فقال: ومن الناس إلا أولئك؟»، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وخدمتها، ومعاناة المشاق في حمله، ثم وضعه ثم إرضاعه، ثم تربيته وخدمته وغير ذلك^(١).

وقال القرطبي في تفسير قوله ﷺ للرجل الذي قال له: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أبوك»^(٢).

يقول: فهذا الحديث يدل على أن محبة الأم، والشفقة عليها ينبغي أن تكون ثلاثة أمثال محبة الأب لذكر النبي ﷺ الأم ثلاث مرات وذكر الأب في الرابعة. وذلك أن صعوبة الحمل، وصعوبة الوضع، وصعوبة الرضاع والتربية، تنفرد بها الأم دون الأب، فهذه منازل ثلاث يخلو منها الأب^(٣).

فالمسلم يقيم لأمه وأبيه في كل يوم احتفالاً، وفي كل ساعة عيداً، كيف لا! والنظر إلى وجهيهما عبادة، والاستغفار والدعاء والكلمة الطيبة لهما عبادة، والنفقة عليهما عبادة، وإرضاءهما جزء من إرضاء الخالق، وشكر الله عز وجل، لا يتم بغير شكرهما.

أبعد هذا يليق بذي دين ولب أن يصغي إلى تُرَّهات أصحاب الفكر المادي، ويتابعهم على ما ابتدعوه في الاحتفال بعيد الأم في كل عام مرة؟ ويبقى أمه حزينه طيلة سنتها متلهفة لرؤيته والرسول ﷺ يقول: «من أحزن والديه فقد عَقَّهما»^(٤).

ثانياً: دور رعاية المسنين.

من سيئات ظواهر العقوق التي انتشرت في مجتمعاتنا الإسلامية حتى أصبحت محلاً للطرح، وموضوعاً للمناقشة في وسائل الإعلام وفي ندوات

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠٢/١٦.

(٢) رواه البخاري: ٣٠/٤، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم بشرح النووي: ١٠٢/١٦.

(٣) تفسير القرطبي: ٢٣٩/١٠.

(٤) فيض القدير: ٣٧/٦ رقم ٨٣٣٥ (خط) الخطيب في الجامع عن علي رضي الله عنه.

الفكر، وفي اللقاءات العامة والخاصة فكرة دور رعاية المسنين، التي أصبح كثير من الأبناء يزجون بأبائهم فيها كي يقضوا البقية الباقية من أعمارهم، يدفعهم إلى ذلك ضعف وازعهم الإيمان، الذي لو وجد لما رضوا هذا للآباء والأمهات الذين يشكلون ورقة رابحة يقيناً لدخولهم الجنة، إلا في سويداء قلوبهم، فضلاً عن صدر بيوتهم.

أقول: يدفعهم هوانهم وضعفهم أمام زوجاتهم بعد أن دخلت المرأة سوق العمل، وأصبحت عنصراً لجلب الدخل للزوج، ويحتجون بأن الأمهات ربما أفسدت على الزوجة تربية أولادها بطريقتها العصرية التي تخلو في الغالب من الرحمة، أو يطغى عليها التدليل المفسد.

وينسى ذلك الابن أنه هو نفسه إحدى ثمرات تلك الأم المتخلفة في فكرها، وأساليبها التربوية. وإن بعض الأبناء الذين يودعون آباءهم تلك الدور بل تلك السجون، فإذا حان موعد دفع أجره دار الرعاية، أعطى الأجرة لأقرب مسؤول يلقاه في الدار، ولا يكلف نفسه عناء السلام على أمه أو أبيه...

إن دور رعاية المسنين هي من مظاهر حضارة الغرب الهابطة، أما في بلاد وقلوب تحتكم إلى شريعة الله تعالى ومنهجه فهي فكرة شاذة مردودة.

إن في الآية القرآنية: ﴿إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا﴾^(١) إيحاء بأن الأبوين يصيران إلى المقام في كنف الابن في مرحلة الشيخوخة.

وإن المهزلة التي أطلقتها الأمم المتحدة على عام ١٩٨٢م، اسم العام الدولي للكبار، أو «السنة الدولية للمسنين»، لم تقدم للعالم شيئاً لخدمة المسنين بعد أن ولّى ذلك العام المسمّى، ولم يخط خطوة واحدة على طريق سعادتهم، فإذا عكفنا على كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله محمد ﷺ، وجدنا فيها الإكرام الحقيقي للشيخوخة.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

فسيدينا إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام يكرمه ربه بأن وهب له إسماعيل على الكبير^(١).

وسيدنا زكريا عليه الصلاة والسلام، يكرمه خالقه جل شأنه بيحيى بعد أن وهن العظم منه واشتعل الرأس شيباً^(٢).

ولقد وصف الله جل شأنه الشيخوخة بأنها حالة ضعف وأنها أرذل العمر. أي العمر الذي لا يحب الإنسان أن يعيشه، لأنه يهرم ويضعف ويخرف، ويضيع بصره وتذهب شدته.

وهذه كلها من موجبات الحنو عليه والرفق بحاله^(٣).

وقد جاء في السنة النبوية الحث على إكرام الشيخ، يقول ﷺ: «ما أكرم شاب شيخاً لسنته إلا قبيض الله له من يكرمه عند سنته»^(٤).

ويلاحظ أن الإكرام هنا للكبير دون سواه من أسباب الجاه أو العلم أو الدين.

ونحن نرى أن الحديث يحرك في الإنسان عواطف الشفقة والرحمة بالكبار، كما أنه يخاطب في الإنسان عوامل المصلحة، حيث يذكره بيوم سيحتاج فيه إلى عاقبة هذا المعروف.

فبعد هذا كله نعتبر من الظلم الواضح، والنكران للجميل، أن يقابلوا على ما قدّموه من تضحيات، وما تحملوه من شدائد لأجل أبنائهم ومجتمعهم أن يؤول أمرهم إلى بيت لرعاية المسنين، تفترسهم هموم العزلة والوحدة، ويعتريهم الوهن والضعف، ويقتل نفوسهم الشعور بالاكنتاب

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٩.

(٢) سورة مريم، الآية: ٤.

(٣) مقال بعنوان «رعاية المسنين» في مجلة منار الإسلام، عدد ربيع الأول ١٤٠٣هـ، ص: ٨٣.

(٤) فيض القدير: ٤٢٥/٥ رقم ٧٨٣١، رواه الترمذي عن أنس رضي الله عنه، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بإشارة الحسن: ١٤٣/٢.

والممل، ويؤلمهم افتقارهم إلى من يشعرون معه بالرضا والأمان والانتماء، والحب والعطف والتقدير، ولا سيما من أقرب الناس إلى قلوبهم من فلذات أكبادهم^(١).

ألا، فليتق هؤلاء الأبناء الله ربهم الذي خلقهم وجعل الآباء سبباً في إيجادهم. فليتقوا الله في آباءهم، وليفتحوا نعمة الله عليهم بأن أكرمهم بوجود أحد الوالدين أو كليهما، لينالوا ببرهم والديهم جنة عرضها السماوات والأرض أعدها الله عز وجل للمتقين البارين والديهم، ويتحقق لهم بذلك جزيل التوبة وعظيم الثواب قائلين مرددين قول الله عز وجل ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءَ ﴿٤٤﴾ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾^(٢) آمين يا رب العالمين.

ثالثاً: خدمة الأمهات للبنات وأبناء الأولاد والبنات:

إنه لمن المعلوم أن الأم تقوم بما يمليه عليها الشرع من حق نحو أولادها ذكوراً أو إناثاً حتى يبلغوا مرحلة الاعتماد على أنفسهم، والاستقلال بتدبير شؤونهم، وغالباً ما يتم ذلك بالزواج.

والأمر إلى هنا لا غرابة فيه، إلا أن من الظواهر المستهجنة في عصرنا الذي ابتلي بانقلاب القيم والموازن، أننا أصبحنا نرى الأمهات بعد أن يصلن إلى مرحلة الكبر والضعف والتي معها يصبحن بحاجة إلى رد الجميل وقيام بناتهن بخدمتهن، أن الأمر يجري على خلاف ذلك لا سيما بعد أن ابتليت أمتنا بخروج المرأة والبنات من منزلها بدعوى التعليم والعمل. فأصبح لزاماً على الأم أن تستمر في خدمة ابنتها في مختلف شؤونها إن كانت لم تتزوج بعد، لأن تلك البنت لديها من واجبات الدراسة، ومتطلبات العمل ما يحول بينها وبين تدبير أبسط شؤونها، كإعداد

(١) مقال في مجلة الوعي الإسلامي بعنوان (رعاية المسنين) عدد ٢٢٦ ص: ٤٤.

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٤١.

طعامها أو غسل ملابسها، فضلاً عن أن تقوم بخدمة الأم في هذا المجال. أضف إلى ذلك ظاهرة لا تقل سوءاً عن سابقتها وهي أن الولد أو البنت بعد أن يتزوجا، لم تعد الأم في منجاة من أعبائهما، وهي التي تحتاج إلى من يعينها ويخدمها. حيث أصبح من المألوف أن تدفع البنت العاملة، وزوجة الابن العامل، بأطفالهما إلى الأم لتقوم على شؤونهما إ طعاماً وتنظيفاً، ومراقبة، مما يزيدا إلى ضعفها ضعفاً، ويسهم في نحر قواها البدنية، والنفسية، والعصبية.

إن هذه الظاهرة على غرابتها جاءت مصداقاً لنبوة المصطفى ﷺ. حين سئل عن علامات الساعة فقال: «أن تلد الأمة ربتها»^(١)، وفي رواية: «ربها». أجل إن الزمن الذي يفشو فيه عقوق الوالدين هو زمن القيامة^(٢)، نسأل الله العافية والسلامة آمين.

(١) أورده الإمام النووي في حديث عمر رضي الله عنه وجبريل عليه السلام.

(٢) رواه مسلم: ٢٩/١، كتاب الإيمان.

المبحث الثاني

حكم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُلْ لِهَٰمَآ أَفٌ﴾

ويشتمل على:

- ١ - المعاني اللغوية.
- ٢ - إذا بلغا الكبر، لا يجوز للولد أن يقول لهما «أف».
- ٣ - هل على زوجة الابن خدمة والديه؟
 - أ - خدمة بيت الزوجية.
 - ب - الأدلة.
 - ج - مناقشة الأدلة.
 - د - الترجيح.

المبحث الثاني

حكم قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ﴾

١ - المعاني اللغوية:

«أف» هذه الكلمة الخفيفة على اللسان، السهلة في النطق والإطلاق، حيث يطلقها الإنسان في أكثر أحواله، وقد تخرج منه بلا شعور ولا تفكير، وقد يقولها الصغير والكبير في الأمر الكبير والحقير، لأنها كما قيل في معناها: إن معنى «أف» كلمة تضجر وتبرم، وأصلها أنه إذا سقط تراب أو رماد فنفخ الإنسان ليزيله، فالصوت الحاصل هو «أف»، ثم توسعوا في الكلمة حتى أصبحت تقال لكل مكروه.

وقال الإمام البيضاوي في تفسيره عند هذه الكلمة: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ﴾^(١)، فلا تتضجر مهما يستقدر منهما، ولا تستثقل من مؤونتهما، وهو صوت يدل على تضجر.

وقيل اسم الفعل الذي هو: أتضجر، وهو مني على الكسر الالتقاء الساكنين وتنوينه في قراءة نافع وحفص، للتنكير. وقرأ ابن كثير، وابن عامر، ويعقوب، بالفتح على التخفيف، والنهي عن ذلك يدل على المنع من سائر أنواع الإيذاء قياساً، بطريق الأولى.

وقيل عرفاً، كقولك: فلان لا يمسك النقيير والقطمير^(٢).

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي: ٣٧٣.

وفي صفوة التفاسير^(١): ﴿فَلَا تَقُلْ لِهَمًّا أَفِي﴾ أي لا تقل للوالدين أقل كلمة تظهر الضجر ككلمة «أف» ولا تسمعهما قولاً سيئاً، حتى ولو بكلمة التأفف. وقال السيد قطب^(٢): هي أول مرتبة من مراتب الرعاية والأدب ألا يبدر من الولد ما يدل على الضجر، والضيق، وما يشي بالإهانة وسوء الأدب.

وفي كتاب دليل الفالحين^(٣): ﴿فَلَا تَقُلْ لِهَمًّا أَفِي﴾ وهي كلمة تضجر، وكراهة، وقيل أصل الكلمة هذه، أنه إذا أسقط عليك شيء من تراب، أو رماد نفخته لتزيله، بقول «أف».

ثم توسّعوا بذكر هذه الكلمة عند كل مكروه يصل إلى الإنسان، وفي الآية تحريم إيذائهما بالقياس الأولوي، ثم قال: وفي «أف» أربعون لغة ذكرها في الارتشاف، وحاصلها أن الهمزة إما أن تكون مضمومة «أف» أو مكسورة «إف» أو مفتوحة «أف».

فإن كانت مضمومة، ففيها اثنتان وعشرون لغة، وحاصل ضبطها أنها إما مجردة عن اللواحق، أو ملحقة بزوائد، والمجردة إما أن يكون آخرها ساكناً أو متحركاً، والمتحركة الآخر، إما مشددة أو مخففة، وكل منهما مثلث الآخر مع التنوين وعدمه، فهذه اثنتا عشرة لغة في المتحركة والساكنة.

إما مشددة، أو مخففة، فهذه أربع عشرة، واللاحق لها من الزوائد، أما هاء السكت، أو حرف المد فإن كانت هاء السكت، فالفاء مثلثة مشددة، فهذه سبع عشرة لغة.

وإن كان حرف مد فهو إما واو، أو ألفاً، أو ياء، والفاء فيهن مشددة، والألف إما مفخمة، أو بالإمالة المحضة أو بين بين فهذه خمس أخرى مع السبع عشرة.

(١) صفوة التفاسير: ١٥٧/٢.

(٢) ظلال القرآن الكريم لسيد قطب: ٢٢٢١/١٥.

(٣) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: ١١٥/٢.

وإن كانت مكسورة فإحدى عشرة مثلثة الفاء مخففة مع التنوين وعدمه، فهذه ست.

وفتح الفاء وكسرها، بالتشديد فيهما مع التنوين وعدمه فهذه أربع لغات، والحادية عشرة أوفى بالإمالة، وإن كانت مفتوحة، فالفاء مشددة مع الفتح، والكسر، والتنوين وعدمه. والخامسة «أف» بالسكون والسادسة أوفى بالإمالة والسابعة «أفاه» بهاء السكت، فهذه السبعة، مكملة للأربعين.

نقله الأزهري في شرح التوضيح، قال الحافظ في فتح الباري: وإن استعمل القياس فيها بلغت السبعين لغة.

ثم قال وجه الجمع بين «أف» و«ولا تنهرهما» مع أنه يدل على هذا أف ذاك للمنع مع إظهار الضجر بالقليل والكثير، وهذا للمنع من إظهار المخالفة في القول على سبيل الرد..

ويقول الإمام القرطبي^(١) قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَيْ﴾ أي لا تقل لهما ما يكون فيه أدنى تبرم.

وعن أبي رجاء العطاردي قال: الأَف: الكلام القَدَع الرديء الخفي.

وقال مجاهد: معناه إذا رأيت منهما في حال (الشيخوخة) الغائط والبول اللذين رأياه منك في الصغر، فلا تَقْدَرْهُمَا وتقول أف: والآية أعم من هذا.

والأَف، والتُّفّ، وسخ الأظفار. ويقال لكل ما يضجر ويستثقل: أف له.

قال الأزهري: والتُّفّ أيضاً الشيء الحقيق، وقرئ «أف» منوناً مخفوضاً كما تخفض الأصوات وتنون، تقول: صه ومه.

وفيه عشر لغات: أَفّ، أُفّ، أَفّ، أَفّ، أَفّ، أَفّ، أَفّ، أَفّ، أَفّ، وإفّ لك (بكسر الهمزة) وأفّ (بضم وتسكين الفاء) وأفّ (مخففة الفاء).

(١) تفسير القرطبي: ٢٤/١٠.

وفي الحديث: «فألقي طرف ثوبه على أنفه ثم قال: أفُّ أفُّ»، قال أبو بكر: معناه استقذار لما شم.

وقال بعضهم: معنى أف: الاحتقار، والاستقلال، أخذ من الأف وهو القليل.

وقال القُتَيْبِيُّ: أصله نفخك الشيء يسقط عليك من رماد وتراب وغير ذلك، وللمكان تريد إماطة شيء لتقعده فيه فقيلت هذه الكلمة لكل مستثقل.

وقال أبو عمرو بن العلاء: الأف وسخ بين الأظفار، والتَّفُّ قُلامتها.

وقال الزجاج: معنى أف، التنن، وقال الأصمعي: الأف وسخ الأذن، والتف وسخ الأظفار، فكثرت استعماله حتى ذكر في كل ما يتأذى به.

وروي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو علم الله من العقوق شيئاً أردأ من «أف» لذكره، فليعمل البار ما شاء أن يعمل فلن يدخل النار، وليعمل العاق ما شاء أن يعمل فلن يدخل الجنة»^(١). قال علماؤنا: وإنما صارت قولة «أف» للأبوين أردأ شيء لأنه رفضهما، رفض كفر النعمة، وجحد التربية، ورد الوصية التي أوصاه في التنزيل.

«أف» كلمة مقولة لكل شيء مرفوض، ولذلك قال إبراهيم لقومه ﴿أَفِ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(٢)، أي رَفَضُكُمْ ولهذه الأصنام معكم.

٢ - إذا بلغا الكبر لا يجوز له أن يقول لهما أف:

لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا﴾^(٣)

(١) تفسير القرطبي: ٢٤٢/١٠.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٦٧.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

خَصَّ اللهُ تعالى حالة الكبر، لأنها الحالة التي يحتاجون فيها إلى بره لتغيير الحال عليهما بالضعف والكبر، فألزم في هذه الحالة من مراعاة أحوالهما أكثر مما ألزمه من قبل، لأنهما في هذه الحالة قد صارا كلاً عليه، فيحتاجان أن يلي منهما في الكبر ما كان يحتاج في صغره أن يلياً منه، فلذلك خص هذه الحالة بالذكر، وأيضاً فطول المكث للمرء يوجب الاستئصال للمرء عادة، وتنتفخ لهما أوداجه ويستطيل عليهما بدالة البنوة وقلة الديانة، وأقل المكروه ما يظهره بتنفسه المتردد من الضجر. وقد أمر أن يقابلهما بالقول الموصوف بالكرامة، ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ وهو السالم عن كل عيب، فقال تعالى ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾ الآية (١).

روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «رغم أنفه، رغم أنفه، رغم أنفه»، قيل: من يا رسول الله؟ قال: «من أدرك والديه عند الكبر أحدهما أو كليهما ثم لم يدخل الجنة» (٢).

وقال البخاري في كتاب بر الوالدين: حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رَغِمَ أنْفُ رجل ذكرت عنده فلم يصل علي، رَغِمَ أنْفُ رجل أدرك أبويه عنده الكبر أو أحدهما فلم يدخله الجنة، ورَغِمَ أنْفُ رجل دخل عليه رمضان، ثم انسلخ قبل أن يغفر له» (٣).

حدثنا ابن أبي أويس، حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن محمد بن هلال، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة السالمي عن أبيه رضي الله عنه، قال: إن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أحضروا المنبر، فلما خرج إلى المنبر فرقي في أول درجة منه قال: آمين،

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٢) رواه مسلم: ٧/٨ - ٨، كتاب البر والصلة، باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة، فيض القدير: ٣٤/٤ رقم ٤٤٦٠.

(٣) فيض القدير: ٣٤/٤ رقم ٤٤٥٩.

ثم رقي في الثانية فقال: آمين، ثم لما رقي في الثالثة قال: آمين، فلما فرغ ونزل من المنبر قلنا: يا رسول الله، لقد سمعنا اليوم شيئاً ما كنا نسمعه منك، قال: «وسمعتموه؟» قلنا: نعم، قال: «إن جبريل عليه السلام اعترض قال بَعْدَ من أدرك رمضان فلم يغفر له فقلت آمين، فلما رقيت في الثانية قال: بَعْدَ من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين، فلما رقيت في الثالثة، قال: بَعْدَ من أدرك عنده أبواه الكبر أو أحدهما فلم يدخله الجنة، قلت آمين»^(١).

حدثنا أبو نعيم، حدثنا سلمة بن وردان سمعت أنساً رضي الله عنه يقول: ارتقى رسول الله ﷺ على المنبر درجة فقال: آمين، ثم ارتقى درجة فقال: آمين، ثم ارتقى الدرجة الثالثة فقال: آمين، ثم استوى وجلس، فقال أصحابه: يا رسول الله، علام أمَّنت؟ قال: «أتاني جبريل عليه السلام فقال: رغم أنف من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين، ورغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما فلم يدخل الجنة فقلت آمين» الحديث^(٢).

فالسعيد الذي يبادر إلى اغتنام فرصة برهما لثلاث فوته بموتهما فيندم على ذلك، والشقي من عقهما، لا سيما من بلغه الأمر ببرهما.

فهذه الأحاديث تدل على أن أبرَّ البر إذا بلغ الوالدان الكبر، حيث يصبحا كالطفلين بحاجة إلى الرعاية والعناية يتأذيان من كل شيء، من نظرة عابسة، من أي كلمة نابية وأقلها «أف».

ولله درُّ الخفاجي حيث قال:

يا من أتى يسأل عن فاقتي ما حال من يسأل من سأله
ما ذلة السلطان إلا إذا أصبح محتاجاً إلى عامله^(٣)

(١) تفسير القرطبي: ٢٤٢/١٠.

(٢) الترغيب والترهيب: ٣/٣١٨، كتاب البر والصلة، من أدرك أحد والديه ثم لم يغفر له أبعده الله، ذكره بروايات متعددة.

(٣) تفسير الآلوسي: ٥٦/١٥.

فإذا وصل الوالدان أو أحدهما إلى ما يقرب من أرذل العمر - نسأل الله العافية - فهما بأمس الحاجة إلى الملاطفة، وعلى الأولاد معاملة الوالدين بالإحسان في كل مراحل الحياة ولو كانا مشركين (كما مرّ في هذا البحث).

٣ - هل على زوجة الابن خدمة والديه؟ :

عندما يصل الوالدان إلى مرحلة لا يجوز للولد أن يقول لهما أف ولا أن ينظر إليهما بوجه عابس، وهو سن الكبير الذي حدّده القرآن الكريم: ﴿إِنَّمَا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾^(١)، على الولد أن يلاطف والديه أو أحدهما وهو يقول: ﴿رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا﴾^(٢)، وعليه خدمتهما والاعتناء بهما قياماً بالواجب الذي أوجبه الله عليه كما مرّ في هذا البحث.

وتبرز هنا مسألة مهمة، يترتب عليها خراب البيوت وطلاق الزوجات وما يترتب على ذلك من المشاكل من جراء الفهم الخاطيء للحقوق الزوجية التي لا مجال للخوض فيها في هذا البحث مطولاً.

إلا أن بعض الأبناء بل الكثير منهم ومن الوالدين أيضاً والعرف والعادة والعاطفة، تدفع للاعتقاد الجازم أن على زوجة الابن خدمة والدي زوجها خدمة إلزامية لا مناص منها ولا جدال فيها، وإلا لن يكون الابن باراً بوالديه إذا لم تقم زوجته بخدمة والديه. وإذا رفضت ذلك فتعتبر في عرف هؤلاء ناشزاً، وقد يؤدي ذلك إلى طلاقها. وطُلّق الكثيرات كما أعلم.

ومن هنا رأيت أن أناقش ما على المرأة من حقوق في خدمة زوجها لأصل إلى نبد هذا الاعتقاد الخاطيء، وعلى الزوج أن يبر والديه بكل ما يملك. وليس عن طريق خدمة زوجته الإلزامية مع الإكراه لوالديه، كما يعتقد هو ووالده وأبوين ما يلي:

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٤.

أ - خدمة بيت الزوجية^(١):

القول المعتمد في مذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) أن المرأة إذا كانت تُخدم في بيت أبيها وجب على الزوج أن يأتيها في بيت الزوجية بمن يخدمها، وإذا كانت لا تُخدم في بيت أبيها، وجب عليها أن تخدم نفسها في داخل البيت كالطبخ وغسل الملابس، والعجن، والخبز.

وقد نص الشافعية^(٦) على أنه لا يجب عليها أن تخدم زوجها، فلا يجب عليها أن تغسل ثيابه، ولا أن تطبخ طعامه، ولا أن تكنس بيته، بينما نص المالكية^(٧) على أنها إذا كانت تخدم نفسها خدمت في داخل المنزل زوجها أيضاً، ولا تجب خدمة ضيوفه.

وذهب ابن حزم^(٨) إلى أنه لا يجب عليها أن تخدم زوجها في شيء أصلاً، وعلى الزوج أن يأتيها بطعامها مطبوخاً.

وذهب ابن تيمية^(٩) وتلميذه ابن القيم^(١٠) إلى أنه يجب عليها أن تخدم زوجها بالمعروف من مثلها لمثله، ويتنوع هذا بتنوع الأحوال. فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القروية ليست كخدمة المدنية،

(١) إبراء الذمة من حقوق العباد: ١٧١ - ١٧٦.

(٢) مجمع الأنهر: ٤٨٧/١، والاختيار: ٤/٤.

(٣) حاشية الدسوقي: ٥١٠/٢، والجامع الصغير: ٧٣٤/٢.

(٤) المهذب: ٧٦/٢، ١٦٢، والروضة: ٤٤/٩، ومغني المحتاج: ٤٣٢٢/٣، وإعانة الطالبين: ٧٤/٤.

(٥) المغني: ٢٩٥/٧ و ٢٠٠/٨، وكشاف القناع: ٥٣٦/٥، وقالوا: لا يجب عليها أن تطبخ عند التشاح أي المخاصمة.

(٦) إعانة الطالبين: ٧٦/٤.

(٧) حاشية الدسوقي: ٥١١/٢.

(٨) المحلى: ٢٩٦/١١.

(٩) الفتاوى الكبرى: ٩٠/٣٤ و ٢٦٠/٣٢ و ٣٨٤/٢٨.

(١٠) زاد المعاد: ٣٢/٣.

وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة. وقال الحنفية^(١): يجب عليها الطحن والخبز ديانة.

ب - الأدلة:

أ - استدلال الجمهور لمذهبهم بما يلي^(٢):

١ - قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣)، ووجه الدلالة أن الله تعالى يأمر بمعاشرة النساء بالمعروف، والأمر يفيد الوجوب.

ومن العشرة بالمعروف أن لا يكلفها بالخدمة إن كانت ممن تُخدم في بيت أبيها، لأنها من ذوات الأقدار، أو إذا كانت مريضة.

٢ - قول النبي ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٤)، ووجه الدلالة أن الطعام الذي يحتاج إلى طحن وعجن ليس برزق، والقماش الذي يحتاج إلى خياطة ليس بكسوة.

٣ - واستدلوا من حيث المعقول بأن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع وليس الخدمة فلا تكلف بها.

ب - واستدل الموجبون للخدمة بما يلي:

١ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال، ولا مملوك، ولا شيء غير فرسه. قالت: فكنت أعلف فرسه، وأكفيه مؤونته، وأسوسه، وأدق النوى لناضحه، وأستقي الماء، وأخرز غربه، وأعجن، ولم أكن أحسن أخبزه فكانت تخبز لي جارات من الأنصار، وكن نسوة صدق.

(١) حاشية ابن عابدين: ٥٧٩/٣.

(٢) المهذب: ٦٧/٢، ١٦٢، المغني: ٢٩٦/٧، المحلى: ٢٩٧/١١.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٤) رواه مسلم: ٨٨٦/٢ رقم ١٢١٨، وأبو داود: ٤٦٢/٢ رقم ١٩٠٥، وهو قطعة من حديث طويل في صفة حجة النبي ﷺ.

قالت: وكنت أنقل النوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من أصحابه، فدعاني ثم قال: إخ إخ يحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغير الناس، فعرف رسول الله ﷺ أنني قد استحييت فمضى، فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى، ومعه نفر من أصحابه فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك، فقال: فوالله لحملك على رأسك أشد من ركوبك معه، قالت حتى أرسل إلي أبو بكر رضي الله عنه بخادم تكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني^(١). رواه البخاري ومسلم.

ووجه الدلالة أن خدمة الزوج لو لم تكن واجبة ما سكت عنها رسول الله ﷺ بعد علمه بها.

٢ - عن علي رضي الله عنه قال: شكت فاطمة رضي الله عنها ما تلقي من أثر الرحي في يدها، قال: فذهبت إلى رسول الله ﷺ تسأله خادماً، فلم تره، قال: فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فلما جاء ذكرت له، قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبت أقوم، فقال: مكانك، ثم جلس بيننا، حتى وجدت برد قدميه على صدري، فقال: «ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم؟ إذا أخذتما مضاجعكما، فسبحا ثلاثاً وثلاثين، واحمداً ثلاثاً وثلاثين، وكبّراً أربعاً وثلاثين، فهو خير لكما من خادم»^(٢). رواه البخاري ومسلم. ووجه الدلالة في هذا الحديث كالسابق.

٣ - من المعروف أن أزواج النبي ﷺ كن يخدمنه ولو لم يكن ذلك واجباً عليهن لبينه رسول الله ﷺ.

(١) البخاري: ١٥٦/٦ في النكاح، باب الغيرة، كتاب ٦٧ باب ١٠٧. ومسلم: ١٧١٦/٤ رقم ٢١٨٢.

(٢) البخاري: ٢٠٨/٤ في فضائل أصحاب النبي ﷺ، ومناقب علي بن أبي طالب، كتاب ٦٢ باب ٩. ومسلم: ٩١/٤، رقم ٢٧٢٧. وأبو داود برقم ٢٩٨٨.

ج - مناقشة الأدلة :

أ - أما أدلة الجمهور ففيها ما يلي :

١ - أما قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)، فإنه يوجب على كل من الزوجين أن يخالطه ويعايشه بالإحسان، وإذا لم يكن من إحسان الزوج لزوجته أن يحملها على ما لم تتعود في بيت أبيها من الخدمة، فليس من الإحسان أن تدع المرأة زوجها يعجن، ويخبز، ويطنخ طعامه وحده، وهي تعد طعامها لنفسها فقط.

وماذا بقي من المعاشة بعد هذا؟

٢ - قوله ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»، يفيد أن على الزوج أن يقدم للزوجة الطعام والكساء، أما كيفية هذا الطعام والكساء فيحدده العرف والعادة، فإذا كانت العادة أن يأتي بالخبز جاهزاً كما هو الحال اليوم في أكثر البلدان فليس من المعروف في هذه البلدان أن يعطيها الزوج قمحاً لتطحنه وتعجنه وتخبزه، وإذا كانت في بيئة تقوم فيها النساء بكل هذه الأعمال، فليس من المعروف أن تكلفه إحضار الخبز... وهو غير متيسر له، وكذا يقال في الإدام واللباس، ولا أظن معنى الحديث إلا هذا.

٣ - أما تمسكهم بأن العقد لا يفيد أن تحترم المرأة زوجها فصحيح، ولكنه لا يفيد أن يخدمها هو أيضاً. بل العقد يوجب لها المهر ثم النفقة، ويوجب له حل الاستمتاع بها.

ب - وأما أدلة الفريق الثاني ففيها ما يلي :

١ - إن ما ذكر من قصة فاطمة وأسماء رضي الله عنهما لا يفيد أكثر من صبرهما على شظف العيش مع زوجيهما المشغولين بالجهاد ومصالح

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.

الإسلام، ولا خلاف في أن الصبر على مثل هذا مع الزوج من مكارم الأخلاق، وفاطمة وأسماء من أولى النساء بهذا الفضل وهذا البر.

لكن ليس في هاتين القصتين ولا في غيرهما أن رسول الله ﷺ أمرهما بذلك^(١)، والذي نبحت عنه هو ما يلزم المرأة قضاء.

د - الترجيح:

الذي يتأمل قول الطرفين وحجتيهما تبدو له الأمور التالية:

١ - لا خلاف في أن من مكارم الأخلاق، ومن التعاون على البر القيام بخدمة بيت زوجها، ولا سيما إذا كان فقيراً لا يستطيع إخدامها، ولا ينبغي أن يمنعها من هذا شرف أبيها، فرسول الله ﷺ وسم أشرف الخلق، وأبو بكر رضي الله عنه أفضل الأمة بعد رسول الله ﷺ وقد نقلنا حال ابنتيهما في بيتهما.

٢ - لا خلاف في أن خدمة فاطمة وأسماء رضي الله عنهما كانت بسبب فقر زوجيهما ولذا فرحت أسماء بإرسال والدها خادماً لها، وقالت: فكأنما أعتقني، وما يقال في حق رجل فقير، لا يقال في حق غني قادر على إخدام زوجته في شؤون البيت، لا سيما إذا لاحظنا أن الرجل كلما كان غنياً كانت خدمات البيت أكثر.

فإذا ألزمتها الخدمة على كل حال، كان غنى زوجها وبالاً عليها وهذا ما لاحظته الشاعر إذ قال عن ابنته:

فإن زوجها رجلاً غنياً تكون عنده في حال عبد
وإن زوجها رجلاً فقيراً تكون عنده والهـم عندي

٣ - إن جمهور الفقهاء يبحثون عما تلزم به المرأة قضاء، والطرف الآخر يبحثون عما كان عليه الحال أيام النبي ﷺ، وقد كان الناس في

(١) المحلى: ٢٩٧/١١، وفتح الباري: ٣٢٤/٩.

أيامه ﷺ في حالة من الفقر وشظف العيش لا يمكن أن تلزم بها كل زوجة حتى بعد أن وسع الله على المسلمين.

٤ - القاعدة الفقهية في المعاملات: أن العُرم بالعُرم، والعُرم بالعُرم، وفي عقد الزواج إذا كانت المرأة ملزمة بالخدمة طيلة حياتها الزوجية، بحيث تجبر عليها قضاء، فقد خسرت خسراناً مبيئاً. وبيانه أن الرجل يستحق على المرأة الاستمتاع، وهذا في مقابلة المهر، بدليل أنها تستحق كل المهر لو دخل بها ثم طلقها بعد ساعة، ويستحق عليها ملازمة المنزل وهذا في مقابل النفقة، بدليل أنها لا تستحق النفقة إذا نشرت وخرجت من البيت بلا مسوِّغ شرعي، فإذا استحق عليها أن تخدمه فما هو المقابل لهذه الخدمة؟ ولو استأجر على مثلها للزمه أن يدفع أموالاً طائلة.

وقد يقال إن خدمتها في البيت من باب التعاون على البر والتقوى، والجواب أن التعاون التطوعي غير الخدمة الواجبة قضاء، والبحث هنا عما يجب قضاء، والإنسان قد يعين صديقه أو جاره لكن على سبيل التبرع.

هذا كله يرجع مذهب الجمهور، في أن الزوجة لا يلزمها قضاء أن تخدم زوجها، ولا أن تخدم نفسها إذا كانت ممن يُخدم، أما إن كانت ممن يخدم نفسه، فعليها خدمة نفسها.

وحكمة هذا القول أن لا يتسلط الرجل على المرأة بل يظل محسناً إليها مستشعراً إحسانها فتدوم المودة، ولو ألزمت بالخدمة لكانت كالرقيقة . . .

وواقع الناس يؤكد هذا، فإن المرأة تتفانى في خدمة زوجها وبيتها إذا اطمأنت إلى زوجها، وإذا لم تثق بدوام الحياة الزوجية لم تعتنِ بأكثر من نفسها . .

بعد هذا البيان الواضح هل يستطيع أحد أن يطالب زوجته بخدمة والديه قضاء لبيهما بها؟

وهل يستطيع أحد أن يطالب زوجته بخدمته هو قضاء وإلزاماً؟
وهل يستطيع أن يلزمها بخدمة نفسها إن كانت ممن يُخدم؟ فعليه أن
يعلم أن العقد الشرعي للزوجين إنما هو ملزم للاستمتاع مع خلو الموانع
الشرعية المعروفة. والله أعلم.



الباب الثاني

حقوق الأولاد على والديهم

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اختيار الزوجة لتكون أمًا للولد

ويشتمل على:

١ - الترغيب في النكاح.

٢ - اختيار الزوجة المحمودة.

٣ - ما يراه الإمام الغزالي من الخصال المطيبة للعيش في الزوجة.

وهي ثمانية:

الأولى: أن تكون سالحة.

الثانية: حسن الخلق.

الثالثة: حسن الوجه.

الرابعة: خفيفة المهر.

الخامسة: أن تكون ولوداً.

- السادسة: أن تكون بكرأ.
- السابعة: أن تكون نسيبة.
- الثامنة: أن لا تكون من القرابة القريبة.
- ٤ - وصية للولي.
- ٥ - الأدلة على ذلك.
- ٦ - حق المرأة في اختيار الزوج.
- ٧ - عرض المرأة نفسها على الرجل.

المبحث الأول اختيار الزوجة لتكون أمّاً للولد

١ - الترغيب في النكاح^(١):

النكاح هو لغة: الضم والجمع.
وشرعاً: عقد بين الزوجين، يحل به الوطء.
والنكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء.
فكل نكاح في القرآن الكريم، معناه العقد، إلا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢) فسرّها رسول الله ﷺ بقوله: «حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها»^(٣) وهو كناية عن الوطء، أي «الجماع»، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾^(٤) فمعناه الحلم.
وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله وجماعة: إن النكاح حقيقة في الوطء، مجاز في العقد، لحديث: «تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة»^(٥).
وقيل إنه مشترك بين العقد والوطء. وهذا هو أحسن.

-
- (١) كتاب التاج الجامع للأصول: ٢/٢٧٧. (٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.
(٣) رواه الخمسة عن عائشة رضي الله عنها قالت إن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقني. الحديث، البخاري ٣/١٧٤، كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثاً...
(٤) سورة النساء، الآية: ٦.
(٥) رواه الدارقطني وأحمد وابن ماجه كان النبي ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة. ولابن ماجه قوله «وأبو داود» ٢/٢٢٠ رقم ٢٠٥٠، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء.

قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَتِلْكَ وَرِيعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ^(٢) مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٣).

وعن عبد الله رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(٤)، رواه الخمسة. وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أربع من سنن المرسلين: الحنأء، والتعطر، والسواك، والنكاح»، رواه الإمام أحمد، والترمذي بسند حسن.

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «حُبُّ إِيٍّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٥).

٢ - اختيار الزوجة المحمودة^(٦):

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٧)، رواه الخمسة.

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

(٢) الأيما جمع أيم وهو من لا زوج له رجلاً أو امرأة، بكرةً أو ثيباً.

(٣) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٤) الباءة: النكاح ونفقات الزوجية، الوجود هو الخصاء لأنه يمنع ثوران الشهوة. رواه النسائي ٦/٥٩-٦٠، كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل، وأبو داود: ٢١٩/٢ رقم ٢٠٤٦، كتاب النكاح.

(٥) رواه النسائي: ٦١/٧، كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، والبخاري: ١٤٧/٣، كتاب النكاح ومسلم: ١٢٨/٤، كتاب النكاح.

(٦) التاج الجامع للأصول: ٢٨١/٢.

(٧) رواه ابن ماجه: ٦٣٣/١، والدارقطني: ٢٩٩/٣، والسيوطي في الجامع الصغير: ١/١٠٣، وقال حديث صحيح. البخاري: ٩/٧، وصحيح مسلم بهامش شرح النووي: =

وللنسائي ومسلم: «إن الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»^(١).

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أحببت امرأة ذات جمال وحسب وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»^(٢). رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم وصححه.

وقيل يا رسول الله: أي النساء خير؟ قال: «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره»^(٣)، رواه أصحاب السنن.

وللشيخين والترمذي: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»^(٤).

ونظراً لما لاختيار الزوجة من الآثار في نجاح الحياة الزوجية فقد أولته الشريعة الإسلامية عناية فائقة، وتتبدى هذه العناية في المظاهر التالية:

أولاً: حث الإسلام على حسن تخير الأزواج، كما تشهد لذلك الأحاديث النبوية والآثار. فعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: «تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم»^(٥).

-
- = ٥/١٠، ورواه أبو داود: ٢١٩/٢ رقم ٢٠٤٧، والنسائي: ٦٥/٦ و ٦٨/٦، كتاب النكاح، باب على ما تنكح المرأة، وباب كراهية تزويج الزناة.
- (١) فيض القدير: ٥٤٨/٣ رقم ٤٣٧٩ (حم م ن) الإمام أحمد، ومسلم، والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما.
- (٢) رواه الدارقطني: ٢٩٩/٣، وأبو داود: ٢١٩/٢ رقم ٢٠٤٧ و ٢٢٠/٢ رقم ٢٠٥٠، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من تزوج ذات الدين.
- (٣) رواه النسائي: ٦٨/٦، كتاب النكاح، باب أي النساء خير.
- (٤) فيض القدير: ٤٣٦/٥ رقم ٧٨٧١، عن أسامة رواه الإمام أحمد، والترمذي والنسائي وابن ماجه.
- (٥) ابن ماجه: ٦٣٣/١، الدارقطني: ٢٩٩/٣، السيوطي الجامع الصغير: ١٣٠/١، وقال حديث حسن صحيح.

وعنها عن رسول الله ﷺ قال: «تخيروا لنطفكم، فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن»^(١).

وعنها رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: «اختاروا لنطفكم المواضع الصالحة»^(٢).

وقد روي عن أبي الأسود الدؤلي أنه قال لأولاده: «لقد أحسنت إليكم صغاراً وكباراً، وقبل أن تولدوا. فقالوا: وكيف أحسنت إلينا قبل أن نولد؟ قال: اخترت لكم من الأمهات من لا تسبون بها»^(٣).

ثانياً: تتدخل الشريعة الإسلامية في بعض أسس الاختيار، فقد سمى الإسلام هذا الموضوع بتوجيهاته لكي يقوم على أسس موضوعية ثابتة لا مجال فيها للعاطفة والهوى. لذلك بين من تحرم خطبتها من النساء، ومن تكرهه، ومن تستحب.

كما بين الصفات التي يستحسن مراعاتها عند اختيار الزوج ومن هذه الصفات ما يأتي^(٤):

١ - أن تكون ذات دين وخلق، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾^(٥).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٦). ترب معناه: افتقر، كأنه لصق بالتراب.

(١) رواه السيوطي عن ابن عدي في الكامل، وابن عساكر: ١/١٣٠، وقال: حديث ضعيف.

(٢) رواه الدارقطني: ٣/٢٩٩.

(٣) الزواج في الشريعة الإسلامية: ١٧، نظام الأسرة في الإسلام: ١٦٤.

(٤) أحكام الزواج والطلاق: ٤١، دراسات في أحكام الأسرة: ١٣٨، الزواج عمر كحالة: ٩١-٢٩٩.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢١.

(٦) صحيح البخاري: ٩/٧، ومسلم بهامش النووي: ٥/١٠، والنسائي: ٦/٦٥ - ٦٨، =

ويؤيد معناه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «إن المرأة تنكح على دينها، ومالها، وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك»^(١).

٢ - المال، والحسب، والجمال، كما دلت على ذلك الأحاديث المتقدمة.

٣ - الأسرة الصالحة، والمنبت الطيب.

فعن أنس رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «تزوَّجوا في الحجر الصالح فإن العرق دسَّاس»^(٢). ويقول رسول الله ﷺ: «إياكم وخضراء الدمن»^(٣)، قالوا: وما خضراء الدمن يا رسول الله؟ قال: «المرأة الحسناء في المنبت السوء»^(٤).

والحديث يحذّر من خضراء الدمن وهي التي حسن مظهرها وساء مخبرها من البيئة التي نشأت فيها يوحي بأن لا يكون المظهر الجميل وحده مؤهلاً للزوجة، ما لم يكن وراءه دين موروث، وخلق متبع.

فالفتون بالمرأة لمجرد جمالها خدعة، والجري وراء حسنها دون دين أو شرف أو خلق كارثة.

وفي دنيانا من يفتن حسننها، ولكن يصاحب ذلك خسة طبع، ورقة دين، ومسرى خيانة يمد ذلك ما تجده عن سلفها وأصولها ممن لم يعبأ بفضيلة، ولم يُعرف بتصون، فمن أين يأتيها الشرف الذي لا يزال، والعقل الذي لا يخون، ولا يضل؟

= كتاب النكاح، باب على ما تنكح المرأة وباب كراهية تزويج الزناة، ورواه أبو داود: ٢/ ٢١٩ رقم ٢٠٤٧، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من تزوج ذات الدين.

(١) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح: ٣/ ٣٨٧، وترب معناه افتقر كأنه لصق بالتراب، المصباح المنير: ١/ ٨٠، وفيض القدير: ٣/ ٢٤١ رقم ٣٢٨٣ عن ابن عدي في الكامل.

(٢) السيوطي في الجامع الصغير عن ابن عدي: ١/ ١٣٠.

(٣) الدمن جمع دمنة: مكان طرح النفايات.

(٤) رواه الدارقطني بسند ضعيف أو فيه وضع، فيض القدير: ٣/ ٢٤١ رقم ٣٢٨٣ (عد) ابن عدي عن أنس رضي الله عنه.

٤ - أن تكون ذات مستوى جيد من العقل والذكاء، ولذلك حذر الإسلام من الاقتران بالحمقاء، لما يلحقه الزواج بها من ضرر بالزواج، وتأثير سيء بالأولاد.

فعن علي رضي الله عنه قال: «إياكم وتزويج الحمقاء فإن صحبتها بلاء، وولدها ضياع»^(١).

٥ - البكر: بأن تكون الزوجة بكرأ لا ثيبأ، فقد تزوج جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ثيبأ فقال له رسول الله ﷺ: «هلاً بكرأ تلاعبها وتلاعبك»^(٢).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «تزوَّجوا الأبكار، فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضى بالسيرة»^(٣).

٦ - أن تكون ولوداً منجبة للعيال لا عقيماً عاقراً، فعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تزوَّجوا الودود الودود فإنني مكائر بكم»^(٤).

وعن أبي أذينة الصدفي، وسليمان بن يسار عن رسول الله ﷺ قال: «خير نسائكم الودود، المواسية المواتية»^(٥) إذا اتقين الله تعالى»^(٦).

ويقول رسول الله ﷺ: «تزوَّجوا بكرأ ولودأ، ولا تزوَّجوا حسناء جميلة عاقراً، فإنني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط»^(٧)،^(٨).

(١) عن كتاب المرأة في ظل الإسلام: ١٠٦١.

(٢) البخاري: ٦/٧، ومسلم: ٥٤/١٠، ابن ماجه: ٥٩٨/١، البيهقي: ٨٠/٧.

(٣) رواه ابن ماجه: ٥٩٨/١، البيهقي: ٨١/٧، السيوطي في الجامع الصغير: ١٣٠/١ وقال ضعيف.

(٤) سنن أبي داود: ٤٧٣/١، سنن النسائي: ٥٤/٦.

(٥) المواتية: التي توافق زوجها وتطاعه في المعروف، المصباح المنير: ٧١.

(٦) البيهقي: ٨٢/٧، السيوطي في الجامع الصغير: ١١/٢.

(٧) السقط: كل ما يسقط، والجنين يسقط من بطن أمه قبل تمامه، ذكراً كان أو أنثى، المعجم الوسيط: ٤٣٨/١.

(٨) الروضة البهية، شرح اللمعة دمشقية.

ويقول أيضاً: فيما يرويه عياض بن غنيم: «لا تزوجوا عجوزاً ولا عاقراً فإني مكائر بكم الأمم»^(١).

٧ - التقارب في السن: فيستحب أن يكون الزوجان متقاربين وليس بينهما فرق شاسع في السن، وهذا الأمر مما لا يرد فيه نص، ولا تعرض له الفقهاء بالتحديد، ولكنها مسألة متروكة للعرف والظروف، ولكن استحب بعض الفقهاء مراعاته لما لفارق السن من أثر في عدم الانسجام، والتواءم بين الزوجين، ولما يؤدي إليه من عدم إحصان وإعفاف للزوج.

٨ - الكفاءة: بأن يكون الزوجان متساويين أو أن يفضل الرجل المرأة في بعض الصفات كالجاه، والمال، والعلم، والدين، والصلاح، وما إلى ذلك، لما يتركه تفوق المرأة على الرجل في هذه الأمور من فقدان الاستقرار والسكن، ولما يحدثه من ثلثة في عنصر القوامه والتي هي صمام الأمان للعلاقة الزوجية. ومن هنا يتبين لنا أن الإسلام الحنيف كان له قصب السبق في إرشاد المسلم وتوجيهه لاختيار زوجة على أسس صالحة.

ويتضح من هذه التعاليم الكريمة فكرة التكامل في شخصية من يختارها المسلم زوجة له، فلا يكفي عنصر واحد، وإنما ينظر الإسلام نظرة شمولية متكاملة لكل جوانب الشخصية ومقوماتها الاجتماعية، والعقلية، والروحية، والخلقية، وفي ذلك أبلغ رد على الشباب الذين لا يبهرهم اليوم سوى المظهر الأخاذ، وما يبدو من المرأة من مظاهر الزينة الزائفة.

وتتفق القواعد الإسلامية في الاختيار مع الطبيعة الإنسانية ذاتها لأن الإنسان يتزوج ليشبع كثيراً من الحاجات.

فالزواج يشبع حاجة الجسم والعقل والروح والخلق. ولذلك يلزم الدين والجمال والخلق والأصل والعقل السليم، والفكر الراجح فيمن يختارها زوجة...

(١) فيض القدير: ٣٩٧/٦ رقم ٩٧٧٥٠، رواه الطبراني وصححه الحاكم وضعفه الذهبي وابن حجر.

٣ - ما يراه الإمام الغزالي من الخصال المطيبة للعيش في اختيار الزوجة وهي ثمانية^(١):

- ١ - الدين ٢ - الخلق ٣ - الحسن ٤ - خفة المهر
٥ - الولادة ٦ - البكارة ٧ - النسب ٨ - أن لا تكون قرابة قريبة

يجب أن تتوفر هذه الشروط في المرأة ليدوم العقد وتتوفر مقاصده.

الأولى:

أن تكون صالحة ذات دين، فهذا هو الأصل وبه ينبغي أن يقع الاعتناء، فإنها إن كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها وفرجها أزلت بزوجها وسوّدت بين الناس وجهه، وشوّشت بالغيرة قلبه، وتنغص بذلك عيشه، فإن سلك سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة.

وإن سلك سبيل التساهل كان متهاوناً بدينه وعرضه، ومنسوباً إلى قلة الحمية والأنفة، وإذا كانت مع الفساد جميلة كان بلاؤها أشد، أو يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها، ولا يصبر عليها.

ويكون كالذي جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله إن لي امرأة لا ترد يد لامس، قال: «طلقها»، فقال: إني أحبها، قال: «أمسكها»^(٢).
وإنما أمره بإمسакها خوفاً عليه بأنه إذا طلقها أتبعها نفسه، وفسد هو أيضاً معها. فرأى ما في دوام نكاحه من دفع الفساد عنه مع ضيق قلبه أولى.

وإن كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله، أو بوجه آخر لم يزل العيش مشوشاً معه.

فإن سكت ولم ينكره كان شريكاً في المعصية مخالفاً لقوله تعالى: ﴿فَوَأْنُفُسِكُمْ وَآهْلِيكُمْ نَارًا﴾^(٣)، وإن أنكر وخصم تنعّص العمر، ولهذا بالغ

(١) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي: ٢/٣٧-٤١، نقلته نصاً كما هو.

(٢) رواه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس.

(٣) سورة التحريم، الآية: ٦.

رسول الله ﷺ في التحريض على ذات الدين فقال: «تُنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها، فعليك بذات الدين تربت يداك»^(١) متفق عليه. وفي حديث آخر: «من نكح المرأة لمالها وجمالها حرم جمالها ومالها، ومن نكحها لدينها رزقه الله مالها وجمالها»^(٢).

وقال ﷺ: «لا تنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يرديها، ولا لمالها فلعل مالها يطغيها، وانكح المرأة لدينها»^(٣). وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل»^(٤).

وإنما بالغ في الحث على الدين لأن مثل هذه المرأة تكون عوناً على الدين، فأما إذا لم تكن متدينة كانت شاغلة عن الدين ومشوشة له...

الثانية: حسن الخلق.

وذلك أصل مهم في طلب الحصانة والاستعانة على الدين، فإنها إذا كانت سليطة بذئبة اللسان، سيئة الخلق، كافرة للنعم، كان الضرر منها أكثر من النفع، والصبر على لسان النساء مما يمتحن به الأولياء (أي الصالحون).

قال بعض العرب: لا تنكحوا من النساء ستة: «لا أئانة، ولا مئانة،

(١) الترغيب والترهيب: ٤٥/٣، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح سيما بذات الدين الولود، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس: «من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله إلا ذلاً، ومن تزوجها لمالها لم يزد الله إلا فقراً، ومن تزوجها لحسبها لم يزد الله إلا دناءة، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه»، رواه ابن حبان.

(٣) أخرجه ابن ماجه، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، بسند ضعيف.

(٤) الترغيب والترهيب: ٤٦/٣ رقم ١٨، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح سيما بذات الدين الولود.

ولا حنّانة، ولا حدّاقة، ولا برّاقة، ولا شدّاقة».

أما الأنانة: فهي التي تكثر الأنين والتشكي وتعصب رأسها كل ساعة، فنكاح الممرضة المتمارضة لا خير فيه.

والمئانة: التي تمن على زوجها فتقول: فعلت لأجلك كذا وكذا.

والحنّانة: التي تحن إلى زوج آخر أو ولدها من زوج آخر، وهذا مما يجب اجتنابه.

والحدّاقة: التي ترمي إلى كل شيء بحدقتها فتشتهيه، وتكلف الزوج شراؤه.

والبرّاقة: تحتمل معنيين، أحدهما: أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه ليكون لوجهها بريق محصّل بالصنع.

والثاني: أن تغضب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها وتستقل نصيبها من كل شيء، وهذه لغة يمانية يقولون: برقت المرأة، وبرق الصبي الطعام إذا غضب عنده.

والشدّاقة: المتشدقة الكثيرة الكلام. ومنه قوله ﷺ: «إن الله تعالى يبغض الثرثارين المتشدّقين»^(١).

وحكي أن السائح الأزدي لقي إلياس عليه السلام في سياحته فأمره بالتزوج، ونهاه عن التبتل. ثم قال: لا تَنكُحُ أربعاً: المختلعة، والمبارية، والعاهرة، والناشز.

فأما المختلعة: فهي التي تطلب الخُلع كل ساعة من غير سبب.

والمبارية: المباهية بغيرها، المفاخرة بأسباب الدنيا.

(١) رواه الترمذي وحسنه من حديث جابر: «وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون والمتفيهقون». ولأبي داود والترمذي وحسنه من حديث عبد الله بن عمرو: «إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتحلل بلسانه تحلل الباقرة بلسانها».

والعاهرة: الفاسقة التي تعرف بخليل وخذن وهي التي قال الله تعالى فيها: ﴿وَلَا تُتَّخَذَاتِ أَخْدَانٍ﴾^(١).

والناشز: التي تعلقو على زوجها بالفعال والمقال، والناشز العالي من الأرض.

وكان علي رضي الله عنه يقول: شر خصال الرجال خير خصال النساء: البخل، والزهو، والجبن. فإن المرأة إذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها، وإذا كانت مزهوة، استنكفت أن تكلم كل أحد بكلام لين مريب، وإذا كانت جبانة، فرقت من كل شيء فلم تخرج من بيتها وأنفت مواضع التهمة خيفة من زوجها. فهذه الحكايات ترشد إلى مجامع الأخلاق المطلوبة في النكاح...

الثالثة: حسن الوجه.

فذلك أيضاً مطلوب إذ به يحصل التحصن، والطبع لا يكتفي بالدميمة غالباً، كيف والغالب أن حسن الخُلُق والخُلُق لا يفترقان. وما نقلناه من الحث على الدين، وأن المرأة لا تنكح لجمالها، ليس زاجراً عن رعاية الجمال، بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض، مع الفساد في الدين.

فإن الجمال وحده في غالب الأمر يرغب في النكاح ويهون أمر الدين، ويدل على الالتفات إلى معنى الجمال، لأن الألفة والمودة تحصل به غالباً.

وقد ندب الشرع إلى مراعاة أسباب الألفة ولذلك استحب النظر، فقال ﷺ: «إذا أوقع الله في نفس أحدكم من امرأة، فليُنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينهما»^(٢).

(١) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف من حديث أحمد بن مسلمة دون قوله: «فإنه أحرى»، =

أي يؤلف بينهما، من وقوع الأدمة على الأدمة: وهي الجلدة الباطنة. والبشرة: الجلدة الظاهرة، وإنما ذكر ذلك للمبالغة في الائتلاف.

وقال ﷺ: «إن في أعين الأنصار شيئاً، فإذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن فلينظر إليهن»^(١).

قيل كان في أعينهن عمش، وقيل: صفر، وكان بعض الورعين لا ينكحون كرائمهم إلا بعد النظر احترازاً من الغرور.

وقال الأعمش: كل تزويج يقع على غير نظر فأخره همّ وغم، ومعلوم أن النظر لا يعرف الخلق، والدين، والمال، وإنما يعرف الجميل من القبيح.

وروي أن رجلاً تزوج على عهد عمر رضي الله عنه وكان قد خضب، فنصل خضابه، فاستعدى عليه أهل المرأة إلى عمر رضي الله عنه وقالوا: حسبناه شاباً، فأوجعه عمر ضرباً وقال: غررت القوم.

وروي أن بلالاً وصهيباً أتيا أهل بيت من العرب فخطبا إليهم فقبل لهما: من أنتما؟ فقال بلال: أنا بلال وهذا أخي صهيب كنا ضالين فهدانا الله، وكنا مملوكين فأعتقنا الله، وكنا عائلين فأغنانا الله، فإن تزوجونا فالحمد لله، وإن تردونا فسبحان الله. فقالوا: بل تزوجان والحمد لله.

فقال صهيب: لو ذكرت مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله ﷺ، فقال: اسكت فقد صدقت فأنكحك الصدق.

والغرور يقع في الجمال والخلق جميعاً، فيستحب إزالة الغرور في الجمال بالنظر، وفي الخلق بالوصف والاستيفاف، فينبغي أن يقدم ذلك على النكاح.

= والترمذي حسنه. وللنسائي وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما».

(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة، هكذا عزاه الزين العراقي.

ولا يستوصف في أخلاقها وجمالها إلا من هو بصير صادق خبير
بالظاهر والباطن، ولا يميل إليها فيفطر في الثناء ولا يبغضها فيقصر.

فالطباع ماثلة في مبادئ النكاح ووصف المنكوحات إلى الإفراط
والتفريط، وقلٌ من يصدق فيه ويقتصد، بل الخداع والإغراء أغلب.
والاحتياط فيه مهم لمن يخشى على نفسه الشوق إلى غير زوجته.

فأما من أراد من الزوجة مجرد السنة أو الولد أو تدبير المنزل، فلو
رغب عن الجمال فهو إلى الزهد أقرب لأنه على الجملة باب من الدنيا،
وإن كان قد يعين على الدين في حق بعض الأشخاص.

قال أبو سليمان الداراني: الزهد في كل شيء حتى في المرأة يتزوج
الرجل العجوز إثارةً للزهد في الدنيا.

وقد كان مالك بن دينار رحمه الله يقول: يترك أحدكم أن يتزوج يتيمة
فيؤجر فيها إن أطعمها وكساها تكون خفيفة المؤنة ترضى باليسير، ويتزوج بنت
فلان وفلان يعني أبناء الدنيا فتشتهي عليه الشهوات، وتقول اكسني كذا وكذا!

واختار الإمام أحمد بن حنبل عوراءً على أختها، وكانت أختها
جميلة، فسأل: من أعقلهما؟ فقيل العوراء، فقال: زوجوني إياها، فهذا
دأب من لم يقصد التمتع.

فأما من لا يأمن على دينه ما لم يكن له مستمتع فيطلب الجمال،
فالتلذذ بالمباح حصن للدين.

وقد قيل: إذا كانت المرأة حسناء خيرة الأخلاق سوداء الحدقة
والشعر، كبيرة العين، بيضاء اللون، محبة لزوجها قاصرة الطرف عليه، فهي
على صور الحور العين.

فإن الله تعالى وصف الحور العين نساء أهل الجنة بهذه الصفة في
قوله: ﴿فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ﴾^(١).

(١) سورة الرحمن، الآية: ٧٠.

أراد بالخيرات حسنات الأخلاق، وفي قوله: ﴿قَصِرَتْ الْظَّرْفُ﴾^(١)، وفي قوله: ﴿عُرْيًا أَرْبَابًا﴾^(٢)، العروب: هي العاشقة لزوجها المشتبهة الوقاع، وبه تتم اللذة، والخور: البياض، والخوراء: شديدة بياض بياض العين، شديدة سواد سوادها في سواد الشعر، والعيناء الواسعة العين.

وقال ﷺ: «خير نسائك من إذا نظر إليها زوجها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله»^(٣).

وإنما يسر بالنظر إليها إذا كانت مُجِبَّةً للزوج.

الرابعة:

أن تكون خفيفة المهر، قال ﷺ: «خير النساء أحسنهن وجوهاً وأرخصهن مهوراً»^(٤)، وقد نهى عن المغالاة في المهر^(٥).

تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت وكان رحي يد، وجرة، ووسادة من آدم حشوها ليف^(٦).

(١) سورة الرحمن، الآية: ٥٦.

(٢) سورة الواقعة، الآية: ٣٧.

(٣) أخرجه النسائي من حديث أبو هريرة نحوه بسند ضعيف وقال: «ولا تخالفه في نفسها وماله»، ولأبي داود نحوه من حديث ابن عباس بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن حبان، من حديث ابن عباس: «خيرهن أيسرهن صداقاً»، وله من حديث عائشة «من يمن المرأة تسهيل مهرها وقلة صداقها». وروى أبو عمر التوقاني في كتاب معاشر الأهلين: «إن أعظم النساء بركة أصبحهن وجوهاً وأقلهن مهراً» وصححه.

(٥) رواه أصحاب السنن الأربعة موقوفاً على عمر وصححه الترمذي.

(٦) رواه أبو داود الطيالسي، والبزار، من حديث أنس: تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم. قال البزار: ورأيت في موضع آخر، تزوجها على متاع بيت، ورحى قيمته أربعون درهماً. ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أبو سعيد، ضعيف. ولأحمد من حديث علي رضي الله عنه لما تزوج فاطمة رضي الله عنها بعث معها بخميلة ووسادة آدم حشوها ليف، ورحيين، وسقاء وجرتين. ورواه الحاكم وصححه إسناده وابن حبان مختصراً.

وأولم ﷺ على بعض نسائه بمُدِين من شعير^(١)، وعلى أخرى بمُدِين من تمر، ومُدِين من سويق^(٢).

وكان عمر رضي الله عنه ينهى عن المغالاة في الصداق ويقول: «ما تزوج رسول الله ﷺ ولا زوج بناته بأكثر من أربعمئة درهم»^(٣).

ولو كانت المغالاة بمهور النساء مكرمة لسبق إليها رسول الله ﷺ. وقد تزوج بعض أصحاب رسول الله ﷺ على نواة من ذهب قيمتها خمسة دراهم^(٤).

وفي الخبر: «من بركة المرأة سرعة تزويجها، وسرعة رحمها (أي الولادة)، ويسر مهرها»^(٥).

وقال أيضاً ﷺ: «أبركهن أقلهن مهراً»^(٦).

وكما تكره المغالاة في المهر من جهة المرأة، فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل، ولا ينبغي أن ينكح طمعاً في المال.

وقال سفيان الثوري: إذا تزوج وقال: أي شيء للمرأة؟ فاعلم أنه لص، وإذا أهدى إليهم فلا ينبغي أن يهدي ليضطرهم إلى المقابلة بأكثر منه.

(١) أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه الأربعة من حديث أنس: أولم على صفة بسويق وتمر، ولمسلم: «فجعل الرجل يجيء بفضل التمر، وفضل السويق. وفي الصحيحين: التمر والأقط والسمن. وليس في شيء من الأصول تقييد التمر والسويق بمُدِين.

(٣) رواه الأربعة من حديث عمر، قال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) متفق عليه من حديث أنس: أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على ذلك وتقويمها بخمسة دراهم. رواه البيهقي.

(٥) رواه أحمد، والبيهقي من حديث عائشة: «من يُمن المرأة أن تتيسر خطبتها وأن يتيسر صداقها وأن يتيسر رحمها»، قال: يعني الولادة. وإسناده جيد.

(٦) رواه أبو عمر التوقاني في معاشره الأهلين من حديث عائشة: «إن أعظم النساء بركة أصبحهن وجوهاً وأقلهن مهراً» وقد تقدم، لأحمد والبيهقي: «إن أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً» وإسناده جيد.

وكذلك إذا أهدوا إليه، فنية طلب الزيادة نية فاسدة، فأما التهادي فمستحب، وهو سبب المودة.

قال رسول الله ﷺ: «تهادوا تحابوا»^(١).

وأما طلب الزيادة فداخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا نَسْتَكْثِرُوا﴾^(٢) أي تعطي لتطلب أكثر.

وتحت قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾^(٣).

فإن الربا هو الزيادة، وهذا طلب زيادة على الجملة وإن لم يكن في الأموال الربوية. فكل ذلك مكروه وبدعة في النكاح يشبه التجارة، والقمار، ويفسد مقاصد النكاح.

الخامسة:

أن تكون المرأة ولوداً فإن عرفت بالعقر فليمتنع عن تزوجها، قال ﷺ: «عليكم بالولود الودود»^(٤).

فإنها تكون ولوداً في الغالب مع هذين الوضعين.

السادسة:

أن تكون بكرأ، قال ﷺ لسيدنا جابر رضي الله عنهما وقد نكح ثيبأ: «هلاً بكرأ تلاعبها وتلاعبك»^(٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب المفرد، والبيهقي من حديث أبي هريرة بسند جيد.

(٢) سورة المدثر، الآية: ٦.

(٣) سورة الروم، الآية: ٣٩.

(٤) أخرجه أبو داود والنسائي من حديث معقل بن يسار: «تزوجوا الودود الولود»، وإسناده صحيح.

(٥) متفق عليه من حديث جابر رضي الله عنهما.

وفي البكارة ثلاث فوائد:

أحدها: أن تحب الزوج وتألفه فيؤثر في معنى الود. وقد قال ﷺ: «عليكم بالودود»^(١) والطباع مجبولة على الأئس بأول مألوف. وأما التي اختبرت الرجال ومارست الأحوال، فربما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألفته فتقلى الزوج.

الثانية: أن ذلك أكمل في مودته لها، فإن الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة منها، وذلك يثقل على الطبع مهما يذكر وبعض الطباع في هذا أشد نفوراً.

الثالثة: أنها لا تحن إلى الزوج الأول وأكثر الحب ما يقع مع الحبيب الأول غالباً.

أقول: قيل إن النساء ثلاثة: واحدة لك، وواحدة عليك، وواحدة لا لك ولا عليك.

فأما التي لك فهي البكر، وأما التي عليك فهي الثيب التي لها أولاد من غيرك، وأما التي لا لك ولا عليك فهي الثيب التي لم تنجب.

السابعة:

أن تكون نسبية أعني أن تكون من أهل بيت الدين والصلاح فإنها ستربي بناتها وبنيتها، فإذا لم تكن مؤدبة لم تحسن التأديب والتربية، ولذلك قال ﷺ: «إياكم وخضراء الدمن»، فقيل: وما خضراء الدمن؟ قال: «المرأة الحسناء في المنبت السوء»^(٢).

وقال ﷺ: «تخيروا لنطفكم فإن العرق نزاع»^(٣).

(١) رواه أبو داود: ٤٧٣/١، من حديث معقل بن يسار: «تزوجوا الودود الولود»، والنسائي: ٥٤/٦ وإسناده صحيح.

(٢) رواه الدارقطني في الأفراد، قال الدارقطني: تفرد به الواقدي، وهو ضعيف.

(٣) رواه ابن ماجه من حديث عائشة مختصراً دون قوله: «فإن العرق» وروى أبو منصور =

الثامنة :

أن لا تكون من القرابة القريبة، فإن ذلك يقلل الشهوة، قال ﷺ: «لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يُخلق ضاويماً»^(١) أي نحيفاً، وذلك لتأثيره في تضعيف الشهوة، فإن الشهوة إنما تنبعث بقوة الإحساس بالنظر واللمس. وإنما يقوى الإحساس بالأمر الغريب الجديد، فأما المعهود الذي دام النظر إليه مدة فإنه يضعف الحس عن تمام إدراكه والتأثر به، ولا تنبعث به الشهوة، فهذه هي الخصال المرغبة في النساء.

٤ - وصية للولي :

ويجب على الولي أيضاً أن يراعي خصال الزوج ولينظر لكريمته فلا يزوّجها ممن ساء خُلُقُه، أو خَلَقُه، أو ضعف دينه، أو قصر عن القيام بحقها، أو كان لا يكافئها في نسبها.

قال رسول الله ﷺ: «النكاح رِق، فليُنظر أحدكم أين يضع كريمته»^(٢).

والاحتياط في حقها أهم لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها، والزوج قادر على الطلاق بكل حال.

ومن زوج ابنته ظالماً، أو فاسقاً، أو مبتدعاً، أو شارب خمر، فقد جنى على دينه، وتعرض لسخط الله لما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار.

= الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس: «تزوجوا في الحجر الصالح فإن العرق دساس». وروى أبو موسى المدني في كتاب تضييع العمر والأيام من حديث ابن عمر: «وانظر في أي نصاب تضع ولدك فإن العرق دساس» وكلاهما ضعيف.

(١) يعرف من قول عمر إنه قال لآل السائب: «قد أضويتم فانكحوا في النوابع». رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث وقال: معناه تزوجوا الغرائب، قال: ويقال: أغربوا لا تضروا.

(٢) رواه أبو عمر التوقاني في معاشره الأهلين موقوفاً على عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر الصديق رضي الله عنهم. قال البيهقي: وروي ذلك مرفوعاً، والموقوف أصح.

وقال رجل للحسن: قد خطب ابنتي جماعة فممن أزوجها؟ قال: ممن يتقي الله، فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها. وقال ﷺ: «من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها»^(١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجه، إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»^(٢).

الخطاب للأولياء: إن لم تزوجوا الخاطب الذي ترجون دينه وخلقه تحدث فتنة في الأرض وفساد وخروج عن حال الاستقامة النافعة المعينة على العفاف.

وعن سهل رضي الله عنه قال: مرّ رجل على النبي ﷺ فقال: «ما تقولون في هذا؟ قالوا: حري إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع، وإن قال أن يستمع، ثم سكت، فمرّ رجل من فقراء المسلمين فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا حري إن خطب ألا ينكح، وإن شفع ألا يشفع، وإن قال ألا يستمع، فقال رسول الله ﷺ: هذا خير من ملء الأرض مثل هذا»^(٣).

فالأول لغناه قوله مسموع وطلبه مجاب، والثاني هو جعيل بن سراقه لفقره لا يسمع قوله ولا يجاب طلبه.

فقال ﷺ: هذا الفقير الصالح عند الله أفضل من ملء الأرض من هذا الغني.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(٤). أي لا أغناكم، ولا أعلمكم، ولا أعلاكم حسباً.

(١) رواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس، ورواه في الثقات من قول الشعبي بإسناد صحيح.

(٢) فيض القدير: ٢٤٣/١ رقم ٢٤٧.

(٣) رواه البخاري: ١٥٠/٣، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين.

(٤) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

واستكمالاً لدور الأولياء في عملية اختيار الزوج، نلاحظ في مجتمعنا الظواهر التي تشيع في كثير من أوساطنا، وتؤثر بصورة مباشرة في مسألة الزواج، تدخل الأهل وعلى الأخص الوالدين في اختيار الزوج لابنهم أو ابنتهم.

وينطلق أصحاب هذا الاتجاه في موقفهم من اعتبارات أهمها:

١ - سريان روح نظام الأسرة الممتدة التي يرى الوالدان فيها أن سلطتهما تشمل أبناءهم وبناتهم غير المتزوجين كما تشمل الأبناء المتزوجين وبناتهم.

ب - التركيز على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية في الزواج بصرف النظر عما فيه من قيم المودة والصلوات الروحية والفكرية. واعتبار مسألة السعادة الشخصية في الزواج أمر ثانوي يولد وينمو على مر الأيام بعد الزواج.

وظاهرة تدخل الأهل في اختيار الأزواج لأبنائهم وإن كانت تشمل الذكور والإناث منهم على حد سواء إلا أنه يلاحظ أنها في جانب الفتاة أشد بروزاً.

ولهذا نجد في الأحاديث النبوية الشريفة، أو الآراء الفقهية القديمة، أو المعالجات الحديثة لأوضاع الأسرة ما يتطرق أو بالأحرى يركز على موضوع دور الأهل بالنسبة لاختيار زوجات أبنائهم.

مما يعني أنها ليست مشكلة طافية على السطح عميقة الجذور والآثار في المجتمع بحيث تستحق الوقوف عندها.

وذلك على الخلاف من وضع المرأة، ولذا سأقصر حديثي على دور الأهل والأولياء، وتدخلهم في اختيار زوجها.

فبعض الأهل أو الأقارب - من والدين وأولياء - يرون أن لهم مطلق الحرية في اختيار الأزواج لبناتهم.

فيسلبوهن حقهن في اختيار أزواجهن، ويتحكمون في مصير زواجهن، فيفرضون عليهن من يريدون رضيت البنت بذلك أم لم ترض، ولا يكون من المرأة إلا أن تقبل باختيار الأهل والأولياء كارهة. يمنعها ضعفها أو خضوعها لسلطات التقاليد غير الإسلامية، أو جهلها وخطأ تصورها من إبداء رأيها إذ ربما اعتقدت بأن إبداء رأيها، أو اعتراضها يعدّان جرأة في الباطل، وخروجاً عن الحشمة والحياء، فتعيش في ظل حياة زوجية يسودها الشقاء وغالباً ما تُمنى بالفشل الظاهر أو الخفي^(١).

لقد عالج الإسلام هذه الظاهرة وما ينجم عنها من آثار تخل بالمقصود من الزواج وبناء الأسرة، بأن نهى الأولياء والأهل عن الاستبداد والتعسف في مسألة زواج بناتهم، سواء كان ذلك بأن يفرضوا عليهن من يشاؤون ممن ليسوا بأكفاء من الأزواج، أو من هم أكفاء ولكن لم يلاقوا رضاً وقبولاً من بناتهم أو بأن يمتنعوا من تزويجهن ممن يخترن، أو ممن يتقدم لخطبتهن من الأكفاء وبغير مسوغ شرعي.

وفي الوقت نفسه أعطى للمرأة كامل الحق في أن ترفض من يختاره لها وليها ولو كان كفواً إذا لم ترض به، فإن لم يستمع الولي لرفضها، كان لها أن توصل صوتها إلى ولي الأمر من سلطان، أو قاض، فينصفها ويحميها من هذا الزواج الذي تأباه، أو ممن يتقدم لخطبتها من الأكفاء بأن ترفع أمرها إلى القاضي فيأمره بتزويجها وإلا زوّجها رغماً عنه^(٢).

٥ - الأدلة على ذلك :

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تنكح البكر حتى تُستأذن»، قالوا: يا رسول الله

(١) المرأة بين الفقه والقانون: ٦٥.

(٢) المرأة في ظل الإسلام: ٢١٤، خطبة النساء: ٧٥، قانون الأحوال الشخصية الأردني

مادة رقم ٦.

وكيف إذن؟ قال: «أن تسكت»^(١). فدل بوضوح على أن الولي، لا يحق له أن يزوج المرأة إلا برضاها صراحة، أو ضمناً.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية بكرة أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أباه زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ^(٢) أي أعطاها الحق في أن تفسخ ذلك النكاح الذي تم بغير رضاها.

وعن عبد الله بن بريدة عن عائشة رضي الله عنها أن فتاة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، وأنا له كارهة، فجعل الأمر إليها. فقالت: أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء^(٣).

فمن هنا يتضح لنا أن المرأة طرف أساسي لا يصح تجاهله في اتخاذ قرار زواجها، وأن لها الحق في أن تقبل ما رضىه الأولياء أو ترفضه، وأن على الأولياء، أن يدركوا حدود صلاحياتهم وأن يضعوا نصب أعينهم وهم بصدد تزويج النساء الغاية التي لأجلها نصّبهم الإسلام وهي رعاية مصلحة المرأة، وحمايتها من الغبن والاستغلال.

وليس التعسف والاستبداد واستخدام الحق بصورة ظالمة بأن يرغمها على الزواج بمن لا تريد تحقيقاً لأغراض ومصالح تتصل بشخصه ولو أضرت بها.

وأن عليهم أن يعلموا أن أول المعاني التي تقتضيها مصلحة المرأة التي أناط بهم الشارع النظر فيها هو الإسراع في تزويجهن وتيسير سبل

(١) البخاري: ١٥٥/٣، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها.

(٢) البخاري: ٢٣/٧، وأبو داود: ٢٣٢/٢ رقم ٢٠٩٦، كتاب النكاح، باب في البكر يزوجه أبوها، وابن ماجه: ٦٣/١.

(٣) سنن ابن ماجه: ٦٠٢/١، سنن النسائي: ٨٧/٦، كتاب النكاح، البكر يزوجه أبوها وهي كارهة.

ذلك، وعدم وضع العقبات في طريق هذا الزواج، وعدم التريث والتسويق فيه متى بلغن سن الزواج وتوفرت فرصته الملائمة، استجابة لهدي رسول الله ﷺ حيث يقول فيما يرويه علي رضي الله عنه: «ثلاث لا تؤخرهن: الصلاة إذا أتت، والجنائز إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفواً».

ويقول ﷺ: «من سعادة الرجل أن لا تحيض ابنته في بيته»^(١).

وخطب صلى الله عليه وسلم الناس يوماً فقال: «أيها الناس إن جبريل أتاني عن اللطيف الخبير فقال: «الأبكار بمنزلة الثمر على الشجر إذا أدرك ثمارها فلم تجتن أفسدته الشمس، ونثرته الرياح.

وكذلك الأبكار إن أدركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء إلا البعولة، وإلا لم يؤمن عليهن الفساد لأنهن بشر».

فقام رجل فقال: يا رسول الله فمن نزوج؟ قال: «الأكفاء»، قال: ومن الأكفاء؟ فقال: «المؤمنون بعضهم أكفاء بعض»^(٢).

فالإسلام لا ينكر حب الأب والأم لابنتهم وحرصهم على ما فيه مصلحتها، ولذا لم يبلغ دورهم نهائياً في عملية اختيار الزوج للابن أو البنت ولكن على أن يكون ذلك عن طريق إبداء الرأي والمشورة، ومن خلال مساعدته في السؤال، والتحري عن الزوج أو الزوجة للاطمئنان إلى سلامة الاختيار، لا عن طريق الإكراه والقهر الذي يفضي إلى تفويض كيان الأسرة التي قامت على أساس من الكراهية والنفور منذ البداية، أو تفويت فرصة الزواج على البنت فتحرم حنان ورعاية الزوج...

ويقول الشيخ رشيد رضا: «جمع الإسلام بين جعل حق التزويج لولي المرأة، وحق المرأة في قبول من ترضاه من الأزواج ورد من لا ترضاه».

(١) رواهما الترمذي والحاكم، وهو حسن، الجامع الصغير: ١٣٨/١.

(٢) رواهما الترمذي والحاكم، وهو حسن، الجامع الصغير: ١٣٨/١.

فمنع الأولياء من الاستبداد في تزويج موليّاتهم من بنات وأخوات وغيرهن بغير رضاهن. وكذلك منع المرأة من التزويج بغير كفاء يرضاهن أولياؤها وعصبتها فيكون تزويجها به سبباً في وقوع العداوة والشقاق بينهم وبين عشيرته بالتبع له بدلاً من تجديد المودة والتعاون بمصاهرته^(١).

٦ - حق المرأة في اختيار الزوج:

يلاحظ أن كثيراً من الكتابات في هذا الموضوع يشعر ظاهرها أن الرجل يقوم باختيار المرأة.

وهذا الظاهر ربما أوقع في الذهن أن حق الاختيار خاص بالرجل وقاصر عليه. وأما المرأة فلا حق لها فيه وحسبها أن يقع عليها اختيار الرجل، وتحظى بقبوله ورضاه.

ولكن الإسلام الذي جاء ليُنصف المرأة، ويعلي من شأنها، ويمنحها كافة الحقوق اللائقة بها، أثبت لها هذا الحق كما أثبتته للرجل، لأن هذا الحق يتصل بإنسانيتها وكرامتها، فكانت والرجل فيه سواء.

وأما ما شاع على الألسنة أو جرت به الأقلام من أن الرجل يختار المرأة زوجة فذلك راجع إلى تغليب العرف، إذ الغالب عرفاً أن خدر المرأة وحياءها يمنعانها من التصريح وإبداء الرغبة في الزواج من شخص ما.

ولكن ليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع المرأة من مزاوله هذا الحق سواء كان ذلك بصورة إيجابية مباشرة بإبداء رغبتها وعرض نفسها على الرجل.

أو بصورة سلبية ضمنية بأن تبدي رأيها فيمن يختارها بقبول ذلك الاختيار أو رفضه.

(١) دستور الأسرة في ظلال القرآن: ١١٠، نظام الأسرة: ٢٠٠.

٧ - عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح:

أما الاختيار المباشر فهو مقرّ شرعاً. ويفرد الإمام البخاري رحمه الله^(١) في صحيحه باباً تحت عنوان «عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح»، ويورد من الأحاديث ما يفيد أن الجواب بالإيجاب، ومنها قوله: «كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ»، فقالت عائشة رضي الله عنها: «أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل؟».

فنزلت الآية الكريمة: ﴿تُرْجَىٰ مَن نَّشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ الآية^(٢)، فجاءت فقالت عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك^(٣).

وقد نقل ابن حجر عن القرطبي قوله: «إن الذي حمل عائشة رضي الله عنها على هذا التقييح هو الغيرة التي طبعت عليها النساء، وإلا فقد علمت أن الله أباح لنبية ذلك»^(٤).

عن ثابت البناني قال: كنت عند أنس، وعنده ابنة له، فقال أنس رضي الله عنه: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها، قالت: يا رسول الله ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها! واسوءتاه»^(٥)! قال: هي خير منك، رغبت في سيد الخلق النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها»^(٦).

قال ابن حجر: في الحديث جواز عرض المرأة نفسها على الرجل

(١) صحيح البخاري: ١٥٣/٣، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح.

(٢) الأحزاب، الآية: ٥١.

(٣) هواك: أي رضاك، وهذا القول أبرز الدلال والغيرة، ولو قالت مرضاتك لكان أليق. لكن الغيرة يفتقر لأجلها إطلاق مثل ذلك. فتح الباري: ١٦٥/٩.

(٤) فتح الباري: ١٦٥/٩.

(٥) واسوءتاه: أي يا للعيب والتقيح.

(٦) صحيح البخاري: ١٥٣/٣. كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح.

وتعريفه رغبتها فيه، وأن لا غضاضة عليها في ذلك^(١).

والمرأة وإن كانت صاحبة حق شرعي في المبادأة في اختيار زوجها إلا أنها في الغالب لا تمارس هذا الحق لاعتبارات منها:

أ - حياؤها الذي يمنعها من ذلك، إذ ربما شعرت أن المبادأة تجعلها غير مرغوبة وهي تحرص على ذلك.

ب - إن حقها في الاختيار محفوظ برفضها أو قبولها لمن اختارها.

ج - إن الرجل يحبذ أن يكون البادئ، وينفر من أن يُبدأ بالاختيار.

د - إن بداءة الرجل هي الأمر المألوف، إذ حتى لو بدأت المرأة بالتعبير عن رغبتها فلا بد كي يتم الزواج أن يأتي الرجل طالباً لها من أهلها^(٢).

الاختيار السلبي الضمني:

أما الاختيار السلبي الضمني فهو الأكثر شيوعاً، وذلك بأن أعطى الإسلام للمرأة كامل الحق ومطلق الحرية في أن تقبل أو ترفض من تقدم لخطبتها.

وهنا تكون المرأة هي صاحبة الكلمة الأخيرة، وإن كان الرجل هو صاحب الكلمة الأولى في الاختيار.

وقد زاولت المرأة المسلمة هذا النوع من الاختيار فعلاً:

فأم كلثوم بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ترد خطبة عمر رضي الله عنه وتقول لأختها عائشة رضي الله عنها حين قالت لها: أتردين أمير المؤمنين؟ إنه خشن العيش شديد على النساء.

(١) فتح الباري: ١٧٥/٩.

(٢) الاختيار للزواج ٣٣، نظام الأسرة في الإسلام: ١٧٠.

وهذه أم سلمة رضي الله عنها، بعد استشهاد زوجها «أبو سلمة» رضي الله عنه يتقدم لخطبتها أبو بكر رضي الله عنه خاطباً فتتأبى عليه.

ويتقدم لها عمر رضي الله عنه فترفضه، فيخطبها رسول الله ﷺ فتعتذر إليه بأنها غيورة، مسنة، ذات عيال صغار من زوجها الأول، فيرد عليها رسول الله ﷺ:

«أما إنك مسنة فأنا أسن منك، وأما الغيرة فيذهبها الله عنك، وأما العيال فإلى الله ورسوله، فقبلت»^(١).

وأما إبان بنت عتبة، أخت هند بنت عتبة ترد خطبة عمر بقولها: «إنه يغلق باب، ويمنع خيره، ويخرج عابساً ويدخل عابساً»^(٢).

يقول الأستاذ عمر التلمساني: «قالوا وأكثروا إن المرأة المسلمة ليست كاملة الحرية في اختيار زوجها قبولاً أو رفضاً، وإن أهلها يرغمونها على الزواج بمن يريدون وبمن لا تريد، ولا أنكر أن بعض المسلمين وقع في هذا الخطأ وأن الإسلام يعطيها حق الرفض والقبول»^(٣).

ويعقب على رفض أم إبان لعمر رضي الله عنه بقوله: «أمير المؤمنين تفضّل امرأةً غَيْرَه عليه. فلا يكون في ذلك مثار لعجب، لأنها استمتعت بحقها الذي يقرها عليه الإسلام»^(٤).

ويعقب على رفض أم كلثوم لعمر رضي الله عنه بقوله: «ويتقدم أمير المؤمنين خاطباً غير أمر ولا مكره، وفي تمام الحرية والجرأة والتصميم ترفض أمير المؤمنين رفضاً مسبباً».

ويبلغ أمير المؤمنين الرفض فيعدل ويقلع، غير حائق ولا ضائق، ولا

(١) صورة من حياة الصحابة: ٩٩/١.

(٢) المرأة بين الدين والمجتمع: ١٣٢.

(٣) شهيد المحراب: ٣٠٨ - ٢٢٨.

(٤) شهيد المحراب: ٣٠٨ - ٢٢٨.

غاضب، ولا مهذد، ولا متوعّد، لأنه يعلم أن الإسلام لا يرغب الفتاة على الزواج بمن لا تريد^(١).

لما ذكرناه فإننا نأمل أن تتأسى المرأة المسلمة في عصرنا بأمها وأختها من السلف الصالح التي عاشت الإسلام تصوراً، وفكراً، وسلوكاً.

ونتمنى أن تعود بعض المسلمات اللاتي استبدلن الجرأة في الحق، والشجاعة في طاعة الله، بالجرأة على الباطل، ولن يكون ذلك إلا بأن تستلهم تعاليم دينها، وترسّم خطى هديه، وليس ذلك على الله بعزيز.



(١) نظام الأسرة في الإسلام: ١٧١.

المبحث الثاني حقوق الولد بعد الولادة

ويشتمل على الموضوعات التالية:

- ١ - البشارة بالمولود.
- ٢ - التهنتة.
- ٣ - الأذان والإقامة في أذني المولود.
- ٤ - تحنيكه عندما يولد.
- ٥ - حلق رأس المولود.
- ٦ - تسمية المولود، ويشتمل على:
 - أ - متى يسمى؟
 - ب - ما يستحب من الأسماء؟
- ٧ - استحباب الكنية وما يجوز منها.
- ٨ - هل يجوز التكنية بـ«أبو القاسم»؟
- ٩ - عقيقة المولود وأحكامها.
- ١٠ - الوقت الذي يستحب فيه العقيقة.
- ١١ - أحكام عامة تتعلق بالعقيقة.
- ١٢ - الختان وأحكامه.
- ١٣ - متى يجب الاختتان؟
- ١٤ - من الفوائد الصحية.
- ١٥ - الإجهاض، والجنين.

المبحث الثاني حقوق الولد بعد الولادة

١ - البشارة بالمولود:

قال الله تعالى: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَىٰ﴾ (١).
 وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَىٰ قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ
 فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ (٢) ﴿٦٩﴾ فَلَمَّا رَأَىٰ أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكَرَهُمْ
 وَأَوَّجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَيْكَ قَوْمَ لُوطٍ ﴿٧٠﴾ وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ
 فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَقَ وَمِنْ وَرَاءَهُ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ (٣).
 وقال تعالى: ﴿يَنْزَكِرْنَا إِنَّا نَبْشُرُكَ بِقُلُوبٍ أَسْمُهُ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ
 قَبْلُ سَمِيًّا﴾ (٤).

إن الشريعة الإسلامية بينت كل ما يتصل بالمولود من أحكام وما يرتبط به من مبادئ تربوية هامة، حتى يكون المربي على بينة وهدى من الأمر في كل واجب يقوم به تجاه طفله الوليد، اقتداء بالمربي الأول محمد ﷺ. ويستحب للمسلم أن يبادر إلى مسرة أخيه المسلم إذا ولد له مولود، وذلك ببشارته وإدخال السرور عليه.

وفي ذلك تقوية للأواصر، وتوثيق للروابط، ونشر لأجنحة المحبة والألفة بين العوائل المسلمة.

(١) سورة آل عمران، الآية: ٣٩. (٢) حنيد: مشوي.
 (٣) سورة هود، الآيات: ٦٩ - ٧١. (٤) سورة مريم، الآية: ٧.

فإن فاتته البشارة استحَب له تهنئته والدعاء له ولطفله الوليد، عسى الله أن يتقبَّل ويرعى ويستجيب.

ومما ذكرته كتب السيرة: «أن النبي ﷺ لما ولد، بشرت به ثوية عمه أبا لهب وكان مولاها، وقالت: قد ولد الليلة لعبد الله ابن، فأعتقها أبو لهب سروراً بولادته، فلم يضيع الله ذلك له، وسقاه بعد موته في النقرة^(١) التي في أصل الإبهام»^(٢).

وذكر السهيلي أن العباس رضي الله عنه قال: «لما مات أبو لهب رأيت في منامي بعد حول في شر حال، فقال: ما لقيت بعدكم راحة إلا أن العذاب يخفف عني كل يوم اثنين».

وهو اليوم الذي ولد فيه سيدنا محمد ﷺ وبشرت فيه ثوية، وفرح بولادته أبو لهب. وقيل إنه نحر ناقة فرحاً بمولده الشريف ﷺ.

٢ - التهنئة:

أما في ما يتعلق بالتهنئة بالمولود، فقد روى الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه: «تحفة المودود» عن أبي بكر بن المنذر أنه قال: روينا عن الحسن البصري: أن رجلاً جاء إليه وعنده رجل قد ولد له غلام، فقال له: يهنك الفارس، فقال الحسن: وما يدريك أفارس هو أم حمار؟ قال الرجل: فكيف نقول؟ قال: قل: «بورك لك في الموهوب، وشكرت الواهب، ورزقت برّه وبلغ أشده».

وهذه البشارة والتهنئة ينبغي أن تشمل كل مولود سواء أكان ذكراً أم أنثى دون تفریق.

(١) النقرة: الشيء المتجوف الذي بين الإبهام والتي يليها من الأصابع كان أبو لهب يشرب منها بعد موته لفرحه بولادة محمد ﷺ.

(٢) تربية الأولاد في الإسلام: ٦٨/١.

وإنه لأحرى بالمسلمين أن يطبقوا في مجتمعهم هذه السنة الكريمة، لكي تقوى روابطهم، وتتعمق على مدى الأيام أو أواصرهم، وتخيّم عرائش الأُنس والمحبة على بيوتهم وأسرهم، وما أجدرهم أن يسيروا في الطريق الموصل إلى تآلفهم، وتآزرهم، ووحدتهم، حتى يكونوا دائماً عباد الله إخواناً، وحتى تكون وحدتهم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً.

وإن ما تفعله بعض الأسر في هذه الأيام من تقديم الزهور، والهدايا، لأهل المولود، فهو شيء حسن، فإنه يدخل السرور على الأحباب والأقارب والأصحاب، وتدوم المودة والمحبة والألفة المتبادلة بينهم، وذلك اقتداء بحديث رسول الله ﷺ: «تهادوا تحابوا»^(١).

ولقد كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويكافئ عليها، وذلك في عامة أمره^(٢).

ولقد فرح المسلمون بمولد عبد الله بن الزبير بن سمية بنت الصديق في المدينة المنورة بعد الهجرة - وهو أول مولود ولد في المدينة بعد الهجرة - وبشر بعضهم بعضاً بذلك رداً على ما أشاعه يهود بأن المسلمين لا ينجبون في المدينة.

وفي باب استحباب التهئة وجواب المُهَّنَأ^(٣) قال الإمام النووي رحمه الله: يستحب تهئة المولود له، قال أصحابنا: ويستحب أن يهنأ بما جاء عن الحسن رضي الله عنهما أنه علّم إنساناً التهئة فقال: قل: بارك الله لك في الموهوب لك وشكرت الواهب، وبلغ أشده، ورزقت برّه.

ويستحب أن يرد على المهنيء فيقول: بارك الله لك، وبارك عليك،

(١) فيض القدير: ٢٧١/٣ رقم ٣٣٧٣ (ع) عن أبي هريرة رضي الله عنه، رواه أبو ليلى في مسنده.

(٢) رواه البخاري: ٥٦/٢، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة، عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) الأذكار النووية: ٢٤٦ - ٢٤٧.

أو جزاك الله خيراً، ورزقك الله مثله، أو أجزل الله ثوابك، ونحو هذا.

٣ - الأذان والإقامة في أذني المولود:

من الأحكام التي شرعها الإسلام وجعلها حقاً للمولود على والديه، التأذين في أذنه اليمنى، وإقامة الصلاة في أذنه اليسرى، وذلك حين الولادة مباشرة، لما روى أبو داود والترمذي عن أبي رافع أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي رضي الله عنهما حين ولدته فاطمة عليها السلام بالصلاة»^(١).

وروى البيهقي، وابن السني عن الحسن بن علي عن النبي ﷺ قال: «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان»^{(٢)(٣)}.

وسرُّ التأذين والإقامة كما ذكر ابن قيم الجوزية في كتابه تحفة المودود: «أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلمات النداء العلوي المتضمنة لكبرياء الرب، وعظمته، والشهادة التي هي أول ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به وإن لم يشعر.

وكما أن المولود يستهل صارخاً عند مولده والناس حوله يضحكون بقدمه، وسيأتي يوم موته وهم يصرخون فيحافظ على أن يكون مسروراً كما قيل:

(١) رواه أبو داود: ٣٢٨/٤ رقم ٥١٠٥، كتاب الأدب، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أم الصبيان هي الريح التي تعرض للولد، وربما يخشى عليها منها، وقيل: هي التابعة من الجن، وهي المسماة عند الناس بالقرينة.

(٣) فيض القدير: ٢٣٨/٦ رقم ٩٠٨٥، عن الحسين (ع) رواه أبو يعلى في مسنده.

ولدتك أمك يا ابن آدم باكياً والناس حولك يضحكون سروراً
فاحرص لنفسك أن تكون إذا بكوا في يوم موتك ضاحكاً مسروراً^(١)

وهناك فائدة أخرى: وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان وهو كان
يرصده حتى يولد، فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلُّقه به.

وفي معنى آخر وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه «الإسلام»
وإلى عبادته، سابقة على دعوة الشيطان، كما كانت فطرة الله التي فطر
الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها، إلى غير ذلك من
الحكم... اهـ.

وهذه المعاني التي أفاض فيها ابن القيم رحمه الله أكبر دليل على
اهتمام الرسول ﷺ بعقيدة التوحيد والإيمان، ومطاردة الشيطان والهوى، من
حين أن يشم الولد رائحة الدنيا، ويتنسم نسائم الوجود.

٤ - تحنيكه عندما يولد:

ومن الأحكام التي شرعها الإسلام للمولود استحباب تحنيكه عقب
الولادة.

التحنيك: معناه مضغ التمرة، «ودلك حنك» المولود بها، وذلك
بوضع جزء من الممضوغ على الإصبع، وإدخال الإصبع في فم المولود،
ثم تحريكه يميناً وشمالاً بحركة لطيفة، حتى يعمم الفم كله بالمادة
الممضوغة، وإن لم يتيسر التمر فليكن التحنيك بأية مادة حلوة كالمعقود،
أو رائب السكر الممزوج بماء الزهر، تطبيقاً للسنة واقتداءً بفعله عليه الصلاة
والسلام.

ولعل الحكمة في ذلك تقوية عضلات الفم بحركة اللسان مع الحنك
مع الفكين بالتلمظ، حتى يتهيأ المولود للقم الثدي، وامتصاص اللبن بشكل

(١) من محفوظاتي.

قوي وحالة طبيعية. ومن الأفضل أن يقوم بعملية التحنيك من يتصف بالتقوى والصلاح تبركاً به وتيمناً بصلاح المولود وتقواه.

ومن الأحاديث التي استدلت بها الفقهاء على استحباب التحنيك ما يلي:

جاء في الصحيحين من حديث أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم وحنكته بتمر، ودعا له بالبركة (ودفعه إلي) - لفظ البخاري ومسلم بدون ودفعه إلي -، وقوله: ودعا له بالبركة، للبخاري خاصة^(١). وكان أكبر أبناء أبي موسى رضي الله عنه.

وفي الصحيحين من حديث أنس بن مالك قال: كان ابن أبي طلحة يشتكي، فخرج أبو طلحة فقبض الصبي، فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل الصبي؟ قالت أم سليم: هو أسكن ما كان، فقربت إليه العشاء فتعشى، ثم أصاب (أي جامع)، فلما فرغ قالت: وإِ الصبي (أي قم على دفنه)، فلما أصبح أبو طلحة أتى النبي ﷺ فأخبره، قال: أعرستم الليلة؟^(٢) قال: نعم، قال: اللهم بارك لهما، فولدت غلاماً، فقال لي أبو طلحة: احمله حتى تأتي به النبي ﷺ وبعث معه بتمرات، فأخذه النبي ﷺ فقال: أمعه شيء؟ قالوا: نعم، تمرات، فأخذها النبي ﷺ فمضغها، ثم أخذها من فيه فجعلها في فيّ الصبي^(٣) ثم حنكه، وسماه عبد الله^(٤).

وقال الخلال: أخبرني محمد بن علي قال: سمعت أم ولد أحمد ابن

(١) رواه مسلم: ١٧٥/٦، كتاب الأدب، باب تحنيك المولود، البخاري: ١٨٨/٣، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداً يولد.

(٢) أعرستم: كناية عن الجماع.

(٣) في فيّ الصبي: أي في فمه.

(٤) رواه مسلم: ١٧٤/٦، كتاب الأدب، باب تحنيك المولود. والبخاري: ١٨٨/٣، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداً يولد إن لم يعق عنه وتحنيكه.

حنبل رحمه الله تقول: لما أخذني الطلق كان مولاي نائماً فقلت له: يا مولاي ها أنا ذا أموت، فقال: يفرّج الله، فما هو إلا أن قال: يفرّج الله، فولدت سعيداً، قال: هاتوا ذلك التمر - لتمر كان عندنا من مكة -، فقال لأُم علي: امضغي هذا التمر وحنكيه، ففعلت...

٥ - حلق رأس المولود:

ومن الأحكام التي شرعها الإسلام للمولود استحباب حلق رأسه يوم سابعه، والتصدق بوزن شعره فضة على الفقراء والمستحقين، والحكمة في ذلك تتعلق بشيئين:

الأول: حكمة صحية، لأن في إزالة شعر رأس المولود تقوية له، وفتحاً لمسام الرأس. وتقوية لحاسة البصر، والشم، والسمع.

الثاني: حكمة اجتماعية، لأن التصدق بوزن شعره فضة، ينبوع آخر من ينابيع التكافل الاجتماعي، وفي ذلك قضاء، على الفقر وتحقيق لظاهرة التعاون والتراحم والتكافل في ربوع المجتمع.

ومن الأدلة الشرعية التي استدل بها الفقهاء على استحباب ذلك.

عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن، وحسين، وزينب، وأم كلثوم، فتصدقت بزنة ذلك فضة^(١).

وعن علي بن الحسين أنه قال: وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة^(٢).

وعن سمرة بن جندب عن رسول الله ﷺ قال: كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه ويسمى^(٣).

(١) كتاب الحوالمك، شرح موطأ مالك: ٣٢٨/١، كتاب العقيقة.

(٢) كتاب الحوالمك، شرح موطأ مالك: ٣٢٨/١، كتاب العقيقة.

(٣) رواه النسائي: ١٦٦/٧، كتاب العقيقة، متى يعق، ورواه أبو داود: ١٠٦/٢ رقم ٢٨٣٧، كتاب الأضحى، باب العقيقة، بلفظ: ويدمى بدل ويسمى.

وعن الحسن أنه كان يقول: إمطة الأذى حلق الرأس^(١)، فمما يؤسف له أن كثيراً من الآباء والأمهات يجهلون هذه الأحكام ومن جهلها عاداها، «لأن من جهل شيئاً عاداه»، ومن علمها استهان بتطبيقها وأعرض عنها، إلا من رحم ربي، اللهم ارحمنا برحمتك يا الله.

ونجد الكثير منهم حينما يتعرض لها، أو يذكر بها، تظهر منهم أمارات التعجب، والاستغراب، وقد يسخر البعض، والبعض الآخر يستهين بشأنها، لكونهم ما ألفوها، ولم يروا من يطبقها ويعمل بها إلا من رحم ربك...

وليعلم هؤلاء، أن الجهل ليس عذراً في شريعة الإسلام، وأن المقصر في ما يجب أن يعرفه عن أمور دينه، لا ينجيه عن تحمل المسؤولية تقصيره يوم يقوم الناس لرب العالمين.

فليحافظ الآباء على هذه الأحكام، وأنها من السنن المستحبة ويهدونها لأولادهم واحدة بعد الأخرى، ليحفظوا برضاء الله سبحانه وتعالى ويتحققوا بالإسلام قولاً وعملاً.

فما أحسن العلاقة بين الأولاد ووالديهم عندما يجدون أنفسهم رجالاً وقد قام آباؤهم بتطبيق سنة رسول الله ﷺ عليهم وهم صغار ليقوموا بنفس الدور مع أبنائهم فعسى الله أن ينصر المسلمين على أعدائهم، ويعيد لهم مجدهم، بتطبيق سنة نبيهم محمد ﷺ، وما ذلك على الله بعزيز...

٦ - تسمية المولود:

أولاً: متى يسمّى الولد؟

فعن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل غلام رهين بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه»^(٢).

(١) رواه أبو داود: ١٠٦/٣ رقم ٢٨٤٠، كتاب الضحايا، باب العقيقة.
(٢) رواه أبو داود: ١٠٦/٣ رقم ٢٨٤٠، كتاب الأضاحي، باب العقيقة.

فهذا الحديث يقضي أن تكون التسمية في اليوم السابع، وهناك أحاديث أخرى صحيحة تفيد أن تكون التسمية في يوم الولادة. فعن سهل بن سعد الساعدي قال: أتى بالمنذر بن أسيد إلى رسول الله ﷺ حين ولد فوضعه النبي ﷺ على فخذيه، وأبو أسيد جالس، فلهى النبي ﷺ بشيء بين يديه، فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من على فخذ النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أين الصبي؟» فقال أبو أسيد: قلبناه يا رسول الله (أي أرجعناه)، فقال: «ما اسمه؟» قال: فلان، قال: «لا، ولكن اسمه (المنذر)»^(١).

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: ولد لي غلام فأتيت النبي ﷺ فسماه (إبراهيم) وحنكه بتمر^(٢).

فيؤخذ من هذه الأحاديث المتقدمة أن في الأمر سعة، فجاز تعريفه، وتسميته في اليوم الأول من ولادته، وجاز التأخير إلى ثلاثة أيام، وجاز إلى يوم العقيقة، وهو اليوم السابع، وجاز قبل ذلك، وجاز بعده، وما يفعل اليوم حيث يسمّى عند ولادته على الفور لا سيما عند ولادته في المستشفيات لتسجيله وإخراجه فإنه جائز ومباح.

ثانياً: ما يستحب من الأسماء، وما يكره.

أ - يجب على الوالدين أن ينتقوا لأولادهم من الأسماء أحسنها وأجملها، تنفيذاً لما أرشد إليه، وحضاً عليه، وأمر به نبينا محمد ﷺ.

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم»^(٣).

(١) رواه البخاري: ٥٠/٤، كتاب الأدب، باب تحويل الاسم. ومسلم: ١٧٦/٦، كتاب الأدب، باب استحباب تحنيك المولود وتسميته.

(٢) رواه البخاري: ٥٠/٤، كتاب الأدب، باب من سُمى بأسماء الأنبياء، ومسلم: ٤/١٧٥، كتاب الأدب، باب جواز تسميته.

(٣) رواه أبو داود بإسناد حسن، كتاب الأدب: ٢٨٧/٤ رقم ٤٩٤٨، باب تغيير الأسماء.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل عبد الله، وعبد الرحمن»^(١).

ب - تجنب الأسماء القبيحة التي تمس كرامة الولد، وتكون مدعاة للاستهزاء به والسخرية عليه، فلقد كان رسول الله ﷺ يغيّر الاسم القبيح^(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسمّاها رسول الله ﷺ جميلة^(٣).

قال أبو داود: غيّر رسول الله ﷺ اسم العاصي، وعزيز، وعتلة^(٤) وشيطان، والحكم، وغراب، وحباب^(٥) وحرّبا سماه سلماً، وسمّى المضطجع المنبعث، وسمى بني الزنية: بني الرشد، وبني مغوية: بني رشدة^(٦).

ج - تجنب الأسماء التي فيها اشتقاق من كلمات فيها تشاؤم، فعن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده قال: أتيت إلى النبي ﷺ فقال: ما اسمك؟ قلت: حزن^(٧)، فقال: أنت سهل، قال: لا أغير اسماً سمّانيه أبي، قال ابن المسيب: فما زالت تلك الحزونة^(٨) فينا بعد^(٩).

(١) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب تغيير الأسماء: ٢٨٧/٤ رقم ٤٩٤٩.

(٢) رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها، وأبو داود: ٢٨٨/٤ رقم ٤٩٥٢، كتاب الأدب.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب تغيير الأسماء: ٢٨٨/٤ رقم ٤٩٥٢.

(٤) عتلة: الشدة، والغلظة.

(٥) الحباب: نوع من الحيات، وقيل اسم شيطان.

(٦) رواه أبو داود وقال: تركت أسانيداً مختصراً عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده،

كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح: ٢٨٩/٤ رقم ٤٩٥٦.

(٧) الحزن: ما غلظ من الأرض وهي ضد السهل.

(٨) الحزونة: الغلظة.

(٩) رواه البخاري في صحيحه: ٥٠/٤، كتاب الأدب، باب اسم الحزن.

وعن يحيى بن سعيد: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل: ما اسمك؟ قال: جمره، قال ابن من؟ قال: ابن شهاب، قال: ممن؟ قال: من الحرقة، قال: أين مسكنك؟ قال: بحرّة النار، قال: بأيتها؟ قال: بذات لظي، قال عمر: أدرك أهلك فقد هلكوا واحترقوا، فكان كما قال عمر رضي الله عنه^(١).

لذا يجب الابتعاد عن أسماء الشؤم حتى يسلم الولد من مصيبة هذه التسمية وشؤمها.

د - تجنب الأسماء المختصة بالله سبحانه:

فلا يجوز التسمية بـ«الأحد، ولا بالصمد، ولا الخالق، ولا الرازق، ولا غيرهما».

روى أبو داود في سننه: أن هانثاً لما وفد على رسول الله ﷺ إلى المدينة مع قومه، كانوا يكنونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ وقال له: «إن الله هو الحكم وإليه الحكم، فلم تكني أبا الحكم؟ فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين. فقال رسول الله ﷺ: ما أحسن هذا، فما لك من الولد؟ قال: لي شريح، ومسلم، وعبد الله، فقال: فمن أكبرهم؟ قال: شريح، قال: فأنت أبو شريح»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أغبط رجل على الله يوم القيامة وأخبثه: رجل تسمى ملك الأملاك، لا ملك إلا الله».

وكذلك ما كان في معناها مثل «شاهنشاه»، معناها ملك الملوك وهي منهي عنها^(٣).

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ، تنوير الحوالك، شرح موطأ مالك: ٢/٢٤٥، باب ما يكره من الأسماء.

(٢) رواه أبو داود: ٢٨٩/٤ رقم ٤٩٥٥، كتاب الأدب، باب تغيير الأسماء.

(٣) رواه الإمام مسلم: ١٧٤/٦، كتاب الأدب، باب تحريم التسمية بملك الملوك والبخاري: ٥١/٤، كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله.

هـ - تجنب الأسماء العائدة لغير الله :

مثل «عبد العزى، وعبد الكعبة، وعبد النبي، وما شابهها، فإن التسمية بهذه محرمة باتفاق».

أما قوله ﷺ في غزوة حنين: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»، فهذه ليس من باب إنشاء التسمية وابتدائها كما يقول ابن القيم، وإنما هو من باب الاختيار بالاسم الذي عرف به المسمى دون غيره ولا سيما في المواقف التي فيها تحد للعدو كموقف النبي ﷺ، والإخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم.

فلقد كان الصحابة رضي الله عنهم يذكرون أمام النبي ﷺ أسماء قبائلهم: كبني عبد مناف، وبني عبد شمس، وبني عبد الدار، ولا ينكر عليهم النبي ﷺ.

وصفوة القول أنه يجوز في الإخبار ما لا يجوز في الابتداء والإنشاء.

وأخيراً عليه «أي على الولي» أن يجنبه الأسماء التي فيها تميع وتشبه وغرام، كاسم: هيام، وهيفاء، ونهاد، وسوسن، وميادة، وناريمان، وغادة، وأحلام، وما شابهها. لماذا؟

حتى تتميز أمة الإسلام بشخصيتها، وتعرف بخصائصها وذاتيتها، وما هذه الأسماء إلا فقدان لكيانها، وانحدار لاعتبارها، وتحطيم لمعنوياتها. ويوم تصل الأمة الإسلامية إلى هذا المستوى من التدني والانحدار، تتمزق إلى قطع وأوصال، ويسهل على كل عدو مغتصب أن يستحل أرضها، ويجعل أعزة أهلها أذلة، كما هو حالنا اليوم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ولا عجب أن يخص الرسول ﷺ أمة الإسلام في أن يتسموا بأسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وبعبد الله جل جلاله، وعبد الرحمن، وما شابهها من الأسماء المعبدة لله، حتى تتميز الأمة الإسلامية على غيرها من

الأمم في كل مظاهر حياتها، لتكون دائماً خير أمة أخرجت للناس كما وصفها الله جل جلاله في محكم تنزيله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ الآية^(١)، تهدي البشرية إلى نور الحق وإلى مبادئ الإسلام.

عن أبي وهب الجشمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمن، وأصدقها: حارث، وهمام، وأقبحها: حرب، وميرة»^(٢).

٧ - استحباب الكنية وما يجوز منها:

كنية المولود «بأبي فلان»:

إن لتكنية المولود بأبي فلان آثاراً نفسية رائعة، وفوائد تربوية عظيمة - وهي من المبادئ التربوية التي وضعها الإسلام في تربية الأولاد - وهي كما يلي:

أولاً: تنمية شعور التكريم والاحترام في نفسية الولد، ومنه قول الشاعر:

أكنيه حين أناديه لأكرمه ولا ألقبه والسوءة اللقب
ثانياً: تنمية شخصيته الاجتماعية، لاستشعاره أنه بلغ مرتبة الكبار.

ثالثاً: تعويده أدب الخطاب للكبار، ولمن كان في سنه من الصغار.

ولقد كان رسول الله ﷺ يكني الأطفال ويناديهم بها، ونحن نحث على الاقتداء برسول الله ﷺ وسلوك طريقه في تكنية الأولاد ومناداتهم بها، ولا نرى في ذلك خجلاً أو خروجاً عن المألوف.

(١) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(٢) مرة: قوة وشدة وبطء، الحديث رواه أبو داود: ٢٨٧/٤ - ٢٨٨ رقم ٤٩٥٠، كتاب الأدب، باب تغيير الأسماء، والنسائي: ٢١٨/٦، كتاب الخيل، باب ما يستحب من شبه الخيل.

ولقد جاء في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خَلْقاً (وَحُلُقاً)، وكان لي أخ يقال له أبو عمير، وكان النبي ﷺ إذا جاءه يقول له: «يا أبا عمير ما فعل التُّغَيْر»^(١).

وَأَذَنَ رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله عنها أَنْ تُكَنِّيَ بِأَمِّ عبد الله، وعبد الله هو عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، وهو ابن أختها أسماء بنت الصديق رضي الله عنهم جميعاً^(٢).

وكان أنس يكنى بأبي حمزة قبل أن يولد له ولد، وأبو هريرة كني بذلك ولم يكن له ولد إذ ذاك، ويجوز تكنية الرجل الذي له أولاد باسم غير اسم أولاده، فهذا أبو بكر رضي الله عنه كان يكنى بأبي بكر، ولم يكن له ولد اسمه بكر.

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يكنى بأبي حفص، ولم يكن له ولد اسمه حفص، وأبو ذر رضي الله عنه كان يكنى بأبي ذر ولم يكن له ولد اسمه ذر.

وخالد بن الوليد رضي الله عنه كان يكنى بأبي سليمان ولم يكن له ولد اسمه سليمان، وهذا أكثر من أن يحصى.

والذي نخلص إليه فيما تقدم، أن تكنية المولود أمر مستحب وكذلك تكنية الكبار.

ولا يلزم من جواز التكنية أن يكون للمكنى ولد، ولا أن يكنى باسم ذلك الولد. ولا يجوز للوالد أن يلقب ابنه بألقاب ذميمة كالقصير، والأعور

(١) التُّغَيْر: طائر كان يلعب به. رواه البخاري: ٥١/٤، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، ومسلم: ١٧٦/٦، كتاب الأدب، باب استحباب تحنيك المولود، وأبو داود: ٢٩٣/٤ رقم ٤٩٦٩، باب ما جاء في الرجل يتكنى.

(٢) رواه أبو داود: ٢٩٣/٤ رقم ٤٩٧٠، كتاب الأدب، باب في المرأة تكنى.

إلى غير ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾^(١)، وفيه النهي عن ذلك.

٨ - هل يجوز التكنية بأبي القاسم:

أجمع العلماء على جواز تسمية الأولاد باسم النبي محمد ﷺ وهو من الأسماء المحببة...

فقد روى الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ولد لرجل منا غلام فسماه محمداً، فقال له قومه: لا ندعك تسمي باسم رسول الله ﷺ. فانطلق بابنه يحمله على ظهره فقال: يا رسول الله ولد لي غلام، فسميته محمداً، فقال قومي: لا ندعك تسمي باسم رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ»^(٢).

أما التكنية بكنيته ﷺ، فقد ذهب الأئمة المجتهدون مذاهب مختلفة وأقوال عدة، وهذه أقوالهم ثم الراجع منها:

القول الأول: الكراهة مطلقاً، وحجتهم في ذلك الحديث السابق الذي مرَّ ذكره، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي»، وهذا رأي الشافعي رحمه الله.

القول الثاني: الإباحة مطلقاً، واحتجوا بما رواه أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني قد ولدت غلاماً فسميته محمداً، وكنيته أبا القاسم، فذكر لي أنك تكره ذلك، فقال: «ما الذي أحلَّ اسمي، وحرَّم كنيتي».

(١) سورة الحجرات، الآية: ١١.

(٢) رواه مسلم: ١٦٩/٦، كتاب الأدب، باب النهي عن التكنية بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن الحسن عن أبي عوانة عن المغيرة عن إبراهيم قال: كان محمد بن الأشعث ابن أخت عائشة رضي الله عنها، يكنى أبا القاسم.

وروى ابن أبي خيثمة عن الزهري قال: أدركت أربعة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، كل منهم يسمى محمداً ويكنى أبا القاسم: محمد بن أبي طلحة بن عبد الله، ومحمد بن أبي بكر، ومحمد بن علي بن أبي طالب، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص.

وسئل الإمام مالك رحمه الله عمَّن اسمه محمد، ويكنى بأبي القاسم؟ فأجاب: لم يرد في ذلك نهى، ولا أرى بذلك بأساً. وهذه الطائفة التي قالت بالإباحة مطلقاً حملت أحاديث النهي على أنها منسوخة.

القول الثالث: لا يجوز الجمع بين الكنية والاسم، كأن يسمَّى ولده محمداً ويكنيه بأبي القاسم في وقت واحد.

أما إفراد التسمية والكنية فإنه جائز.

وحجة هذه الطائفة لما رواه أبو داود في سننه عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من تسمَّى باسمي فلا يتكَّنَى بكنتي، ومن تكَّنَى بكنتي فلا يتسمَّى باسمي»^(١).

ولما رواه ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن عن أبي عمرة عن عمه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجمعوا بين اسمي وكنتي»، ولما رواه ابن أبي خيثمة: أن محمداً بن طلحة لما ولد، أتى طلحة النبي ﷺ فقال: اسمه محمد أكنِّيه أبا القاسم؟ فقال: لا تجمعها له، هو أبو سليمان.

القول الرابع: النهي عن التكنية مخصوص بحياته ﷺ، أما بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى فلا بأس بها.

(١) رواه أبو داود: ٩٢/٤ رقم ٤٩٦٦، كتاب الأدب، باب من رأى أن لا يجمع بينهما.

واحتجت هذه الطائفة بما رواه أبو داود في سننه عن منذر عن محمد بن الحنفية قال: قال علي رضي الله عنه وكرّم الله وجهه: إن ولد لي بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال ﷺ: نعم^(١).

وقال حميد بن زنجويه في كتاب الأدب: سألت ابن أبي أويس ما كان «مالك» يقول في رجل يجمع بين كنية النبي ﷺ واسمه؟ فأشار إلى شيخ جالس معنا، فقال: هنا «محمد بن مالك» سماه أبوه محمداً وكناه أبا القاسم.

وكان يقول أي «الإمام مالك»: إنما نهى ذلك في حياة النبي ﷺ كراهة أن يدعى أحد باسمه وكنيته، فيلتفت النبي ﷺ، فأما اليوم - أي بعد وفاته - فلا بأس بذلك.

ولعل القول الرابع هو القول الأرجح للمقولة التي قالها الإمام مالك وللأحاديث النبوية الشريفة التي أفادت ذلك.

وعلى هذا يجوز التسمية باسم النبي محمد ﷺ ويجوز التكنية بكنيته «أبو القاسم»، لأن الأحاديث التي تفيد النهي مختصة بحياته خشية الالتباس وقت النداء بشخصية المخاطب وشخصية النبي ﷺ.

أما بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى فلا التباس، فدل ذلك على الجواز، وما يؤكد الجواز أيضاً حديث الزهري الذي سبق ذكره أنه أدرك أربعة من أبناء الصحابة: كل منهم يسمّى محمداً ويكنى أبا القاسم ومعلوم، من هو الزهري رحمه الله.

بعد هذه المعلومات الهامة في هذا الفصل فمن الواجب على الآباء والأمهات أن ينهجوا الطريق الأقوم في تسمية أولادهم، وأن يجنبوهم الأسماء التي تحط من قدرهم، وتمس بكرامتهم، وتحط من شخصياتهم ومعنوياتهم.

(١) رواه أبو داود: ٢٩٢/٤ رقم ٤٩٦٧، كتاب الأدب، باب في الرخصة في الجمع بينهما.

وعليهم كذلك الاقتداء والتأسي بالرسول الكريم محمد ﷺ في تكنية أولادهم منذ الصغر بكنية حبيبة إلى قلوبهم، لطيفة إلى أسمائهم، حتى يشعروا بشخصيتهم، وتنمو في نفوسهم روح المحبة والتكريم لذواتهم، وحتى يعتادوا الأدب العالي مع من حولهم في الخطاب، وملاحظة الأقران.

وحرى بنا جميعاً أن نأخذ بأسس هذه التربية الفاضلة وأن نسير على مبادئ المنهج الإسلامي العظيم، إن أردنا أن نعيد لأنفسنا وأمتنا المجد الدائم والكيان الكبير، وما ذلك على الله بعزيز، إن أخلصنا وطبقنا والتزمنا الإسلام تشريعاً، وتربية، ومنهاجاً.

٩ - عقيقة المولود وأحكامها:

أ - ما معنى العقيقة؟

العقيقة في اللغة: معناها القطع، ومنه عَقَّ والديه إذا قطعهما، ومنه قول الشاعر:

بلاد بها عق الشباب تمائي وأول أرض مسَّ جلدي ترابها
يريد أنه لما أصبح شاباً قطعت عنه توائمه.

ومعناها في الاصطلاح الشرعي: ذبح الشاة عن المولود يوم السابع من ولادته.

ب - دليل مشروعيتها:

ورد في مشروعية العقيقة أحاديث كثيرة مستفيضة نقتبس منها ما يلي:

عن سلمان بن عمار الضبي قال: قال رسول الله ﷺ: «مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى»^(١).

(١) رواه البخاري: ١٨٩/٣، كتاب العقيقة، باب إمطة الأذى عن الصبي.

وعن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته»^(١)
تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام
شأتان مكافئتان»^(٣)، وعن الجارية شاة»^(٤).

وعن أم كرز الكعبية: أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال:
«عن الغلام شأتان، وعن الأنثى واحدة، ولا يضركم ذكراناً كن أو إناثاً»،
أي الذبائح»^(٥).

وعن الحسن عن سمرة: أن النبي ﷺ قال في العقيقة: «كل غلام
مرتَهَن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويذمي». وكان قتادة إذا
سئل عن الدم كيف يصنع به؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة
واستقبلت به أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه
مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعده ويحلق»^(٦).

ج - بعد إيراد هذه النصوص في العقيقة لنرَ آراء الفقهاء فيها: فقد
ذهب الفقهاء والأئمة المجتهدون مذاهب ثلاثة في وجه مشروعيتها.

الرأي الأول: السنة والاستحباب: وهم الإمام مالك، وأهل المدينة،
والإمام الشافعي وأصحابه، والإمام أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وجماعة
كثيرٌ عددهم من أهل الفقه والعلم والاجتهاد، وحجتهم هذه الأحاديث التي
سبق ذكرها، وردوا على من ذهبوا أنها واجبة بعدة أقوال:

(١) المراد أن العقيقة لازمة له لا بد منها.

(٢) رواه أبو داود: ١٠٦/٣ رقم ٢٨٣٨، كتاب الضحايا، باب العقيقة.

(٣) أي مستويتان في العين، ومتشابهتان في الشكل.

(٤) رواه أبو داود: ١٠٥/٢ رقم ٢٨٣٤، كتاب الأضاحي، باب العقيقة.

(٥) رواه أبو داود: ١٠٥/٣ رقم ٢٨٣٥، باب العقيقة، كتاب الضحايا.

(٦) رواه أبو داود: ١٠٦/٣ رقم ٢٨٣٧، كتاب الضحايا، باب العقيقة.

١ - لو كانت واجبة لكان وجوبها معلوماً من الدين، لأن ذلك مما تدعو الحاجة إليه وتعم به البلوى، وبين رسول الله ﷺ وجوبه للأمة بياناً عاماً كافياً، تقوم به الحجة، وينقطع معه العذر.

٢ - علق رسول الله ﷺ أمر العقيقة بمحبة فاعلها، فقال ﷺ: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل»^(١).

٣ - وفعله ﷺ لها لا يدل على الوجوب، وإنما يدل على الاستحباب.

الرأي الثاني: التحميم والوجوب: وهم الإمام الحسن البصري، والليث بن سعد وغيرهما، وحجتهم في ذلك ما رواه بريدة، وإسحاق ابن راهويه: «أن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس»^(٢).

واستدلوا كذلك بحديث الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال: «كل غلام مرتين بعقيقته»^(٣).

ووجه الاستدلال: أن الولد محبوبس عن الشفاعة لوالديه حتى تعق عنه، فهذا مما يؤيد الوجوب.

الرأي الثالث: إنكار مشروعيتها: وهم فقهاء الحنفية. وحجتهم في ذلك حديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن العقيقة فقال: «لا أحب العقوق»^(٤).

واستدلوا كذلك بحديث رواه الإمام أحمد من حديث أبي رافع

(١) رواه أبو داود: ١٠٧/٢ رقم ٢٨٤٢، كتاب الأضاحي، باب العقيقة.

(٢) فقه السنة: ٣٢٦/٢، العقيقة.

(٣) رواه البخاري: ١٨٩/٣، وقد مر ذلك، وأبو داود: ١٠٦/٣ رقم ٢٢٨٣٧، ولفظه: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع».

(٤) رواه أبو داود: ١٠٧/٣ رقم ٢٨٤٢، ولفظه: «لا يحب الله العقوق».

رضي الله عنه، أن الحسن بن علي رضي الله عنهما أرادت أمه فاطمة رضي الله عنها، أن تعق عنه بكبشين، فقال رسول الله ﷺ: «لا تعقي ولكن احلقي رأسه، فتصدّقي بوزنه من الورق - أي من الفضة - ثم ولد حسين، فصنعت مثل ذلك»^(١).

ولكن ظاهر الأحاديث التي سبق ذكرها تؤكد جانب السنية والاستحباب في العقيقة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وأكثر أهل العلم والاجتهاد.

وقد أجابوا على الأحاديث التي استدلت بها فقهاء الحنفية في إنكارهم مشروعية العقيقة بقولهم:

إن الأحاديث التي استدلتوا بها ليست بشيء، ولا تصح دليلاً على إنكار مشروعية العقيقة.

أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا أحب العقوق»، فسياق الحديث وأسباب وروده يدل على أن العقيقة سنة ومستحبة، فإن لفظ الحديث هكذا: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: «لا أحب العقوق» وكأنه كره الاسم، أي كره أن تسمى الذبيحة بالعقيقة، فقالوا: يا رسول الله، إنما نسألك عن أحدنا يولد له ولد فقال: «من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة»^(٢).

واستدل طائفة من الفقهاء من ظاهر هذا الحديث استبدال كلمة العقيقة بالنسيكة لكرهيته ﷺ اسم العقيقة، وقالت طائفة أخرى لا يكره ذلك ورأوا إباحته وذلك للأحاديث الكثيرة المستفيضة في تسمية الذبيحة بالعقيقة.

(١) فقه السنة: ٣٢٧/٢، العقيقة.

(٢) رواه أبو داود: ٢/١٠٥/٢٨٣٤، كتاب الأضاحي، باب العقيقة: ٢/١٠٧ رقم ٢٨٤٢، كتاب الأضاحي، باب العقيقة.

والتوفيق بين الرأيين: أن يستعمل المسلم كلمة النسيكة ويجعلها الحكم وإظهار المراد فلا بأس في ذلك، وعلى هذا تتفق الأحاديث. وأما استدلالهم بحديث أبي رافع: «لا تعقي ولكن احلقي رأسه..»، فإنه لا يدل على كراهية العقيقة، لأنه ﷺ أحب أن يتحمل عن ابنته فاطمة عليها السلام ذبح العقيقة فقال لها: «لا تعقي». لكونه عق ﷺ عنهما، وكفاها المؤنة. ومما يؤكد أنه ﷺ عق عنهما كثرة الأحاديث المروية في هذا الشأن. نذكر منها ما يلي:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً^(١).

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشين^(٢)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع^(٣).

والذي نخلص إليه من خلال ما تقدم: أن العقيقة عن المولود سنة مستحبة عند جمهور الأئمة والفقهاء.

فعلى الأب إن ولد له مولود وكان مستطيعاً قادراً أن يحيي سنة رسول الله ﷺ بذبح عقيقة عنه حتى يحظى بالفضيلة والأجر عند الله سبحانه وتعالى، ويزيد من معاني الألفة والمحبة والروابط الاجتماعية بين الأهل والأقرباء والجيران والأصدقاء جميعاً، وذلك حينما يحضرون وليمة العقيقة ابتهاجاً بالمولود وفرحاً بقدومه، وحتى يساهم كذلك في تحقيق التكافل الاجتماعي وذلك حينما يشرك في الانتفاع بالعقيقة بعض ذوي الحاجة والحرمان من الفقراء والمساكين.

(١) رواه أبو داود: ١٠٧/٣ رقم ٢٨٤١، كتاب الأضاحي، باب العقيقة.

(٢) تنوير الحوالك، شرح موطأ مالك: ٣٢٨/١، كتاب العقيقة، ما جاء في العقيقة، العمل بالعقيقة.

(٣) رواه أبو داود: ١٠٦/٢ رقم ٢٨٣٧، كتاب الأضاحي، باب العقيقة، بلفظ مقارب له.

فما أعظم الإسلام، وما أسمى مبادئه التشريعية في زرع الألفة والمحبة في المجتمع، وفي بناء العدالة الاجتماعية في الطبقات الفقيرة والمحرومة.

١٠ - الوقت الذي تستحب فيه العقيقة:

ذكرت فيما سبق حديث سمرة: «الغلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويسمى». فهذا الحديث يفيد أن وقت الاستحباب لذبح العقيقة هو اليوم السابع، ومما يؤكد ذلك حديث عبد الله بن وهب عن عائشة رضي الله عنها قالت: «عق رسول الله ﷺ عن حسن وحسين يوم السابع وسماههما، وأمر أن يُمَاطَ عن رؤوسهما الأذى»^(١).

وهناك أقوال تفيد أن التقيد باليوم السابع ليس من باب الإلزام، وإنما هو على وجه الاستحباب، وإلا فلو ذبح عنه في اليوم الرابع أو الثامن أو العاشر، أو بعده أجزاء العقيقة عنه.

وهذه هي أظهر الأقوال:

قال الميموني: قلت لأبي عبد الله متى يعق عن الغلام؟ قال: إن عائشة رضي الله عنها قالت: «سبعة أيام، وأربعة عشر، ولأحد وعشرين» وكل ذلك جائز.

وقال صالح بن أحمد: قال أبي في العقيقة: «تذبح يوم السابع، فإن لم يفعل ففي أربعة عشر، فإن لم يفعل ففي أحد وعشرين»، والولي له الخيار في ذلك...

وقال الإمام مالك: «والظاهر أن التقيد باليوم السابع إنما هو على وجه الاستحباب، وإلا فلو ذبح عنه في اليوم الرابع أو الثامن، أو العاشر، أو ما بعده، أجزاء العقيقة عنه».

والذي نخلص إليه في هذا البحث فيما تقدم: أن الأب إذا تيسر له

(١) رواه أبو داود: ١٠٦/٢ رقم ٢٨٣٨، كتاب الأضاحي، باب العقيقة بلفظ مقارب له.

أن يذبح العقيقة في اليوم السابع يكون أفضل لفعل النبي ﷺ، وإن لم يتيسر له ذلك جاز في أي يوم من الأيام، كما قال الإمام مالك رحمه الله.

إذن ففي الأمر سعة، وفي ذبح العقيقة يسر، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(١)، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢).

والعقيقة عن الذكر شاتان، وعن الأنثى شاة، ولا يكسر من عظم الذبيحة شيء، سواء حين الذبح أو عند الأكل بل يقطع كل عظم من مفصله بلا كسر. حيث قال رسول الله ﷺ في العقيقة التي عَقَّتْهَا فَاطِمَةُ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «أَنْ اِبْعَثُوا إِلَى الْقَابِلَةِ مِنْهَا بِرَجْلٍ، وَكَلُوا وَأَطْعَمُوا وَلَا تَكْسِرُوا مِنْهَا عِظْمًا»^(٣).

ولعل الحكمة في ذلك هي لإظهار شرف هذا الإطعام والإهداء للفقراء والجيران، وذلك بتقديم القطع التامة الكبيرة التي لم يكسر من عظامها عظم، ولا ينقص من أعضائها شيء... تطيباً لأنفسهم وصلتهم بها.

وكذلك تيمناً وتفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود وصحتها وقوتها، لكون العقيقة جرت مجرى الغذاء للمولود، والله أعلم.

١١ - أحكام عامة تتعلق بالعقيقة:

أجمع العلماء أن العقيقة كالأضحية من حيث نوعها من المعز، أو الضأن والسمنة، وخلوها من العيوب.

واختلفوا في جواز العقيقة بغير الغنم كالبقر، والإبل، والجاموس.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨، آخر آية في السورة.

(٣) فيض القدير: ٦٦/٤ رقم ٤٥٦٧، عن علي رضي الله عنه بلفظ آخر.

وحجة القائلين بجوازها بالإبل، والبقر، ما رواه ابن المنذر عن النبي ﷺ أنه قال: «مع كل غلام عقيقته فأهريقوا عنه دماً»^(١). ولم يذكر النبي ﷺ دماً دون دم، فما ذبح عن المولود على ظاهر هذا الحديث، فإنه يجزىء، سواء كانت الذبيحة غنماً أو بقرأً أو إبلاً.

واشترطوا أن تكون الذبيحة من أي نوع كان عن مولود واحد، لما روى ابن القيم عن أنس رضي الله عنه: أنه كان يعق عن ولده بالجزور «أي الجمل».

وعن أبي بكره أنه نحر عن ابنه عبد الرحمن جزوراً فأطعم أهل البصرة.

ويصح في العقيقة ما يصح في الأضحية: من ناحية الأكل منها، والتصدق، والإهداء، ويزاد بإهداء جزء منها إلى القبلة لإدخال السرور عليها.

للحديث الذي رواه البيهقي: عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر فاطمة رضي الله عنها فقال: «زني شعر الحسين، وتصدقني بوزنه فضة، وأعطي القبلة رجلاً العقيقة»^(٢).

وتجوز الوليمة على العقيقة لمن أراد أن يدعو من أحب لحضور الطعام، فلا بأس في ذلك. وقد أجاز ذلك كثير من الفقهاء، لما ينشر في المجتمع المسلم من المحبة والمودة وتماسك وحدة الأمة، لتكون دائماً كالبنيان يشد بعضه بعضاً.

ويستحب أن تذبح العقيقة على اسم المولود، لما روى ابن المنذر عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «اذبحوا على اسمه

(١) رواه أبو داود في باب العقيقة: ١٠٦/٣ رقم ٢٨٣٩، وزاد أميطوا عنه الأذى.

(٢) فيض القدير: ٦٦/٤ رقم ٤٥٦٧، عن علي رضي الله عنه، رواه الحاكم.

(أي على اسم المولود) فقولوا: بسم الله، اللهم لك وإليك، هذه عقيقة فلان»، وإن نوى ولم يذكر اسم المولود أجزأت لأن الأعمال بالنيات.

وفي العقيقة حكم شرعية، لأنها:

١ - قربان يتقرب بها عن المولود إلى الله تعالى في أول لحظة يستنشق فيها نسائم الحياة.

٢ - فدية يفدى بها المولود من المصائب والآفات، كما فدى الله إسماعيل عليه السلام بالذبح العظيم.

٣ - فكاك لرهان المولود في الشفاعة لوالديه.

٤ - إظهار الفرح والسرور بإقامة شرائع الإسلام، وبخروج نسمة مؤمنة يكثر بها رسول الله ﷺ الأمم يوم القيامة.

٥ - تمتين روابط الألفة والمحبة بين أبناء المجتمع الواحد لاجتماعهم على موائد الطعام ابتهاجاً بقدوم المولود الجديد.

٦ - إرفاد موارد التكافل الاجتماعي برفد جديد، يحقق في الأمة مبادئ العدالة الاجتماعية، ويمحو من المجتمع ظواهر الفقر والحرمان والفاقة. إلى غير ذلك من هذه الفوائد والثمرات.

ويجدر بنا أن نعرف أنواع الأطعمة والولائم التي شرعها الإسلام في أوقات مخصوصة، وفي أيام المناسبات وهي:

١ - القرى: طعام الضيفان.

٢ - التحفة: طعام الزائر.

٣ - الخرس: طعام الولادة.

٤ - المأدبة: طعام الدعوة.

٥ - الوليمة: طعام العرس.

٦ - العقيقة: طعام المولود في اليوم السابع.

- ٧ - الغديرة: طعام الختان .
 ٨ - الوضيمة: طعام المأتم .
 ٩ - النقيعة: طعام القادم من سفر .
 ١٠ - الوكيرة: طعام الفراغ من البناء^(١) .
 ١١ - الإعذار: للختان .

١٢ - الختان وأحكامه:

١ - معنى الختان: لغة واصطلاحاً .

الختان لغة: قطع القلفة (أي الجلد) التي على رأس الذكر .
 واصطلاحاً: هو الحرف المستدير على أسفل الحشفة أي موضع القطع من الذكر، وهو الذي تترتب عليه الأحكام الشرعية .

وقال الماوردي مثله بالنسبة للذكر، أما الأنثى فختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة، أو كعرف الديك، والواجب قطع الجلدة المتعلقة منه دون استئصاله^(٢) . فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: فإذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل^(٣)، لفظ البخاري تحت عنوان «إذا التقى الختانان»، وهناك أحاديث كثيرة وصريحة في النص إلا أنها ليست على شرط البخاري . والختان سنة فطرية كما بينه النبي الحبيب المصطفى ﷺ، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس أو

(١) فتح الباري: ٢٠٨/٩، كتاب إجابة الوليمة .

(٢) تربية الأولاد في الإسلام: ١٠١/١ .

وذكره ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: ٢٨٦/١٠، الختان: وذكر حديث أم عطية أن امرأة كانت تختن النساء بالمدينة فقال لها النبي ﷺ: «لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة» .

(٣) رواه الإمام البخاري في كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان: ٤٠/١ .

خمس من الفطرة^(١): الختان، والاستحداد^(٢)، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وقص الشارب^(٣).

٢ - الخلاف في وجوب الاختتان وسنيته:

فالذين رأوا السنية هم الإمام الحسن البصري، والإمام أبو حنيفة، وبعض الحنابلة، وحثتهم في ذلك ما رواه شداد بن أوس عن النبي ﷺ أنه قال: «الختان سنة للرجال، ومكرمة للنساء»^(٤).

وأن رسول الله ﷺ قرن الختان في الحديث بالمسنونات، كتقليم الأظافر ونتف الإبط وغيرها، فدل على أن الختان سنة وليس واجباً.

وحثتهم أيضاً ما قاله الإمام الحسن البصري: قد أسلم مع رسول الله ﷺ الناس الأسود، والأبيض، والرومي، والفارسي، والحبشي، فما قُتس أحداً منهم، «فلو كان الختان واجباً لما قبل إسلامهم حتى يختنوا».

أما الذين قالوا بوجوبه هم: الشعبي، وربيعة، والأوزاعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد. وشدد في أمر الختان الإمام مالك حتى قال: من لم يختن لم تجز إمامته، ولم تقبل شهادته، وحثتهم:

(١) الفطرة: فطرتان، فطرة إيمانية تتعلق بالقلب، وهي معرفة الله تعالى والإيمان به، وفطرة عملية، وهي هذه الخصال المذكورة في الحديث. فالأولى تزكي الروح وتطهر القلب، والثانية تطهر البدن وتزين التطهر، فكان رأس فطرة البدن الختان.

(٢) الاستحداد: هو حلق الشعر الذي يخرج حول الفرج.

(٣) رواه الإمام مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة: ١٥٣١-١٥٤. واللفظ له. والبخاري في كتاب اللباس، باب قص الشارب، وباب تقليم الأظافر: ٢٥/٤، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأبو داود: ٨٤/٤ رقم ٤١٩٨ وما بعده.

(٤) فيض القدير: ٥٠٣/٣ رقم ٤١٢٩ (حم) الإمام أحمد عن والد أبي المليح (طب) الطبراني في الكبير عن شداد بن أوس وابن عباس.

أ - ما رواه الإمام أحمد وأبو داود، عن كليب جد عثيم بن كثير أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، قال: «اللق عنك»^(١) شعر الكفر واختنن»^(٢).

ب - وروى حرب في مسائله عن الزهري قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم فليختن وإن كان كبيراً»^(٣). فالحديث وإن كان ضعيفاً فإنه يصلح للتقوية والاعتضاد.

ج - وروى وكيع عن سالم عن عمرو بن هرم عن جابر عن يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الأقف^(٤) لا تقبل له صلاة، ولا تؤكل ذبيحته»^(٥).

د - وروى البيهقي عن موسى بن اسماعيل، عن علي رضي الله عنه قال: وجدنا في قائم سيف رسول الله ﷺ في الصحيفة: «أن الأقف لا يترك في الإسلام حتى يختنن»^(٦).

هـ - قال الخطابي: «أما الختان فإنه وإن كان مذكوراً في جملة السنن فإنه عند كثير من العلماء على الوجوب، وذلك أنه شعار الدين، وبه يعرف المسلم من الكافر، وإذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين، صلي عليه ودفن في مقابر المسلمين».

و - وقد علل الذين قالوا بوجوب الختان من الفقهاء: «إن الأقف

(١) الق عنك: أي احلق رأسك.

(٢) فيض القدير: ١٦١/٢ رقم ١٥٨٠ (حم د) الإمام أحمد وأبو داود، وفتح الباري: ١٠/٢٨٧، الختان.

(٣) تحفة المودود، ص: ١٠٤.

(٤) الأقف: أي غير المختنن.

(٥) رواه الترمذي والإمام أحمد عن أبي أيوب: ٦.

(٦) روى البخاري: ١٩٢/٣، كتاب العقيدة، باب ذبائح أهل الكتاب، بلفظ، قال الحسن وإبراهيم لا بأس بذبيحة الأقف، وقال ابن عباس طعامهم ذبائحهم، وفتح الباري: ٩/٥٤٨-٥٤٩، باب ذبائح أهل الكتاب.

معروض لفساد طهارته وصلاته، فإن القلفة تستر الذكر كله، فيصيبها البول، ولا يمكن الاستجمار لها، فصحة الطهارة والصلاة موقوفة على الختان ولهذا منع كثير من السلف والخلف إمامته. أما صلته مع نفسه فيعد معذوراً كمن معه سلس بول».

ز - قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾^(١)، فالرسول ﷺ وأمه مأمورون باتباع ملة إبراهيم، والختان من ملة إبراهيم عليه السلام.

ومما يدل على ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن إبراهيم عليه السلام اختتن وهو ابن ثمانين سنة»^(٢).

وفي رواية: «أنه أول من أضاف الضيف، وأول من لبس السراويل، وأول من اختتن، واستمر الختان بعده في الرسل وأتباعهم حتى بعثه الرسول ﷺ».

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس، الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط»^(٣).

فهذه الأحاديث هي أظهر الأدلة التي احتجوا بها على وجوب الختان للمولود، أما ردهم على الذين قالوا بسنية الختان فهو ما يلي:

١ - فالحديث الذي احتجوا به على السنية هو: «الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء»^(٤).

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٣.

(٢) فيض القدير: ٢٠٧/١ رقم ٢٨٤، رواه الإمام أحمد، البخاري، ومسلم. وفي رواية اختتن بالقدم. وفصل ذلك في فتح الباري: ٢٨٨/١٠، الختان.

(٣) رواه مسلم: ١٥٣/١، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة.

(٤) فيض القدير: ٥٠٣/٣ رقم ٤١٢٩ (حم) عن الإمام أحمد.

قال عنه علماء الحديث: إنه ضعيف من ناحية السند، والحديث الضعيف كما هو معلوم عند الفقهاء، لا يحتج به في استنباط الأحكام الشرعية.

وعلى فرض أنه صحيح فيكون المعنى أن الرسول ﷺ سنَّ الختان وأمر به فيكون واجباً، والسنة هي الطريقة، يقال: سنت له كذا أي شرعت، فقوله ﷺ: «الختان سنة للرجال» أي مشروع لهم.

٢ - أما احتجاجهم بأن الرسول ﷺ قرن الختان بالمسنونات كتقليم الأظافر، فيكون سنة كباقي المسنونات، فهو احتجاج غير صحيح لأن الخصال المذكورة في الحديث منها ما هو واجب كالمضمضة والاستنشاق في الاغتسال، ومنها ما هو مستحب كالسواك، وأما تقليم الأظافر، وإن كان سنة، فإنه في بعض الأحيان يكون واجباً لصحة الطهارة، وذلك في حين الإطالة وتراكم الأوساخ تحتها.

إذن فالحديث الذي احتجوا به يجمع ما بين طياته ما هو واجب، وما هو مستحب.

٣ - أما احتجاجهم بقول الحسن البصري: «قد أسلم مع رسول الله ﷺ الناس فما فُتِّش أحداً منهم»، فجوابه: «أنهم استغنوا عن التفتيش بما كانوا عليه من الختان، فإن العرب قاطبة كلهم كانوا يختنون، واليهود قاطبة تختن، ولم يبق إلا النصارى وهم فرقتان: فرقة تختن، وفرقة لا تختن. وقد علم كل من دخل في الإسلام منهم ومن غيرهم، أن شعار الإسلام «الختان» فكانوا يبادرون إليه بعد الإسلام، كما يبادرون إلى الغسل»^(١).

ويؤيد ما قاله ابن القيم أن الناس كانوا يبادرون إلى الختان بعد الإسلام كما يبادرون إلى الغسل، حديث عثيم بن كليب الذي سبق ذكره أن

(١) من كتاب تحفة المودود، ص: ١٠٤.

جده جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، قال: «ألق عنك شعر الكفر واختن»^(١).

وكذلك حديث الزهري الذي مرّ، أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من أسلم فليختن وإن كان كبيراً»^(٢).

وكان ﷺ يرشد الأمة دائماً إلى ما فيه خيرها وسعادتها، وإلى ما يميزها عن غيرها. ولكن لم يكن مأموراً بالبحث والتفتيش ومنهجه في ذلك أن يقبل ممن أسلموا ظواهرهم ويكل إلى الله سرائرهم.

والذي نخلص إليه بعدما تقدم أن الختان رأس الفطرة وشعار الإسلام وعنوان الشريعة وهو واجب على الذكور، وأن من لم يبادر إليه في إسلامه، ولم يقم على تنفيذه قبيل بلوغه فإنه يكون آثماً، لكون الختان شعاراً من شعائر الإسلام، وبه يتميز المؤمن عن الكافر، إلى غير ذلك من فوائد الختان. وأن الإثم على أولياء الأمور «الوالدين» الذين أهملوا في إحياء هذه السنة الواجبة عليهم لأبنائهم.

١٣ - متى يجب الاختتان؟:

ذهب كثير من أهل العلم إلى أن الاختتان يجب عند مشاركة الولد سن البلوغ، باعتبار أنه سيصبح مكلفاً شرعاً في امثال الأحكام الشرعية، والأوامر الإلهية، حتى إذا دخل في سن البلوغ كان مختوناً، لتكون عبادته على الوجه الصحيح الذي رسمه الإسلام، ويئنه الشرع الحنيف.

ولكن الأفضل في حق الولي أن يقوم بعملية الاختتان في الأيام الأولى من ولادة الولد، حتى إذا عقل، وتفهم الأمور وأصبح في مرحلة التمييز وجد نفسه مختوناً، فلا يحسب له في المستقبل حساباً، ولا يجد له

(١) فيض القدير: ١٦١/٢ رقم ١٥٨٠ (حم د) رواه الإمام أحمد وأبو داود عن عثيم. وفتح الباري: ٥٤٨-٥٤٩، باب ذبائح أهل الكتاب.

(٢) كتاب تحفة المودود، ص: ١٠٤.

في نفسه همًّا، فما أهنأ قلب الولد عندما يعقل، ويدرك حقائق الأشياء،
ويجد نفسه أنه مر على مرحلة الاختتان فيعيش مرتاح الضمير هادىء البال.

ودليل الأفضلية ما رواه البيهقي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
أنه قال: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام»^(١).

الحكمة من الختان:

للختان حكم دينية عظيمة، وفوائد صحية جليلة أثبتها العلم الحديث،
وقد أبان عنها العلماء، وكشف عن آثارها الأطباء.. لذا نجد أن الكثير من
النصارى يختنون لنصائح طبية توجه لهم. وهذا أميز ما ذكروه وأهم ما
قرّروه:

١ - إنه رأس الفطرة، وشعار الإسلام، وعنوان الشريعة.

٢ - إنه من تمام الحنيفية السمحة التي شرعها الله تعالى على لسان
سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام. فهي التي صبغت القلوب على التوحيد
والإيمان، وهي التي صبغت الأبدان بخصال الفطرة من الختان، وقص
الشارب، وتقليم الأظافر ونتف الإبط، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ
اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ الآية^(٢).

وقال تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ
عَبِيدُونَ﴾^(٣).

٣ - إنه يميز المسلم عن غيره من أتباع الديانات والملل الأخرى،
لأن الختان في ديننا حقيقة تمارس بأمر الشرع. أما هم فبالاختيار وحسب
المزاج.

(١) رواه أبو داود: ١٠٦/٢ رقم ٢٨٣٧، كتاب الأضاحي، باب العقيقة، ولقد مرّ في هذا
البحث وفتح الباري: ٢٨٦/١٠، الختان.

(٢) سورة النحل، الآية: ١٢٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٣٨.

٤ - إنه إقرار العبودية لله، والامتثال لأوامره، والخضوع لحكمه وسلطانه.

١٤ - ومن الفوائد الصحية ما يلي:

١ - إنه نظافة، والنظافة من الإيمان، وكذلك تزيين وتحسين الخلقة وتعديل الشهوة للجنسين.

٢ - إنه تدبير صحي عظيم يقي صاحبه كثيراً من الأمراض والاختلاطات، هذا ما قاله الدكتور «صبري القباني» في كتابه حياتنا الجنسية.

٣ - يتخلص المرء من المفرزات الدهنية، ويتخلص من السييلان الشممي المقزز للنفس، ويحال دون إمكان التفسخ والإنتان، كما يتخلص من خطر انحباس الحشفة أثناء التمدد.

والإسراع بالختان في الأيام الأولى من الولادة يجنب الإصابة بسلس البول الليلي، إلى غير ذلك من هذه الفوائد^(١).

والخلاصة أن كل ما ذكرناه من البشارة بالمولود والتأذين والإقامة في أذنيه، واستحباب تحنيكه، والعقيقة، وحلق الرأس، وأحكام التسمية، وما في الختان من الفوائد والأحكام، فكل هذه الأحكام تعزز الحقيقة الهامة ألا وهي الاعتناء بالمولود منذ ولادته، والاهتمام بأمره من حين أن يطل بنفسه على الدنيا، ويستنشق نسائم الحياة.

وهي أحكام هامة، تذكر الإنسان عندما يفتح عينيه وينظر ما حوله ويتفهم الأمور، ويدرك حقائق الأشياء. يجد نفسه في أسرة مسلمة تطبق الإسلام، أحاطته بالعناية والرعاية، وقامت بكل الالتزامات التي أمر بها الشرع الشريف والدين الحنيف، وسنّها الرسول الكريم محمد ﷺ.

ولا شك أن الولد حينما يفهم هذه الالتزامات، فإن نفسه تترسخ على

(١) تربية الأولاد في الإسلام: ١٠٨/١ - ١٠٩.

الإسلام، وتربى على الإيمان، وتعتاد على معاني الخلق، والفضيلة، وأنبل الفضائل والمكرمات.

وإذا كان الإسلام قد اعتنى بالولد من حين الولادة فاعتناؤه به من حين أن يعقل ويتفهم الحياة، ويدرك حقائق الأشياء يكون أبلغ وأعظم، وأسمى وأكبر.

ولا بد لنا أن نتحدث عن الطور الذي سبق هذا الطور (وهو حق الأجنة، أو ما يسمّى بعلم الأجنة في عالمنا المعاصر)، وقبل أن ننتقل إلى المبحث الثالث...

١٥ - الإجهاض، والجنين:

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيْتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ ﴿١٦﴾ (١).

هكذا اعتنى الإسلام بالإنسان من أصل خلقته إلى مبعثه لأن الله جل وعلا له شأن بخلقته، فقال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ (٢).

وجعل العناية بهذا الإنسان في كل مراحل نشأته حقاً على الأجيال المتعاقبة في مراحل حياتهم. وقد بينت حقوق الأولاد على والديهم إلى مرحلة الختان، وأبين العناية بالجنين قبل ولادته فيما يلي:

١ - الإجهاض - تعريفه:

الإجهاض لغة معناه، إسقاط الولد ناقص الخلقة. والجهيـض: هو

(١) سورة المؤمنون، الآيات: ١٢ - ١٦.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ١١٥.

الولد السقط، أو ما تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش^(١). وأما في الشرع، فلا تتعدى عبارات الفقهاء المعنى اللغوي، ويلاحظ أن فقهاء الشافعية، يستعملون تعبير الإجهاض في حين يستعمل غيرهم من الفقهاء لفظ الإسقاط^(٢).

ويعرفه رجال القانون بأنه: إخراج الحمل من الرحم قبل موعده الطبيعي عمداً وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل.

أما الأطباء الشرعيون فيعرفونه بأنه: خروج متحصل الحمل في أي وقت من مدة الحمل، وقبل تكامل الأشهر الوحشية، ودون أن يعيش^(٣).

٢ - الجنين:

أما الجنين فهو الولد ما دام في بطن أمه^(٤)، كما قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَنْتَ أَجْنَةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾^(٥).

(أجنة - جمع جنين)، وهذا يعني أنه يشمل الولد من مرحلة النطفة، فالعلقة، فالمضغة.

ونقل عن الشافعية: أن الجنين يكون بعد مرحلة المضغة حيث قال: «أقل ما يكون به جنيناً أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمي»^(٦).

٣ - حكم الإجهاض:

للحديث عن حكم الإجهاض عند الفقهاء والعلماء المسلمين القدامى

(١) المصباح المنير: ١/١٢٣، القاموس المحيط: ١/١٤٤.

(٢) التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي: ١٣٥.

(٣) الإسلام وتنظيم الأسرة: ٢/٩٤.

(٤) تفسير القرطبي: ١٧/١١٠.

(٥) سورة النجم، الآية: ٣٢.

(٦) مختصر المزني: ٥/١٤٣.

منهم والمحدثين نقول إن الجنين أثناء مدة الحمل يمر بمرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة ما بعد نفخ الروح: وهذه المرحلة هي التي أشار إليها قوله سبحانه وتعالى عن الحديث عن الأطوار التي يمر بها الحمل حتى يولد ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾^(١).

والمقصود بالإنشاء والخلق: جعل المادة التي كانت تعيش حياة طبيعية قبل نفخ الروح إنساناً، وإعطائها حياة إنسانية، فبنفخ الروح تصبح تلك المادة إنساناً.

وقد أجمع أهل الشرع والطب من المسلمين على حرمة الإجهاض في هذه المرحلة^(٢) والتي تبدأ بعد «١٢٠» يوماً كما بين ذلك قوله ﷺ: «إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربعة: برزقه، وأجله، وعمله وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح»^(٣).

وذلك لأن الإجهاض في هذه المرحلة جناية على حي، متكامل الخلق ظاهر الحياة.

ومع اتفاق الفقهاء على تحريم الإجهاض في هذه المرحلة من حياة الجنين، إلا أنهم استثنوا من ذلك بعض الحالات الضرورية.

ومنها إذا ثبت بشهادة طبيب مسلم عدل ثقة أن الحمل يشكل خطراً على حياة الأم، ففي هذه الحالة أجاز العلماء الإجهاض تطبيقاً لقاعدة: ارتكاب أخف الضررين.

(١) سورة المؤمنون، الآية: ١٤.

(٢) الحلال والحرام: ١٩٥، الفتاوى: ٢٨٩، التطور روح الشريعة الإسلامية، محمود الشرقاوي: ٢٦٦، الطفولة في ضوء معطيات الإسلام، د. محمد عبد الستار النصار: ٧٨.

(٣) زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم: ٦٩/١، ورواه مسلم: ٤٤/٨، كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابه ورزقه وأجله وشقاوته وسعادته.

فالجناية على حياة الجنين أخف من الجناية على حياة أمه. لأن الأم هي الأصل والجنين هو الفرع، والأصل مقدم على الفرع، كما أن حياة الأم مستقرة وثابتة ييقن وتحمل مسؤوليات ضخمة إزاء زوجها وأولادهما، بخلاف الجنين فحياته محتملة لم تستقر بعد، ولم يثبت له بعد شيء من الحقوق والواجبات^(١).

المرحلة الثانية: أي ما قبل نفخ الروح.

وقد ذكر القرآن الكريم هذه المرحلة، وحدد لها ستة أطوار إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ﴾^(٢) الآيات.

وفي حكم الإجهاض في هذه المرحلة رأي للفقهاء القدامى من جهة، وعلماء الطب المعاصرين من جهة أخرى.

أما الفقهاء القدامى فلهم في المسألة أربعة أقوال:

١ - إن الإجهاض في هذه المرحلة مباح مطلقاً، سواء كان بعذر أو بغير عذر، وسواء تم بإذن الزوج أو بغير إذنه، وهو قول الزيدية، وبعض الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة^(٣).

ودليل هؤلاء، أن الجنين في هذه المرحلة لا حياة فيه وبالتالي لا يكون في الإجهاض جناية ولا حرمة.

٢ - إن الإجهاض مباح بلا كراهة عند وجود عذر، ومباح مع الكراهة عند عدم العذر، وهو قول لبعض الحنفية والشافعية^(٤).

ومن الأعدار المبيحة للإجهاض في نظر هؤلاء أن ينقطع لبن الأم بسبب الحمل، وليس لوالد الصبي مال يستأجر به مرضعاً ويخاف هلاكه.

(١) الفتاوى: ٢٩٠، الحلال والحرام: ١٩٥.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ١٢ - ١٤.

(٣) نهاية المحتاج: ٤٢٢/٨، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٣٤٨/٢، المغني: ٨١٥/٨.

(٤) الاختيار: ١٦٨/٤، نهاية المحتاج: ٤٢٢/٨.

ومنها كون الوضع يتم بالنسبة لها من غير الطريقة الطبيعية أي بعملية قيصرية، وبصورة متكررة.. وكذلك إذا خافت على نفسها الهزال والضعف.

دليل القول بالكراهة عند عدم العذر: أن الماء بعد أن يقع داخل الرحم يكون مآله الحياة، فله حكم الحياة، وقياساً على ما لو كسر المُخْرِم بيض الصيد فعليه فدية لأن البيض أصل الصيد^(١).

٣ - القول بالكراهة مطلقاً: وهو قول بعض المالكية، إذ ذهبوا إلى أن الإجهاض مكروه سواء كان بعذر، أو بغير عذر، وأنه يشمل ما إذا كان الإجهاض قبل الأربعين يوماً أو بعدها^(٢).

فالمالكية يرون أن للجنين حق الحياة منذ البداية وأنه لا يجوز التعرض له بحال ولا يتساهلون في إسقاط الجنين قبل التخلُّق بأي عذر كان، لكن حرمة في بداية تخلقه ليست كحرمة بعد نفخ الروح وتحوله إلى جنين^(٣).

٤ - الحرمة مطلقاً: وهو القول المعتمد عند المالكية، وإليه ذهب الغزالي حيث يقول: الإجهاض جنائية على موجود حاصل فأول مراتب الوجود، وضع النطفة في الرحم، فتختلط بماء الرجل فإفسادها جنائية.

فإن صارت علقة، أو مضغة فالجنائية أفحش، فإن نفخت الروح واستقرت الخلقة زادت الجنائية فحشاً، فيقوى التحريم كلما قرب من زمن النفخ، لأنه جريمة^(٤).

وقد لخص د. محمد سيف الدين السباعي آراء العلماء في الإجهاض

(١) الإسلام وتنظيم الأسرة: ٣٩٦/٢.

(٢) الشرح الكبير للدردير: ٦٦/٢.

(٣) الإجهاض بين الطب والفقه والقانون: ٥٢.

(٤) إحياء علوم الدين: ٦٥/٢.

فبيّن أن الحمل يمر بثلاث مراحل، يتعلق بها حكم الإجهاض.

أولاً: قبل التخلق، ما بين ٤٠ - ٤٥ يوماً مكروه كراهة تنزيهية في أغلب الأقوال، شريطة اتفاق الزوجين وعدم التعرض لخطر شديد، وشهادة طبيين عدلين.

ثانياً: بعد التخلق، أقرب للحرمة، وأقل ما يقال فيه مكروه تحريماً وتزايد الحرمة بتقديم سن الحمل.

ثالثاً: بعد نفخ الروح، حرام باتفاق^(١).

قضية للمناقشة:

قلنا إن الرأي المعتمد عند جماهير العلماء أن مرحلة ما بعد نفخ الروح تبدأ بعد انتهاء الأربعين الثالثة من الحمل اعتماداً على ظاهر حديث ابن مسعود المذكور.

ولكن المتتبع لكتب الحديث، يجد أن ثمة أحاديث أخرى وردت في هذا الموضوع وتحمل معاني تغاير ما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه. ومنها: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك، فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات...».

ومنها حديث حذيفة بن أسد صاحب رسول الله ﷺ رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ إن ملكاً موكلاً بالرحم إذا أراد الله أن يخلق شيئاً يأذن الله لبضع وأربعين ليلة...»^(٢)، وغير ذلك في الروايات^(٣).

ويلاحظ أن تعارضاً بين المعنى الذي يحمله حديث ابن مسعود

(١) الإجهاض بين الطب والفقه والقانون: ٥٦ - ٦٠.

(٢) صحيح مسلم بهامش شرح النووي: ١٩٥، ١٩٠/١٥.

(٣) تفسير القرطبي: ٨/١٢، صحيح مسلم بشرح النووي: ١٩١/١٦، فتح الباري: ٤٨١/١١.

والأحاديث الأخرى. ففي حين يفيد حديث ابن مسعود أن نفخ الروح في الجنين يبدأ في مستهل الشهر الخامس. فإن الأحاديث الأخرى تدل على حدوث ذلك بعد الأربعين الأولى بأيام قليلة.

وفي مثل هذه الحالة لا بد من إزالة هذا التعارض الواقع في الأحاديث الشريفة التي رواها الشيخان، وذلك إما من خلال التوفيق أو الترجيح، أو النسخ.

والذي يبدو أن جمهور العلماء يأخذون بظاهر الحديث الأول ورأيهم هذا هو الذي تعارف عليه الناس، وتلقّوه بالقبول وأصبح غير محل للبحث، وهناك من ذهب إلى ترجيح حديث ابن مسعود رضي الله عنه على غيره من الأحاديث في الموضوع^(١).

وهناك من حمل الأحاديث الأخرى على حديث ابن مسعود، بأن صرفوا تلك الأحاديث عن ظواهرها، وحملوها على حديث ابن مسعود. وما نريد الإشارة إليه هنا هو أن من أهل العلم من نحا في فهم هذه الأحاديث منحى آخر يخالف ذلك الذي اتجه إليه الجمهور.

فقالوا يحمل حديث ابن مسعود على بقية الأحاديث، مستنديين فيه إلى ما جاء في رواية مسلم التي أوردتها، والتي جاء فيها: «ثم يكون في ذلك علقه مثل ذلك».

وإن المقصود بقوله «في ذلك» ليس الوقت وهو الأربعون الأولى، وعليه ينبغي تفسير «مثل ذلك» بمعنى آخر غير الوقت.

فيكون معنى الحديث: ثم يكون ذلك الوقت مثل ذلك الجمع. فهناك شبه بين العلقه، والمضغة، والنطفة، وهو عدم وجود الروح، أو عدم كتابة القدر، أو أن ذلك يحدث تدريجياً، لا مرة واحدة، أو أنه يكون ناقص الخلقة في كل هذه المراحل^(٢).

(١) صحيح مسلم: ١٩٠/١٥ - ١٩٥، فتاوى ابن تيمية: ٢٤١/٤، فتح الباري: ٤٨٤/١١.

(٢) خلق الإنسان، د. محمد علي البار: ١٦٦ فما بعدها.

وقد عزز أصحاب هذه الدعوى دعواهم بوجهة نظر الطب في تفسير قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١١﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٢﴾﴾ الآيات (١).

ويرى الأطباء أن مرحلة النطفة تبدأ من تلقيح الحيوان المنوي للبيضة، وهو بعد ما يتم الاتصال الجنسي بست ساعات على الأقل وبأربع وعشرين ساعة على الأكثر.

وتبدأ النطفة بالانقسام في طريقها إلى الرحم، وتستغرق هذه ستة أيام.

أما مرحلة العلقه فتبدأ من اليوم السابع، وتستغرق أسبوعين تقريباً. أما مرحلة المضغة فتستغرق أسبوعاً، ثم يليها مرحلة العظام في بداية الأسبوع الخامس. ثم مرحلة العضلات في الأسبوعين السادس والسابع، ويكون تخليق الأعضاء في أوج نشاطه في الأسبوع السادس، وبعد الثامن، تصبح التبدلات قليلة وبطيئة في حين يزداد النمو في الحجم والوزن كثيراً.

أما قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾، فيدل على نفخ الروح عند كثير من المفسرين. وعليه يترجح أن نفخ الروح يكون بعد مرحلة اللحم «العضلات» لا بعد مرحلة المضغة، وقبل مرحلة العظام واللحم، لأن مرحلة المضغة في الأسبوع الرابع وهذه الفترة لا روح فيها في الجنين باتفاق، وعليه فالأخذ بظاهر الحديث الأول يعارض الحقائق العلمية.

بالإضافة إلى أن الحركات الإرادية التي تدل على وجود الروح تبدأ في الشهر الثالث، وظاهر الحديث يقول إنها تبدأ في الخامس (٢).

وخلص أصحاب هذا الرأي إلى حمل حديث ابن مسعود على

(١) سورة المؤمنون، الآيات: ١٢ - ١٦.

(٢) نظام الأسرة في الإسلام: ١٤٣.

الأحاديث الأخرى منعاً للتعارض بينه وبين الحقائق العلمية المقررة.

وبذا يكون نفخ الروح بعد الأربعين الأولى لا بعد الأربعين الثالثة.

بينت فيما تقدم آراء علماء الفقه والحديث القدامى في مسألة نفخ الروح وتحريم الإجهاض بناء عليها.

أما علماء الطب المعاصرون من المسلمين وعلى ضوء معطيات العلم الحديث وتقدمه فقد كانت لهم نظرة أكثر تشدداً في موضوع الإجهاض. فهم يقررون وجود حياة في الجنين منذ اللحظة الأولى لالتقاء الحيوان المنوي بالبويضة.

بل إن هذه الحياة موجودة في الحيوان المنوي وفي البويضة قبل التلقيح، وهم يقصدون هنا الحياة البيولوجية، وهي غير الروح بطبيعة الحال. فالحياة البيولوجية مما قد يحيط علم الطب بخواصها، ويرون آثارها تحت المجهر، أو بالعين المجردة.

أما الروح فهي فوق علم البشر ومما استأثر الحق سبحانه وتعالى بعلمه.

قال تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(١).

وعلى هذا يميل أكثر علماء الطب، وعلماء الشريعة المعاصرين، إلى القول بتحريم الإجهاض في جميع مراحل الجنين بناء على ثبوت وجود الحياة فيه منذ بدايته.

يقول د. إبراهيم حقي: «إن الحياة تدب في الجنين منذ التلقيح وتسير البويضة الملقحة بعد ذلك من حال إلى حال فالقضاء عليه قتل للنفس».

(١) سورة الإسراء، الآية: ٨٥.

ويمضي قائلاً: «والإجهاض مهما كانت الوسائل المتبعة فيه قد يؤدي إلى أضرار خفيفة أو شديدة، مؤقتة أو دائمة، فهو إذن غير جائز شرعاً، إلا إذا شكل الحمل خطراً على حياة الحامل تمثيلاً مع قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)^(١)... (أو اتقاء أخف الضررين)»...

وإلى مثل هذا ذهب الدكتور أحمد شلبي حيث يقول: «وإسقاط الحمل حرام قبل نفخ الروح وبعده، فقد أجمع الأطباء والفقهاء على أن هناك حياة من نوع ما توجد قبل نفخ الروح.

فمادة التلقيح حية تسعى جاهدة عقب نزولها للاتصال بالبويضة في رحم المرأة، وفي البويضة تبدأ حياة كامنة لها عند أكثر الفقهاء حكم الحياة الظاهرة فيه»^(٢).

وسواء في ذلك حالة اتفاق الزوجين على ذلك أو عدم اتفاقهما فإن الإجهاض في جميع الحالات حرام شرعاً. وكذلك يحرم شرعاً على الطبيب أو غيره أن يصف دواءً أو يجري عملية لغرض الإجهاض إلا إذا كان بقاء الجنين سبباً في موت الأم وهلاكها^(٣).

بعد أن وقفنا على حكم الشرع والطب في قضية الإجهاض بقي أن نناقش ما قد يبدو تناقضاً ظاهرياً بين رأي الشرع والطب في هذه المسألة، والواقع أنه لا تناقض ولا تعارض، فقدامى الفقهاء ربطوا أمر إباحة الإجهاض وعدمه بنفخ الروح بعد أن يمر الجنين بالأربعينات الثلاثة، وأمر الروح مما لا يعلمه إلا الله، وهذا لا ينفي وجود حياة قبل الروح إذ لا تلازم بينهما بدليل أن النبات حي لكنه لا روح فيه.

وإن الإنسان بعد أن تفارق الروح جسده يبقى حياً من الناحية

(١) الإسلام وتنظيم الأسرة: ٢/٤٢٠.

(٢) الحياة الاجتماعية في الإسلام: ٩٧.

(٣) الإسلام وتنظيم الأسرة: ٢/٢٨٣.

البيولوجية لذلك يمكن الاستفادة طيباً من بعض أعضائه كالقرنية والكلية .
يضاف إلى هذا أن القرآن الكريم أخبرنا أن الإنسان تفارقه الروح أثناء
النوم حيث يقول سبحانه: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّكُم بِأَيِّلٍ﴾^(١)، ويقول تعالى:
﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾^(٢) الآية .

ومن الدعاء المأثور أن يقول المسلم إذا استيقظ من نومه في الصباح:
«الحمد لله الذي عافاني في بدني، ورد علي روعي»، وفي رواية: «الحمد
لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور»^(٣) .

فالروح تفارق النائم وهو مع ذلك حي، وعلى هذا يمكن القول إن
هناك نوعين من الحياة: حياة خفية، وحياة ظاهرة .
فالأولى: هي حياة البويضة ومادة التلقيح .

وأما الثانية: فهي التي لا تكون إلا في الشهر الرابع حين تشعر الأم
بحركة الجنين، وهي ما عبر عنها الحديث بنفخ الروح .

يقول د. حسان حتحوت في مقال تحت عنوان: «لا للإجهاض»
موفقاً بين رأي الدين والعلم: «لقد كانت هناك في الماضي بعض اختلافات
في الرأي بين فقهاء المسلمين سببها أنها كانت في أزمنة ما قبل العلم
المعاصر ونشأة علم «الأمبريولوجيا» تكوين الجنين .

وإن ما استقر الآن بين أيدينا من حقائق علمية كانت لديهم مجهولة
أو مظنونة .

وعرض بعضهم لحديث الأربعينات وهو حديث نأخذه تصديقاً عن
الصادق المصدوق عليه السلام . ولكن تظل الروح من قبل ومن بعد من أمر الله
وحده: ﴿وَسْئَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾^(٤) .

(١) سورة الأنعام، الآية: ٦٠ .

(٢) سورة الزمر، الآية: ٤٢ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه: ٦٤/٤، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أصبح .

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٨٥ .

ويتابع الدكتور حسان كلامه قائلاً: ولما كنت من أهل الاختصاص الطبي الدقيق في هذا الموضوع فقد وجدت من الأمانة أن أضع أمام أسياننا وفقهائنا حقيقة أن الجنين حي من بدء حملة وأن قلبه ينبض بالدم في شرايينه منذ أسبوعه الخامس.

«واعلم من الناحية الطبية أن قتل الجنين قتل نفس، ويجب صونه والمحافظة عليه، إلا إذا كان في استمرار الحمل تهديد لحياة الأم، (وآنذاك فقط) (أهدر حياة لأنقذ حياة)، ولكن ليس لما دون ذلك من الأسباب»^(١).

ويقول الشيخ محمود شلتوت موقفاً بين رأي الطب والشرع: ولعل العلماء الذين نفوا الحياة قبل نفخ الروح يريدون هذه الحياة الظاهرة وهم في الوقت نفسه لا ينكرون أن المادة حية، وأن حياتها تمكنها من الاتصال بماء المرأة «البويضة».

ومن هنا نستطيع أن نقرر أن اختلاف العلماء في جواز الإسقاط في مبدأ الحمل مبني على عدم التنبه لهذه الدقائق والإحاطة بها، أو أن حرمة الإسقاط في تلك الحالة ليست كحرمته عند تكامل الخلق، والإحساس بالحمل.

وإذن تكون المسألة ذات اتفاق بينهم على حرمة الإسقاط في أي وقت من أوقات الحمل، وللضرورات تقديرها كذلك في أي وقت من أوقاته، وبذلك يتبين بوضوح التقاء النظريتين الشرعية والطبية^(٢).

ومن خلال ذلك يتبين أن الواجب على الوالدين المحافظة على الجنين قبل نزوله من بطن أمه إلى هذا العالم ليمارس واجبه تجاه والديه ليحذو حذوهم ويقوم بالدور المطلوب، والحق الواجب عليه تجاه خالقه تعالى، ومجتمعه هذا وبالله التوفيق...

(١) مجلة العربي، عدد ٢٥٩، صفحة ٢٩.

(٢) فتاوى شلتوت: ٢٩١.

المبحث الثالث

حق تربية الولد لحين البلوغ

ويشتمل على:

- ١ - الرضاع.
- ٢ - الطفل الآدمي طفولته أطول.
- ٣ - حق الولد على والديه في الرضاع.
- ٤ - حق الوالدة في أجره إرضاعها.
- ٥ - حق الولد لا يوقع الضرر بالوالدين.
- ٦ - انتقال حق الولد على الوارث.
- ٧ - استكمال الرضاع.
- ٨ - حق المرضع في الأجر.
- ٩ - الوصية بتقوى الله.
- ١٠ - وجوب أمر الأهل والأولاد المميزين بطاعة الله.
- ١١ - تأديب الأولاد على الطعام.
- ١٢ - أمرهم بالصلاة.

المبحث الثالث

حق تربية الولد لحين البلوغ

١ - الرضاع:

قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا فِصَالَهُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا بَيْنَكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقَوْلُ اللَّهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(١).

هذا الحكم في هذه الآية الكريمة يتعلق برضاع الأطفال بعد الطلاق، لأن دستور الأسرة لا بد أن يتضمن بياناً عن تلك العلاقة التي لا تنفصم بين الزوجين بعد الطلاق، وتنظيم علاقتهما بالنسل الذي يساهم كلاهما فيه، تنظيماً دقيقاً، وموثقاً توثيقاً متيناً.

فإذا تعذرت الحياة بين الزوجين (الوالدين) فإن الفراخ الزغب لا بد لهما من ضمانات دقيقة مفصلة تستوفي كل حالة من الحالات.

فإن ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ أَلَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾^(٢) تعمل وترسم الطريق الواضح الصحيح، والأسرة تربي وتطبع، وتنفذ مطالب الفطرة العميقة في أصل الكون وفي بنية الإنسان لقوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء»، ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: وقرأوا إن

(٢) سورة الروم، الآية: ٣٠.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

شتم فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله^(١).

ومن ثم كان نظام الأسرة في الإسلام، هو النظام الطبيعي الفطري المنبثق من أصل التكوين الإلهي للأشياء كلها في الكون على طريقة الإسلام في ربط النظام الذي يقيمه للإنسان، بالنظام الذي أقامه الله للكون كله، ومن بينه هذا الإنسان، والأسرة.

وهي المحضن الطبيعي الذي يتولى حماية الفراخ الناشئة ورعايتها وتنمية أجسادها وعقولها وأرواحها. وفي ظلّه تتلقى مشاعر الحب والرحمة والتكافل، وتنطبع بالطابع الذي يلازمها مدى الحياة، وعلى هديه ونوره تفتح للحياة، وتفسر الحياة وتعامل معها تعاملاً يتناسب مع حياة الطفولة الإنسانية الطويلة.

٢ - الطفل الآدمي طفولته أطول:

وإن الطفل الإنساني هو أطول الكائنات الحية طفولة، وإن طفولته لتمتد أكثر من أي طفل آخر للأحياء الأخرى، ذلك أن مرحلة الطفولة من فترة إعداد وتهيئة وتدريب للدور المطلوب من كل حي بقية حياته.

ولما كانت وظيفة الإنسان هي أكبر وظيفة، ودوره في الأرض هو أضخم دور، امتدت طفولته فترة أطول، ليحسن إعداده وتدريبه للمستقبل. ومن ثم كانت حاجته لملازمة أبويه أشد من حاجة أي طفل لحيوان آخر. وكانت الأسرة المستقرة الهادئة ألزم للنظام الإنساني وألصق بفطرة الإنسان وتكوينه ودوره في هذه الحياة. وقد أثبتت التجارب العلمية أن أي جهاز آخر غير جهاز الأسرة لا يعوض عنها، ولا يقوم مقامها، بل لا يخلو من أضرار مفسدة لتكوين الطفل وتربيته، وما أحسن قول القائل:

وينشأ ناشىء الفتيان منا على ما كان عودّه أبوه
وما دان الفتى بحجى ولكن يعوده التدين أقربوه^(٢)

(١) رواه الإمام مسلم: ٥٢/٨، عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة.

(٢) كتاب تربية الأولاد: ١٥٣/١.

وصدق الله العظيم القائل: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾^(١) الآية.

٣ - حق الولد على والديه في الرضاع:

إن على الوالدة المطلقة تجاه طفلها الرضيع، واجباً يفرضه الله عليها ولا يتركها فيه لفطرتها وعاطفتها، التي قد تفسدها الخلافات الزوجية، فيقع الغرم على هذا الصغير، لذا فإن الله يكلفها ويفرض له في عنق أمه حقاً ويلزمها به.

فالله أولى بالناس من أنفسهم، وأبر منهم وأرحم من والديهم، والله يفرض للمولود على أمه أن ترضعه حولين كاملين لأنه سبحانه يعلم أن هذه الفترة هي المثلى من جميع الوجوه الصحية والنفسية. إن فترة عامين ضرورية لينمو الطفل نمواً سليماً من الوجهتين الصحية، والنفسية، ولكن نعمة الله على الجماعة المسلمة لم تنتظر بهم حتى يعلموا هذا من تجاربهم.

فالرصيد الإنساني من ذخيرة الطفولة لم يكن ليترك يأكله الجهل كل هذا الأمد الطويل، والله رحيم بعباده، وخاصة بهؤلاء الصغار الضعاف المحتاجين للعطف والرعاية.

٤ - حق الوالدة في أجره إرضاعها:

وللوالدة في مقابل ما فرضه الله عليها حق على والد الطفل: أن يرزقها، ويكسوها بالمعروف والمحاسنة، فكلاهما شريك في التبعة، وكلاهما مسؤول تجاه هذا الصغير الرضيع حتى ولو طلقت الأم فإنها تبقى كما هي عليه من الإرضاع تمده باللبن والحضانة وأبوه يمدّها بالغذاء والكساء لترعاه، وكل منهما يؤدي واجبه في حدود طاقته.

(١) سورة التحريم، الآية: ٦.

قال تعالى ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بِبَيْتِكُمْ مَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسَرِّضُوا لَهُنَّ أُخْرَى﴾ (١).

وهنا لفظة لطيفة، فإن قلت: لم قيل: «المولود له» دون الوالد؟ قلت: ليعلم أن الوالدات إنما ولدن لهم لأن الأولاد للآباء ولذلك ينسبون إليهم لا إلى الأمهات، ولقد أنشد للمأمون بن الرشيد:

فإنما أمهات الناس أوعية مستودعات وللآباء أبناء (٢)
أما دور الأم تجاه طفلها فإنه من أهم الأدوار لرعاية الطفل وتنشئته
النشأة الصالحة والله در القائل:

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق
والقائل أيضاً:

وليس النبت ينبت في جنان كمثل النبت ينبت في الفلاة
وهل يرجى لأطفال كمال إذا ارتضعوا تُدِي الناقصات (٣)

٥ - حق الولد لا يوقع الضرر بالوالدين:

بعد أن بين الله تعالى حق الولد في رضاعه، عطف بقوله: ﴿لَا تُضَاكِرْ وِلْدَةً بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِوَيْهِ﴾، فإنه لا ينبغي أن يتخذ أحد الوالدين من الطفل سبباً لمضارة الآخر.

فلا يستغل الأب عواطف الأم وحنانها ولهفتها على طفلها ليهددها فيه أو تقبل رضاعه بلا مقابل، ولا تستغل هي عطف الأب على ابنه وحبه له لتثقل كاهله بمطالبها.

وإنما الواجب أن يتعاونوا في إرضاعه وتنشئته النشأة الإسلامية

(١) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٢) تفسير الكشاف: ٣٧٠/١.

(٣) تربية الأولاد: ١٣٤/١ - ١٣٥.

الكريمة، وأن لا يسلكوا معه الطرق الملتوية، وأن لا يعاملوه المعاملة الفظة القاسية، حتى لا يقذفوا به إلى الحياة في جو تربية خاطئة مليئة بالشحناء والحقد، ويغرس في نفسه وهو صغير بذور الانحراف أو العقوق أو التمرد، ويذكر أن رجلاً جاء إلى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشكو إليه عقوق ابنه، فأحضر عمر الولد وأنبه على عقوقه لأبيه، ونسيانه لحقوقه. فقال الولد: يا أمير المؤمنين أليس للولد حقوق على أبيه؟ قال: بلى، قال: فما هي يا أمير المؤمنين؟ قال عمر: أن ينتقي أمه، ويحسن اسمه، ويعلمه الكتاب (أي القرآن). قال الولد: يا أمير المؤمنين إن أبي لم يفعل شيئاً من ذلك، أما أمي فإنها زنجية كانت لمجوسي، وقد سمّاني جعلاً (أي خنفساء) ولم يعلمني من الكتاب حرفاً واحداً.

فالتفت عمر إلى الرجل وقال له: جئت إلي تشكو عقوق ابنك وقد عققته قبل أن يعقّك، وأسأت إليه قبل أن يسيء إليك.

وهكذا حمّل عمر الرجل حين أهمل تربية ابنه مسؤولية عقوق ولده له.

ومما يذكر في كتب السير: أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، غضب على ابنه يزيد مرة، فأرسل إلى الأحنف بن قيس ليسأله عن رأيه في البنين فقال: «هم ثمار قلوبنا وعماد ظهورنا، ونحن لهم أرض ذليلة، وسماء ظليلة، فإن طلبوا فأعطهم، وإن غضبوا فأرضهم، فإنهم يمنحونك ودّهم، ويحبونك جهدهم، ولا تكن عليهم ثقيلاً فيملؤوا حياتك، ويتمنؤوا وفاتك»^(١).

ألا فليأخذ الآباء من هذين الخبرين العظة والعبرة في الملاطفة لأولادهم وحسن المعاملة لهم، والرفق بهم، واتباع الطريق الأقوم في تربيتهم وتوجيههم.

(١) تربية الأولاد: ١/١٢٨.

٦ - انتقال حق الولد على الوارث:

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾. فالواجبات الملقاة على الوالد تنتقل في حالة وفاته إلى وارثه الراشد. فهو المكلف أن يرزق الأم المرضع ويكسوها بالمعروف والحسنى تحقيقاً للتكافل العائلي الذي يتحقق طرفه بالإرث، ويتحقق طرفه الآخر باحتمال تبعات المورث، وهكذا لا يضيع الطفل إن مات والده، فحقه مكفول وحق أمه في جميع الحالات.

٧ - استكمال الرضاع:

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾^(١). فإذا شاء الوالد والوالدة، أو الوالدة والوارث أن يفظما الطفل قبل استيفاء العامين، لأنهما يريان مصلحة للطفل في ذلك الفطام، لسبب صحي أو سواه، فلا جناح عليهما، إذا تم هذا بالرضى بينهما، وبالتشاور في مصلحة الرضيع الموكول إليهما رعايته، المفروض عليهما حمايته.

٨ - حق المرضع في الأجر:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِضُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا بَيْنَكُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢). فإذا رغب الوالد في أن يحضر لطفله مرضعاً مأجوراً، حين تتحقق مصلحة الطفل في هذه الرضاعة، فله ذلك على شرط أن يوفي المرضع أجرها وأن تحسن هي معاملتها معه فيكون في ذلك ضمان لتكون للطفل ناصحة وله راعية وواعية. قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَّ فَسَرِّضُوهُ لَهُ أُخْرَى﴾^(٣)، أي مرضعة غير أمه في حال عدم اتفاق الوالدين.

٩ - الوصية بتقوى الله:

وتختم الآية القرآنية هذه الحقوق والتبعات بالوصية بتقوى الله تعالى

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٦.

وربط ذلك الأمر كله بالرباط الإلهي... بالتقوى... بذلك الشعور العميق اللطيف الذي يكل إليه ما لا سبيل لتحقيقه إلا به.

قوله تعالى: ﴿وَأَنْقُوا اللَّهَ وَعَلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(١). وهذا هو الضمان الأكيد في النهاية، وهذا هو الضمان الوحيد على الذين يتقون الله تعالى ويعلمون أنهم ملاقوه ﴿فَاتَّ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، عليهم القيام بحق أطفالهم في مرحلة الرضاع بما أوصى الله به مدة العامين الحولين الكاملين لإتمام الرضاع.

سواء كانا في أسرة واحدة أو تفرقا بالطلاق، أو الموت فإن حق الطفل يظل متعلقاً بالأولياء الأم والأب في حالتي اجتماعهما أو طلاقهما، أو الأم والوارث في حالة وفاة الوالد.

وهكذا حفظ الله تعالى هذا الحق للطفل بنص كتابه الكريم، المنزل على قلب رسوله الأمين محمد ﷺ، والحمد لله رب العالمين.

١٠ - وجوب أمر الأهل والأولاد المميزين بطاعة الله، ونهيهم عن المنهي عنه:

أ - أمر الأولاد بطاعة الله:

قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾^(٢). يقول محمد بن علان^(٣): أي يأمر أهله وزوجته وأولاده المميزين الذكور والإناث.. ولفظ التذكير للتغليب وشرف الذكور.

قال السيوطي في الإكليل: فيه إنه يجب على الإنسان أمر أهله من زوجة وعبد وأمة، وسائر عياله بالتقوى والطاعة خصوصاً الصلاة. فقد

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) سورة طه، الآية: ١٣٢.

(٣) محمد بن علان مؤلف دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: ٢/١٣٠، وبقية الشرح له.

أخرج ابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان إذا استيقظ من الليل أقام أهله للصلاة وتلا هذه الآية: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾.

ب - تحذير الأولاد من المعاصي:

قال تعالى ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا أَنفُسَكُمُ وَأَهْلِيكُمُ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾، الآية^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: كخ كخ، ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة»^(٢).

قوله: «كخ كخ»، يقال بإسكان الخاء، ويقال بكسرهما مع التنوين، وهي كلمة زجر للصبي عن المستقذرات. وكان الحسن رضي الله عنه صبياً لأنه ولد بعد الهجرة بسنة. ويقال في كخ كخ بإسكان الخاء المعجمة مثقلة ومخففة، ويقال بكسرهما منونة وغير منونة، وهي بفتح الكاف في الجميع وكسرهما.

قال الحافظ: فيخرج من ذلك ست لغات، قلت: - أي الشارح - بل ثمان، وقيل هي من أسماء الأصوات، وقيل من أسماء الأفعال، وأشار البخاري في باب من تكلم بالفارسية إلى أنها عجمية معربة، والثانية تأكيد للأولى^(٣).

(١) سورة التحريم، الآية: ٦.

(٢) وفي رواية لمسلم: (إنا لا تحل لنا الصدقة)، قال في رواية معمر: «إن الصدقة لا تحل لآل محمد»، وكذا عند أحمد والطحاوي من حديث الحسن بن علي نفسه قال: كنت مع النبي ﷺ، فمر على جرين من تمر الصدقة فأخذت منه تمرة فألقيتها في في، فأخذها بلعابها فقال: «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة» وإسناده قوي، والحديث متفق عليه. أورده صاحب فيض القدير: ٥٤٩/٤ رقم ٤٢٢٦.

(٣) دليل الفالحين: ١٣٠/٢.

١١ - تأديب الأولاد على الطعام:

وعن أبي حفص عمر بن أبي سلمة^(١) عبد الله بن عبد الأسد ربيب^(٢) رسول الله ﷺ. قال «كنت غلاماً في حجر^(٣) رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش^(٤) في الصحيفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام سم الله تعالى وكل بيمينك وكل مما يليك»^(٥)، فما زالت تلك طعمتي بعد»^(٦).

بسم الله: أمر ندب اتفاقاً، وذهب الجمهور إلى أنه للندب أيضاً. وذهب بعضهم إلى وجوبه، ويؤيده حديث: «أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله فقال: «كل بيمينك، فقال: لا أستطيع، فقال: لا استطعت، فما رفعها إلى فيه بعد» (أي شُلت).

وفي الطبراني: «أنه ﷺ رأى سبيعة الأسلمية تأكل بشمالها، فدعا عليها فأصابها طاعون فمات»، فحمله الجمهور على الزجر والسياسة.

قال ابن حجر الهيتمي، وانتصر له السبكي، ونص عليه الشافعي في

(١) عن أبي حفص، بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء هو الأسد، وهي كنية (عمر بن أبي سلمة)، واسم أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي الصحابي ابن الصحابين.

(٢) ربيب رسول الله ﷺ. أي ولد زوجته أم سلمة رضي الله عنهم، روي له عن رسول الله ﷺ اثنا عشر حديثاً. روى البخاري ومسلم منها حديثين، روى عند ابن المسيب وعروة ووهب بن كيسان وغيرهم، توفي سنة ثلاث وثمانين.

(٣) في حجر، بفتح المهملة، أي كنفه وحمايته، أو المراد به الحضن، وهو ما بين الإبط إلى الكشح، فيكون كقوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾. والكشح هو: ما بين الخاصرة والضلوع.

(٤) تطيش: تدور في نواحي (الصحفة). قال في المصباح: هي إناء كالقصة وجمعها صحاف مثل كلبة، وكلاب، قال الزمخشري: الصحفة قصة مستطيلة.

(٥) قوله ﷺ: «سم الله وكل مما يليك»، ذلك للتعليم والتأديب.

(٦) متفق عليه وهو في دليل الفالحين: ١٣١/٢، ورواه البخاري: ١٨٠/٣، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، ورواه أبو داود في الوليمة، ورواه مسلم: ١٠٩/٦، كتاب الأطعمة، باب آداب الطعام والشرب.

الرسالة، ومواضع من الأم، وفي مختصر البويطي يحرم الأكل من رأس الثريد، والأصح الكراهة، ومحل ذلك ما إذا لم يعلم رضا من يأكل معه، وإلا فلا حرمة ولا كراهة لما ورد عن أنس رضي الله عنه من تتبعه ﷺ للدباء من حوالي القصعة، وقول البعض أنه أكل وحده مردود، لأن أنساً قد أكل معه... (١).

أما قوله: «ما زالت تلك طعمتي» - بكسر الطاء المهملة - لبيان الهيئة أي صفة أكلي، وقوله «بعد» بضم الدال أي بعد ذلك الأمر.

١٢ - أمرهم بالصلاة:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد حسن (٢).

وعن أبي ثرّية سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «علموا الصبي الصلاة لسبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر سنين». حديث حسن رواه أبو داود (٣) والترمذي، وقال: حديث حسن.

(١) رواه الإمام البخاري، كتاب الطعام، باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية، فتح الباري: ٤٥٨-٤٥٩، بلفظ: إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه، قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ فرأيته يتتبع الدباء من حوالي القصعة، قال: فلم أزل أحب الدباء من يومئذ. وفي نفس الجزء: ٤٨٤/٩، كتاب الطعام، باب الدباء، وذكر فيه حديث حكيم بن جابر عن أبيه قال: دخلت على النبي ﷺ في بيته وعنده هذا الدباء، فقلت ما هذا؟ قال: القرع وهو الدباء نكث به طعامنا.

(٢) فيض القدير: ٥٢١/٥ رقم ٨١٧٤ (حم د ك) وقال: رواه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) كان الأولى تقديم ذكر الترمذي لأنه راوي اللفظ ويظهر أنه قدم أبا داود لعلو رتبة مرويه على مرويه من بعده، فيض القدير: ٣٢٧/٤ رقم ٥٤٧٦ (حم ت طب ك) وقال: رواه الإمام أحمد والترمذي والطبراني عن سبرة.

ولفظ أبي داود: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين»، قوله: «مروا أولادكم» الأمر للوجوب. الذكر والأنثى في ذلك سواء لأنه عيني. وكذا يجب عليه أمر زوجته «بالصلاة» أي وبما يترتب عليه من أحكام لأن الأمر بالشيء أمر بما لا يتم بدونه.

قوله: «وهم أبناء سبع» أي تمامها، أي وقد ميزوا كما هو الغالب بحيث صار الصبي يأكل وحده، ويشرب وحده ويستنجي وحده، ويكون أمره بالصلاة ليتمرن عليها ويعتادها فلا يتركها إذا بلغ إن شاء الله تعالى.

قوله: «واضربوهم عليها» أي على أذائها إن امتنعوا عنها ضرباً غير مبرح، ويتقي الوجه. قوله: «وهم أبناء عشر»، وقد اختلف هل ذلك بعد تمامها، أو بالدخول فيها، وإنما أمر بالضرب فيها لأنه حد يحتمل فيه الضرب غالباً.

قوله: «وفرقوا بينهم في المضاجع» فلا يباشر المميز غيره في المضاجع، فهو حال من ضمير المفعول، ويجب على الولي إذا ميز الصبي أن يعلمه ما يجب اعتقاده مما يجب، ويجوز ويستحيل في حق الله تعالى، وحق رسوله محمد ﷺ، وحق سائر الرسل عليهم الصلاة والسلام، وأن شرائعهم نسخت كلها بشريعة نبينا محمد ﷺ التي لا تنسخ أبداً، وأنه ﷺ محمد بن عبد الله النبي الرسول العربي، ولد بمكة، وانتقل إلى الرفيق الأعلى بالمدينة، ويعلمه أحكام الشرائع لترسخ ذلك عنده، لأن العلم في الصغر كالنقش في الحجر، وما أحق قول القائل:

قد ينفع الأدب الأولاد في الصغر وليس ينفعهم من بعده أدب
إن الغصون إذا عدلتها اعتدلت ولا تلين إذا صارت من الخشب^(١)

قال ابن عبد السلام: الصبي ليس مخاطباً، وأما هذا الخبر فهو أمر للأولياء لأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء.

(١) تربية الأولاد: ١٥٨/١.

قال: وقد وجد أمر الله للصبيان مباشرة على وجه لا يمكن الطعن فيه وهو قوله تعالى: ﴿لِئَسْتَعْلَمَ الَّذِينَ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾^(١).
ففي الآية الكريمة أمر للأطفال مباشرة بالاستئذان إذا بلغوا الحلم، حيث أنهم يصبحون مكلفين تلقائياً.



(١) سورة النور، الآية: ٥٨.

الفصل الثاني

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حق الولد بعد البلوغ

ويشتمل على:

- ١ - الاستئذان.
- ٢ - حفظ حرمة البيوت بالاستئذان.
- ٣ - كيفية الاستئذان.
- ٤ - حق التصرف بماله.
- ٥ - الفرق بين الغلام والجارية.
- ٦ - حق الحجر على مال السفية.
- ٧ - الحكم الفقهي في الحجر على السفية.
- ٨ - الحجر على الكبير.

المبحث الأول حق الولد بعد البلوغ

١ - الاستئذان :

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الذَّبَابُ فَأَمْنُوا بِمَا آتَاكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ الآية^(١).

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾^(٢).

الحُلْم - هو الإحتلام في المنام - قال في القاموس: الحلم الرؤيا جمعه أحلام، والحلم والاحتلام، الجماع في النوم.
وقال الراغب: هو زمان البلوغ سمي به لكون صاحبه جديراً بالحلم، أي الأناة وضبط النفس^(٣).

ترشد الآية الأولى إلى الاستئذان داخل البيوت في أوقات معينة، ولأشخاص داخل البيوت لا يمكن التحرز من وجودهم ومن بينهم الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم أي مبلغ الرجال الأحرار ليستأذنوا أيضاً.
فإذا بلغ هؤلاء الأطفال الصغار مبلغ الرجال وأصبحوا في سن التكليف فليستأذنوا في كل الأوقات كما يستأذن الرجال البالغون. ولم يقتصر استئذانهم على الأوقات الثلاثة التي أمروا فيها بالاستئذان قبل البلوغ. واستئذانهم من خارج البيوت للولوج إليها...

(٢) سورة النور، الآية: ٥٩.

(١) سورة النور، الآية: ٥٨.

(٣) صفوة التفاسير: ٣٤٦/٢.

وختم البيضاوي الآيتين بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، هذا التكرار يفيد التأكيد، المبالغة في الأمر بالاستئذان^(١).

وقوله تعالى: ﴿فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ يفيد: الخطاب المباشر للأطفال الذين بلغوا الحلم ليمارسوا حقهم في الحياة.

ويفهم من ذلك أن الأطفال الذين بلغوا مبلغ الرجال بسن البلوغ تسري عليهم الأحكام العامة التي بيّنها الله تعالى في حكم الاستئذان في نفس سورة النور، قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٢) الآيات.

ومعنى الاستئناس: هو الاستئذان، وأصله في اللغة: هو طلب الأذن بالشيء، قال الشاعر:

عوى الذئب فاستأنست للذئب إذ عوى وَصَوَّتَ إنسان فكدت أظير^(٣)

والتعبير بالاستئناس مطلب الأذن، هو تعبير يوحي بأصله وهو الاستئذان واللفظ في كلفه وأثره في النفس. وكذلك لطف الطريقة التي يجيء بها الطارق، فتحدث في نفوس أهل البيت أنساً به واستعداداً لاستقباله، بعد السلام والتعريف بنفسه، وهي لفظة دقيقة لطيفة، لرعاية أحوال النفوس ولتقدير ظروف الناس في بيوتهم، وما يلبسها من ضرورات لا يجوز أن يشقى بها أهلها ويحرجوا أمام الطارقين في ليل أو نهار.

وبعد الاستئذان إما أن يكون في البيوت أحد من أهلها أو لا يكون، فإن لم يكن فيها أحد فلا يجوز اقتحامها بعد الاستئذان، لأنه لا دخول بغير إذن، ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ وإن كان فيها أحد من أهلها فإن مجرد الاستئذان لا يبيح الدخول وإنما هو طلب للإذن، فإن لم يأذن أهل البيت فلا دخول كذلك ويجب الانصراف، دون تلوّك ولا انتظار.

(٢) سورة النور، الآيات: ٢٧-٢٨-٢٩.

(١) تفسير البيضاوي: ٢/٦٢.

(٣) صفة التفاسير: ٢/٣٣٤.

﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ازْجِعُوا فَازْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾، ارجعوا دون أن تجدوا في أنفسكم غضاضة، ودون أن تستشعروا من أهل البيت الإساءة إليكم، أو النفرة منكم، فللناس أسرارهم وأعدارهم.

ويجب أن يترك لهم وحدهم تقدير ظروفهم وملابساتهم في كل حين ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، فهو جل جلاله المطلع على ما فيها من دوافع ومثيرات.

فأما البيوت العامة، كالفنادق، والمدارس، والبيوت المعدة للضيافة المنفصلة عن السكن، فلا حرج في الدخول إليها بغير استئذان دفعا للمشقة ما دامت علة الاستئذان منفية.

ثم يبين القرآن الكريم حكم البيوت التي لا يسكنها أحد وكيفية الدخول إليها: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ﴾، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾.

فالأمر معلق باطلاع الله على ظواهركم وخفاياكم ورقابته لكم في سركم وعلاانيتكم، وفي هذه الرقابة ضمان لطاعة القلوب وامثالها لذلك الأدب العالي، الذي يأخذها الله به في كتابه، الذي يرسم للبشرية منهجها الكامل في كل اتجاه.

وفي آداب الاستئذان بين رسول الله ﷺ أن الاستئذان من النظر فيقول: «لو أن امرأاً اطلع عليك بغير إذن، فحذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك من جناح»^(١).

وعن عبد الله بن بشر قال: كان رسول الله ﷺ، إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، ويقول السلام عليكم، السلام عليكم^(٢)، ذلك أن البيوت لم يكن عليها يومئذ ستور.

(١) رواه الإمام مسلم: ١٨١/٦، كتاب الأدب، باب تحريم النظر في بيت غيره.

(٢) رواه أبو داود: ٣٤٨/٤ رقم ٥١٨٦، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان.

وعن هذيل قال: جاء رجل، فوقف على باب النبي ﷺ يستأذن فقام على الباب - أي مستقبل الباب - فقال له النبي ﷺ: «هكذا عنك، أو هكذا فإنما الاستئذان من النظر»^(١).

إن القرآن الكريم منهاج حياة، فهو يحتفل بهذه الجزئية من الحياة الاجتماعية، ويمنحها هذه العناية، لأنه يعالج الحياة كلياً وجزئياً، لينسق بين أجزائها وبين فكرتها الكلية العليا بهذا العلاج.

فالاستئذان على البيوت يحقق للبيوت حرمتها التي تجعل منها مثابة وسكناً. ويوفر على أهلها الحرج من المفاجأة والضيق بالمباغثة، والتأذي بانكشاف العورات، وهي عورات كثيرة، تعني غير ما تبادر إلى الذهن عند ذكر هذه اللفظة إنها ليست عورات البدن وحدها، إنما تضاف إليها عورات الطعام وعورات اللباس، وعورات الأثاث، التي قد لا يحب أهلها أن يفاجئهم عليها الناس دون تهيؤ وتجميل وإعداد. وهي عورات المشاعر والحالات النفسية.

فكم منا من لا يحب أن يراه الناس وهو في حالة ضعف يبكي لانفعال مؤثر، أو يغضب لشأن مثير، أو يتوجع لألم يخفيه عن الغرباء.

وكل هذه الدقائق يرهاها المنهج القرآني بهذا الأدب الرفيع، أدب الاستئذان، ويرعى معها تقليل فرص النظرات السانحة واللقاءات العابرة التي طالما أيقظت في النفوس كوامن الشهوات والرغبات، وطالما نشأت عنها علاقات ولقاءات يدبُّرها الشيطان، ويوجهها في غفلة عن العيون الراعية والقلوب الناصحة، هنا أو هناك!

ولقد وعها الذين آمنوا يوم خوطبوا بها أول مرة عند نزول هذه الآيات، وبدأ بها رسول الله ﷺ إلى الحد من اللطف والدقة حتى بلغ ما علّمهم الله تعالى ورسوله الكريم محمد ﷺ من ذلك الأدب الرفيع الوضيء

(١) رواه أبو داود: ٣٤٤/٤ رقم ٥١٧٤، باب الاستئذان.

المشرق بنور الله تعالى مبلغه، وأصبحوا عباداً لله إخواناً يأتَمرون بأمر الله ورسوله وينتهون عما نهوا عنه، فأعطاهم الله تعالى بذلك الدنيا والآخرة، فجزاهم الله عنا خير الجزاء بما رسموا لنا من طرق الخير التي لا حصر لها.

٣ - كيفية الاستئذان:

نحن اليوم مسلمون، ولكن حساسيتنا بمثل هذه الدقائق قد تبدلت وغلظت، وإن الرجل يهجم على أخيه في بيته، في أية لحظة من لحظات الليل والنهار، يطرقه ويطرقه ويطرقه، فلا ينصرف أبداً حتى يزعج أهل البيت فيفتحوا له، وقد يكون في البيت هاتف «تلفون» يملك أن يستأذن عن طريقه، قبل أن يجيء ليؤذن له أو يعلم أن الموعد لا يناسب.

ولكنه يهمل هذا الطريق ليهجم في غير أوان، وعلى غير موعد، ثم لا يقبل العرف والعادة أن يرد عن المبيت، وقد جاء في وقت يكره أهل البيت تلك المفاجأة بلا إخطار ولا انتظار.

ونحن اليوم مسلمون ولكننا نطرق إخواننا في أية لحظة في موعد الطعام. فإن لم يقدم لنا الطعام وجدنا في أنفسنا من ذلك شيئاً، ونطرقهم في الليل المتأخر، فإن لم يدعونا إلى المبيت عندهم وجدنا في أنفسنا من ذلك شيئاً! دون أن نعذرهم في هذا أو ذاك.

ذلك أننا لا نتأدب بآداب الإسلام ولا نجعل هواناً تبعاً لما جاء به رسول الله ﷺ، إنما نحن عبيد لعرف خاطيء ما أنزل الله به من سلطان، بينما نرى غيرنا ممن لم يعتنقوا الإسلام، يحافظون على تقاليد في سلوكهم تشبه ما جاء به ديننا ليكون أدباً لنا في النفس، وتقليداً من تقاليدنا في السلوك، فيعجبنا ما نراهم عليه أحياناً، ونقتدي به أحياناً، ولا نحاول أن نعرف ديننا الأصيل الذي يأمر بمكارم الأخلاق فنضرع إليه مطمئنين نبتغي به المثوبة والأجر من الله رب العالمين.

٤ - حق التصرف بماله :

قال الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(١).

معنى الابتلاء: الامتحان، والاختبار.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِيُبَيِّنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلََاءٌ حَسَنًا﴾^(٢). قال أبو الهيثم: البلاء يكون حسناً، ويكون سيئاً...

وأصله المِحنة، والله عز وجل يبتي عبده بالصنيع الجميل ليمتحن شكره، ويبلوه بالبلوى التي يكرها ليمتحن صبره.

وقال الهروي: يقال للشيء الحسن بلاء، وللشيء السيء بلاء.

وقال زهير:

جزى الله بالإحسان ما فعلا بكم وأبلاهما من خير البلاء الذي يبلو
وقال النحاس: والأكثر في الخير ابتليته، وفي الشر بلوته، وفي
الاختبار ابتليته، وبلوته.

وقال الجمهور - الإشارة إلى الذبح - ونحوه^(٣).

والإيناس: الاستيضاح، فاستعير للتبين.

واختلف العلماء في الابتلاء والرشد.

فالابتلاء عند أبي حنيفة وأصحابه، أن يدفع إليه ما يتصرف فيه حتى
يستبين حاله فيما يجيء منه.

والرشد: الهدى إلى وجوه التصرف.

(١) سورة النساء، الآية: ٦.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ١٧.

(٣) تفسير الجامع لأحكام القرآن: ٣٨٧/١.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، الصلاح في العقل، والحفظ للمال.

وعند مالك والشافعي: الابتلاء أن يتتبع أحواله وتصرفه في الأخذ والعطاء ويتبصر مخايله وميله إلى الدين.

والرشد هو الصلاح في الدين، لأن الفسق مفسدة للمال، فإن قلت: فإن لم يؤنس منه الرشد إلى حد البلوغ؟ قلت: عند أبي حنيفة رحمه الله ينتظر إلى خمس وعشرين سنة، لأن مدة بلوغ الذكر عنده بالسن ثماني عشرة سنة فإذا زادت عليها سبع سنين وهي مدة معتبرة في تغير أحوال الإنسان بقوله ﷺ «مروهم بالصلاة لسبع»^(١) دفع إليه ماله، أونس منه الرشد أو لم يؤنس، وعند أصحابه لا يدفع إليه أبداً إلا بإيناس الرشد^(٢).

فإن قلت: ما معنى تنكير الرشد؟ قلت: معناه نوعاً من الرشد وهو الرشد في التصرف، والتجارة، أو طرفاً من الرشد، ومخيلة من مخايله حتى لا ينتظر به تمام الرشد.

فإن قلت: كيف نظم هذا الكلام؟ قلت: ما بعد «حتى» إلى قوله تعالى: ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ جعل غاية للابتلاء وهي «حتى» التي تقع بعدها الجمل كالتي في قوله:

فما زالت القتلى تمج دماءها بدجلة حتى ماء دجلة أشكل

والجملة الواقعة بعدها جملة شرطية لأن إذا متضمنة معنى الشرط، وفعل الشرط بلغوا النكاح، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَأْتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ جملة من شرط وجزاء واقعة جواباً للشرط الأول الذي هو إذا بلغوا

(١) فيض القدير: ٥٢١/٥ رقم ٨١٧٤ (حم د ك) رواه الإمام أحمد، وأبو داود والحاكم،

عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) تفسير الكشاف: ٥٠٠/١ - ٥٠١.

النكاح، فكأنه قيل: وابتلوا اليتامى إلى وقت بلوغهم، فاستحقاقهم دفع أموالهم إليهم، بشرط إيناس الرشد منهم^(١).

٥ - الفرق بين الغلام والجارية:

قال جماعة من الفقهاء: الصغير لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون غلاماً أو جارية.

فإن كان غلاماً: رد النظر إليه في نفقة الدار شهراً، أو أعطاه شيئاً نزرأ يتصرف فيه ليعرف كيف يديره ويتصرف فيه، وهو مع ذلك يراعيه لئلا يتلفه فإن أتلفه فلا ضمان على الوصي، فإذا رآه راشداً سلم إليه ماله وأشهد عليه.

وإن كانت جارية: رد إليها ما يرد إلى ربة البيت من تدبير بيتها، والنظر فيه في الاستغزال، والاستقصاء، على الغزالات في دفع القطف وأجرته، واستيفاء الغزل، وجودته.

فإن رآها رشيدة سلم إليها مالها أيضاً، وأشهد عليها وإلا بقيت تحت الحجر حتى يؤنس رشدها.

وقال الحسن: اختبروهم في عقولهم وأديانهم وتنمية أموالهم^(٢). إن هذا المال، ولو أنه مال اليتامى، إلا أنه قبل هذا - مال الجماعة - وهو حق وأحكام عامة، أعطاه الله إياه لتقوم به، وهي متكافلة في الانتفاع بهذا المال على أحسن الوجوه، فالجماعة هي المالكة ابتداءً للمال العام واليتامى، أو مورثوهم إنما يملكون هذا المال لاستثماره بإذن من الجماعة، ويظلون ينتفعون به، وينفعون الجماعة معهم، ما داموا قادرين على تكثيره وتثميته، راشدين في تصريفه وتدبيره، والملكية الفردية بحقوقها، وقيودها قائمة في هذا الإطار.

(١) تفسير الكشاف: ٥٠١/١.

(٢) صفوة التفاسير: ٣٤٦/٢.

٦ - حق الحجر على مال السفهيه :

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾^(١) الآية .

المعاني اللغوية :

السفهاء : هم ضعفاء العقول، والمراد به هنا، المبذرون للأموال . . .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: السفهاء هم الصبيان والنساء . . .

وقال الطبري: لا تؤت سفهياً ماله وهو الذي يفسده بسوء تدبيره صبياً كان أو رجلاً، ذكراً كان أو أنثى^(٢). والسفيه الذي لا يجوز لوليه أن يؤتیه ماله هو: المستحق الحجر بتضييعه ماله وفساده، أو فساده وسوء تدبيره.

وأصل السفه في اللغة الخفة والحركة، يقال: تسفَّهت الريح الشجر إذا أمالته، ورجل سفیه إذا كان ناقص التفكير، خفيف الحلم، والمراد به هنا: الذي لا يحسن التصرف في ماله، أو يبذره في غير الطرق المشروعة.

قال في الكشاف: السفهاء هم المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغي، ولا يد لهم بإصلاحها وثمرتها، والتصرف فيها^(٣).

قوله تعالى: ﴿قِيَمًا﴾: أي به معاشكم، وقوام حياتكم.

قال ابن قتيبة: قياماً وقواماً، بمنزلة واحدة، تقول: هذا قوام أمرك وقيامه أي ما يقوم به أمرك^(٤).

وقال السيد قطب في ظلاله: ويتبين السفه والرشد، بعد البلوغ. وأمر السفه والرشد لا يخفى عادة، ولا يحتاج إلى تحديد مفهومه بالنصوص،

(١) سورة النساء، الآية: ٥.

(٢) الطبري: ٥٦٥/٧، جامع البيان للطبري: ٢٤٧/٤.

(٣) تفسير الكشاف، ج ١/٣٦٣.

(٤) غريب القرآن لابن قتيبة، ص ١٢٠، وتفسير ابن الجوزي: ١٣/٢.

فاليئة تعرف الراشد من السفه، وتأنس رشد هذا وسفه ذاك، وتصرفات كل منهما لا تخفى على الجماعة^(١).

قوله تعالى: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ وهو تمام الآية، أي أطعموهم منها واكسوهم، ﴿وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾: أي قولاً ليناً مداراة لهم. كقولكم: إذا رشدتم سلّمنا إليكم أموالكم.

٧ - الحكم الفقهي في الحجر على السفه:

استدل الفقهاء بهذه الآية الكريمة على وجوب «الحجر على السفه» لأن الله تعالى نهانا عن تسليم السفهاء أموالهم حتى نأنس منهم الرشد، ويبلغوا سن الاحتلام.

والحجر على أنواع: فتارة يكون «الحجر للصغير»، فإن الصغير قاصر النظر مسلوب العبارة.

وتارة يكون «الحجر للإفلاس» كالذي تحيط الديون به، ويضيق ماله عن وفائها، فإذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه حجر عليه، فكل هؤلاء يحجر عليهم للأسباب التي ذكرناها.

وقد اتفق الفقهاء على أن الصغير لا يدفع إليه ماله حتى يبلغ سن الاحتلام ويؤنس منه الرشد، لقوله تعالى: ﴿وَأَبْتَلُوا أَلْيَنَّمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٢)، فقد شرطت الآية شرطين:

الأول: البلوغ، والثاني: الرشد، وهو حسن التصرف في المال.

وقال الشافعي: لا بد أن ينضم الصلاح في الدين مع حسن الصلاح في المال، فالفاسق يحجر عليه عند الشافعي، خلافاً لأبي حنيفة.

وسبب الخلاف يرجع إلى معنى الرشد، وقد نقل ابن جرير أقوال

(١) ظلال القرآن: ٥٨٦/١.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦.

السلف في تفسير الرشد، كقول مجاهد: هو «العقل»، وقول قتادة: هو الصلاح في العقل والدين، وقول ابن عباس رضي الله عنهما: «هو الصلاح في الأموال». ثم قال: «وأولى الأقوال عندي في معنى الرشد «العقل وإصلاح المال» لإجماع الجميع على أنه إذا كان كذلك لم يكن ممن يستحق الحجر عليه في ماله، وجوز ما في يده عنه وإن كان فاجراً في دينه»^(١).

والخلاصة في ذلك: أنه ليس كل فاسق يحجر عليه لأن في الحجر إهداراً للكرامة الإنسانية وإنما يقال: إذا كان فسقه مما يتناول الأمور المالية، كإتلاف المال بالإسراف في الخمر وجب الحجر عليه.

وإن كان يتعلق بأمر الدين خاصة، كالفطر في رمضان مثلاً فلا يجب الحجر، وهذا هو نفس ما رجّحه شيخ المفسرين الطبري، وأرشدت إليه الآية الكريمة بطريق الإشارة، حيث جاء لفظ «الرشد» منكرراً ﴿فَإِنْ ءَأْتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ أي نوعاً من الرشد، وهو حسن التصرف في أمور المال، ولم يأت معرفاً.

والمقصود الأكبر في هذا الباب: إنما هو الرشد الذي ينافي الإسراف في المال، فما اختاره ابن جرير قوي من هذه الوجهة، والله أعلم^(٢).

٨ - الحجر على الكبير:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الكبير يحجر عليه كما يحجر على الصغير إذا كان سفيهاً. وذهب أبو حنيفة إلى أن من بلغ خمساً وعشرين سنة سلّم إليه ماله، سواء كان رشيداً أو غير رشيد، كما مر معنا في هذا البحث.

(١) جامع البيان للطبري: ٢٥٣/٤.

(٢) تفصيل هذه المسألة في الرازي: ١٨٨/٩.

قال القرطبي: «اختلفوا في الحجر على الكبير، فقال الإمام مالك وجمهور الفقهاء يحجر عليه، وقال أبو حنيفة: لا يحجر على من بلغ عاقلاً، إلا أن يكون مفسداً لماله، فإذا كان كذلك منع من تسليم المال إليه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة فإذا بلغها سلم إليه بكل حال، سواء كان مفسداً أو غير مفسد لأنه يصير أباً، وأنا أستحي أن أحجر على من يصلح أن يكون أباً»^(١).

والخلاصة: أن ما ذهب إليه الجمهور، هو الصحيح، وهو مذهب الصاحبين «أبي يوسف ومحمد» أيضاً، ولا عبرة بكبر السن فرُبَّ رجل يبلغ الخمسين من العمر، وهو سفیه الحلم يسرف ماله ويبذره فيجب الحجر عليه، وذلك أن الصبي، إنما منع من ماله لفقد العقل الهادي إلى حفظ المال، وكيفية الانتفاع به، فإذا كان هذا المعنى قائماً بالشيخ والشاب كانا في حكم الصبي فوجب أن يمنع دفع المال إليه ما لم يؤنس منه الرشد لظاهر الآية الكريمة.

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: إن الرجل لتنتب لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء فيها^(٢)، ويفهم من ذلك:

١ - وجوب الحجر على السفهاء حتى يتبين رشدهم وإصلاحهم للأموال.

٢ - الإنفاق على المحجور عليه بالطعام والكسوة وسائر وجوه الإنفاق.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٠/٥.
(٢) أحكام القرآن لابن العربي: ٣٢٣/١، وما ذكره الآلوسي في الدفاع عن أبي حنيفة رحمه الله والتوضيح لمذهبه: ٢٠٦/٤.

المبحث الثاني حق زواج الأولاد ذكوراً وإناثاً

ويشتمل على:

- ١ - الأحكام المشتركة.
- ٢ - الغنى في النكاح.
- ٣ - الأمر بالتعفف.
- ٤ - من هم المخاطبون في قوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى﴾؟
- ٥ - حكم الزواج.
- ٦ - الترجيح.
- ٧ - أحكام خاصة بزواج الأنثى.
- ٨ - هل يجوز للمرأة أن تتولى عقد الزواج بنفسها؟
- ٩ - لا نكاح إلا بولي.
- ١٠ - أركان العقد.
- ١١ - الواجب على الولي.

المبحث الثاني حق زواج الأولاد ذكوراً وإناثاً

١ - الأحكام المشتركة :

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٢) الآية.

المعاني اللغوية :

الأيامى : جمع أيم، وهو من لا زوج له، رجلاً كان أو امرأة، ذكراً أو أنثى، قال في لسان العرب لابن منظور: الأيامى الذين لا أزواج لهم من الرجال أو النساء، وقول النبي ﷺ: «الأيام أحق بنفسها»، فهذه الثيب لا غير.

فعن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وامرأة»^(٣) سعفاء الخدين، كهاتين يوم القيامة - وأوماً يزيد بالوسطى والسبابة - امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا أو ماتوا»^(٤).

وقال الشاعر:

لا تنكحن الدهر ما عشت أيماً مجرّبة قد ملّ منها وملّت

(١) سورة النور، الآية: ٣٢. (٢) سورة النور، الآية: ٣٣.

(٣) السعف هو السواد والشحوب أو أنها بذلت نفسها وتركت الزينة والترفة حتى شحبت وجهها واسود إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها.

(٤) رواه أبو داود: ٣٣٨/٤ رقم كتاب الأدب، باب فضل من عال يتيماً.

وفي الحديث أنه ﷺ كان يتعوذ من الأيمة وهي طول العزبة، وانتشد ابن بري:

لقد إمتُ حتى لامني كل صاحب رجاء بسلمى أن تئيم كما إمتُ
وأمت المرأة، إذا مات عنها زوجها، ومنه قول علي رضي الله عنه:
«مات قيمها وطال تأيمها».

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ﴾ أدخل فيه الذكر والأنثى،
والبكر والثيب^(١).

ويبدو لي أنها من الألفاظ المشتركة التي لها أكثر من معنى، والجمع
في ذلك والتوفيق أنه أمر بالنكاح بالميسور.

قوله تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾، أي زوجوا أيها
المؤمنون من لا زوج له من الرجال والنساء من أحرار رجالكم ونسائكم،
من أهل التقى والصلاح من عبيدكم وجواريتكم.

قال البيضاوي: وتخصيص الصالحين، لأن إحصان دينهم والاهتمام^(٢)
بشأنهم أهم.

وفيه إشارة إلى مكانة التقى والصلاح في الإنسان، ولا يمنعكم فقرهم
من إنكاحهم ففي فضل الله ما يغنيهم...

﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ أي واسع الفضل، جواد كريم، ذو غنى
وسعة، يبسط الرزق لمن يشاء من عباده وهو الغني الحميد، وهو عالم
بحاجات الناس ومصالحهم فيجري عليهم من الرزق ما قسم لهم.

وقال القرطبي: وهذا وعد بالغنى للمتزوجين طلباً لرضى الله تعالى،
واعتصاماً من معاصيه^(٣).

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة كلهم حق

(٢) تفسير البيضاوي: ٥٨.

(١) تاج العروس للزبيدي.

(٣) تفسير القرطبي: ٢٤٠/١٢.

على الله عز وجل عونته: المجاهد في سبيل الله، والناكح الذي يريد العفاف، والمكاتب الذي يريد الأداء»^(١).

٢ - الغنى في النكاح:

وفي قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، وعد من الله تعالى بإغناء من سلك طريق الزواج، وقصد إعفاف نفسه.
وقد نقل عن عدد من الصحابة الكرام رضي الله عنهم، أنهم فهموا ذلك حتى قال أبو بكر رضي الله عنه: «أطيعوا الله في ما أمركم به من النكاح، ينجز لكم ما وعدكم من الغنى»^(٢)، وعن عمر وابن عباس: «التمسوا الرزق بالنكاح»^(٣).

فإن قيل: فنحن نرى كثيراً من الفقراء، يتزوجون، ويستمر فقرهم ولا يستغنون، ونرى من كان غنياً فيتزوج يصبح فقيراً.

فالجواب: إن هذا الوعد مشروط بالمشيئة، كما في قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ﴾^(٤).

ومما يدل على إضماره، أن الله تعالى ختم الآية بقوله: ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ ولم يقل واسع كريم.

وهذا يفيد أنه تعالى يعلم مصلحة عباده فيبسط لمن يشاء ويقدر لمن يشاء حسب الحكمة والمصلحة، كما ورد: «أن من عبادي من لا يصلحه إلا الفقر ولو أغنيته لفسد حاله»^(٥).

(١) رواه النسائي: ١٥/٦ - ١٦، كتاب الجهاد، باب فضل الزوجة في سبيل الله وصر ٦١

كتاب النكاح، باب الناكح الذي يريد العفاف.

(٢) نقله ابن أبي حاتم عن محمود بن خالد الأزرق عن عمر بن عبد الواحد عن سعيد، يعني ابن عبد العزيز، ابن كثير: ٢٨٦/٣.

(٣) روائع البيان، تفسير آيات الأحكام: ١٨٢/٢.

(٤) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٥) تفسير القرطبي: ٢٤٠/١٢.

وحكمة هذا الربط بين «الغنى والنكاح» أنه قد يخيل إلى بعض الناس أن الأولاد والذرية سبب الفقر حتماً، وأن عدمهم سبب لكثرة المال جزءاً، فكان هذا البيان الإلهي قلعاً لهذا الخيال من الأوهام، بأن الله قادر على إغناء العبد مع كثرة عياله، وإفقاره ولو كان عزباً في داره ويسكن مع أهله ويعمل في عمل يكاد يكفيه وهذا مشاهد في حياتنا اليومية، والمجتمعات مليئة بأمثال هؤلاء. وفي الصحيح: «ليس الغنى عن كثرة العَرَضِ إنما الغنى غنى النفس»^(١).

وليعلم أنه لا أثر للزواج في فقر الإنسان، ولا للعزبة في غناه، فالله هو الرزاق ذو القوة المتين، وصدق الله العظيم القائل: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(٢).

ويقول ابن كثير رحمه الله: وأما ما يردده كثير من الناس على أنه حديث: «تزوجوا فقراء يغنكم الله» فلا أصل له، ولم يرد بإسناد قوي ولا ضعيف إلى الآن، وفي القرآن الكريم غنية عنه، وفي السنة المطهرة من الأحاديث النبوية الشريفة والسيرة العطرة وكتبها، ما يغني عن كل الأقاويل^(٣)، والله الحمد والمنة.

٣ - الأمر بالتعفف:

قوله تعالى: وليستعفف: هو أمر بالعفة، واستعفف وزنه استفعل، ومعناه: طلب أن يكون عفيفاً.

وفي لسان العرب: العفة، الكف عما لا يحل. يقال عِفَّ عن المحارم، بعض عِفِه، وعفافاً، وامرأة عفيفة: أي عفيفة الفرج كما ورد:

(١) العرض (بالتحريك) متاع الدنيا وحُطامها، فيض القدير: ٣٥٨/٥ رقم ٧٥٧٩ عن أبي

هريرة رضي الله عنه (حم ق ث ه)، القرطبي: ٢٤٠/١٢.

(٢) سورة الطلاق، الآيتان: ٢ - ٣.

(٣) تفسير ابن كثير: ٢٨٦/٣.

«من عَفَّ يَعْفُه الله» وقيل الاستعفاف، الصبر والنزاهة عن الشيء^(١).

وقيل: لِيُجْتَهِد في العفة وقمع الشهوة الذين لا تيسر لهم سبل الزواج لأسباب مادية، «حتى يغنيهم الله من فضله» حتى يوسع الله عليهم، ويسهل لهم أمر الزواج، فإن العبد إذا اتقى الله حصل له من أمره فرجاً ومخرجاً. وفي هذا دعوة للشباب الذين لا يجدون أسباب النكاح أو استطاعة النكاح، والمراد بالنكاح: ما ينكح به من المال.

قال الشهاب: فإن «فعالاً» يكون صفة بمعنى مفعول، ككتاب بمعنى مكتوب، واسم آلة كركاب لما يركب به، وهو كثير كما نص عليه أهل اللغة...

وهو أمر للذين لم تيسر لهم سبل الزواج، لأسباب مادية، أو عقبات اجتماعية، بالعفة عن الفواحش، والابتعاد عما حرم الله حتى يوسع الله عليهم، ويسهل لهم أمر الزواج، فإن العبد إذا اتقى الله جعل الله له من أمره فرجاً ومخرجاً: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾^(٢).

وفي هذه الآية وعد من الله تعالى بإغناء من سلك طريق الزواج، وقصد إعفاف نفسه به.

وقد نقل عن عدد من الصحابة أنهم فهموا ذلك حتى قال عمر وابن عباس رضي الله عنهم: «التمسوا الرزق بالنكاح»^(٣).

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «ثلاثة كلهم حق على الله عونته: المجاهد في سبيل الله، والناكح الذي يريد العفاف، والمكاتب الذي يريد الأداء»^(٤).

(١) لسان العرب لابن منظور، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٣) روائع البيان، تفسير آيات الأحكام: ١٨٢/٢.

(٤) رواه النسائي: ١٦/٦، كتاب الجهاد، باب فضل الزوجة في سبيل الله عز وجل.

وفي رواية عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة حق على الله عز وجل عونهم: المكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف، والمجاهد في سبيل الله»^(١).

وذكر النسائي في الشرح بيتين من الشعر وزاد لهما رابعاً وهو الحاج.

حق على الله عون جمع وهو لهم في غد يجازي مكاتب ناكح عفافاً ومن أتى بيته^(٢) وغازي

٤ - من هم المخاطبون في قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى﴾؟:

اختلف العلماء في المخاطبين بهذا التكليف الرباني ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى﴾، فقال بعضهم: الخطاب عام لجميع الأمة، أي زوّجوا أيها المؤمنون من لا زوج له من الرجال الأحرار، والنساء الحرّات.

وقال بعضهم: إن الخطاب (للأولياء والسادة) فقط. أي الأولياء الأحرار، كالأبَاء وغيرهم ممن يتولون شؤون غيرهم، ولسادات العبيد، والإماء الذين يُملكون ملك اليمين.

وقال آخرون: إنه للأزواج لأنهم هم المأمورون بالنكاح.

قال القرطبي:

والخطاب للأولياء، وهو الصحيح. إذ لو أراد الأزواج لقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا﴾ بهمز الوصل، وبغير همز القطع، والذي نختاره هو أن الأمر موجه إلى جميع الأمة، وأن عليهم أن يسهلوا أسباب الزواج ويسعوا سعياً حثيثاً لتزويج الشباب، وإزالة العوائق والعقبات من الطريق، لأن الزواج هو طريق الإحصان والعفة، فالخطاب إذاً للجميع.

وليس المراد بالتزويج في الآية هو إجراء (عقد الزواج)، لأن لفظ

(١) رواه النسائي: ٦/٦١، كتاب الجهاد، باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف.

(٢) أي بيت الله الحرام، حاجاً.

الأيامى يشمل كل من لا زوج له من الرجال والنساء، صغاراً كانوا أو كباراً.

ومن المعلوم أن الرجل الكبير لا ولاية لأحد عليه، لذا فإن الخطاب موجه للأمة، وإن المراد بالتزويج هو الإعانة والمساعدة على النكاح، وتسهيل أسبابه، وقد قال ﷺ: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»^(١).

فإذا كان الخطاب موجه لكل الأمة لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإن من حق الأولاد على والديهم أن يعينوهم على الزواج. فقد روى أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الغلام يعق عنه يوم السابع، ويسمى، ويماط عنه الأذى، فإذا بلغ ست سنين أدب، وإذا بلغ تسع سنين عزل عن فراشه، فإذا بلغ ثلاث عشرة سنة ضرب على الصلاة والصوم، فإذا بلغ ست عشرة زوجة أبوه، ثم أخذ بيده وقال: قد أدبتك وعلمتكم وأنكحتكم، أعوذ بالله من فتنك في الدنيا، وعذابك في الآخرة»^(٢).

فهذا الحديث وغيره يفيد أن أبا الولد يزوجه، معيناً له مادياً ومعنوياً واجتماعياً، وهو من الحقوق الموجبة للبر.

٥ - حكم الزواج:

اختلف الفقهاء في حكم الزواج على مذاهب وهي:

١ - مذهب الظاهرية: الزواج واجب، ويأثم تاركه.

٢ - مذهب الشافعية: الزواج مباح، ولا يأثم بتركه.

٣ - مذهب الجمهور «المالكية، والأحناف، والحنابلة»: الزواج

مستحب وليس بواجب.

(١) فيض القدير: ٢٤٣/١ رقم ٣٤٧، بلفظ: إذا أتاكم، بدل: إذا جاءكم، عن أبي هريرة.

(٢) رواه ابن حبان.

الأدلة:

دليل الظاهرية: إن الصيغة وردت بلفظ الأمر «وأنكحوا» وهو للوجوب فيكون النكاح واجباً، وإن الزواج طريق لإعفاف النفس عن الحرام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيأثم تاركه.

دليل الجمهور: لهم عدة أدلة موجزها:

أ - لو كان الزواج واجباً لكان النقل عن النبي ﷺ وعن السلف شائعاً مستفيضاً لعموم الحاجة إليه، ولما بقي أحد لم يتزوج في عهد الرسول ﷺ أو عهد الصحابة، فلما وجدنا في عصره ﷺ وسائر الأعصار بعده «أيامى» من الرجال والنساء لم يتزوجوا، ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ ذلك، دلّ على أنه ليس بواجب.

ب - قال الجصاص: «ومما يدل على أنه على الندب اتفاق الجميع على أنه لا يجبر السيد على تزويج عبده، وأمته، وهو معطوف على «الأيامى» فدل على أنه مندوب في الجميع»^(١).

ج - قوله ﷺ: «من أحبّ فطرني فليستنّ بسنتي، وإن من سنتي النكاح»^(٢).

د - قوله ﷺ: «تزوّجوا الودود الولود فإنني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»^(٣).

«دليل الشافعي»: النكاح مباح، وأنه قضاء لذّة، ونيل شهوة، فكان مباحاً كالأكل والشرب وسائر المباحات.

(١) أحكام القرآن للجصاص، ج ٣، ص ٣٩٤.

(٢) فيض القدير: ٣٢/٦ رقم ٨٣١٦. عن أبي هريرة للبيهقي.

(٣) رواه أبو داود: ٢٢٠/٢ رقم ٢٠٥٠، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، والنسائي: ٦٦/٦، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم.

٦ - الترجيح:

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من أن الزواج مندوب للحدِيث الصحيح: «من رغب عن سنتي فليس مني»^(١).

وإن هذا الاختلاف هو في الحالات العادية التي يأمن فيها الإنسان على نفسه من اقتراف المحارم.

أما إذا خشي على نفسه الوقوع في الزنى، فإنه لا خلاف في أن النكاح يصبح عليه «واجباً»، لأن صيانة النفس وإعفافها عن الحرام واجب.

قال القرطبي: قال علماؤنا: يختلف الحكم في ذلك باختلاف حال المؤمن من خوف العنت «الزنى» ومن عدم صبره، ومن قوته على الصبر، وزوال خشية العنت عنه. وإذا خاف الهلاك في الدين أو الدنيا فالنكاح حتم. ومن تافت نفسه إلى النكاح فإن وجد الطُول^(٢) فالمستحب له أن يتزوج، وإن لم يجد الطُول فعليه بالاستعفاف ما أمكن ولو بالصوم لأن الصوم له وجاء، كما جاء في الخبر الصحيح^(٣).

٧ - أحكام خاصة بزواج الأنثى:

١ - هل يجوز للولي إجبار البكر البالغة على الزواج؟

استدل الشافعية من قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ﴾ على أن للولي إجبار البكر البالغة على الزواج بدون رضاها لعموم الآية، ولولا قيام الدلالة على أنه لا تزوج الثيب الكبيرة بغير رضاها لكان جائزاً له تزويجها أيضاً بغير رضاها.

(١) رواه البخاري: ١٤٧/٣، كتاب النكاح، في حديث الرهط الثلاثة عن أنس، ورواه مسلم: ١٢٩/٤، كتاب النكاح، ورواه النسائي: ٦٠/٦، كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل.

(٢) الطُول: هو السعة للزواج بالحرّة.

(٣) تفسير القرطبي: ٢٣٩/١٢ وما بعدها.

قال الجصاص: قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى﴾ لا يختص بالنساء دون الرجال، فلما كان اللفظ شاملاً للرجال والنساء وقد أضمّر في الرجال تزويجهم بإذنهم، فوجب استعمال ذلك الضمير في النساء.

وقد أمر رسول الله ﷺ باستئثار البكر وقال: «وإذنها أن تسكت»^(١)، فثبت أنه لا يجوز تزويجها إلا بإذنها.

وأيضاً حديث ابن عباس رضي الله عنهما في فتاة بكر زوجها أبوها بغير أمرها فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال ﷺ: «أجيزي ما فعل أبوك»^(٢)، وهو يدل على وجوب الاستئذان...

٨ - هل يجوز للمرأة أن تتولى عقد الزواج بنفسها؟:

يرى فقهاء الشافعية والحنابلة: على أن المرأة لا تلي عقد النكاح، وإلى أن النكاح لا ينعقد بعبارتها لقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾.

ووجه الاحتجاج بالآيتين أن الله تعالى خاطب الرجال بالنكاح، ولم يخاطب به النساء.

ولأنه لو جاز لها أن تتولى النكاح بنفسها لفوّتت على وليها حق الولاية عليها.

ولأن الزواج له مقاصد متعدّدة، والمرأة كثيراً ما تخضع لحكم العاطفة، فلا تحسن الاختيار، فجعل الأمر إلى وليها لتتحقق مقاصد الزواج على الوجه الأكمل.

(١) رواه البخاري: ١٥٥/٣، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والشيبة إلا برضاها، عن أبي هريرة ومسلم: ١٤٠/٤، كتاب النكاح، باب استئذان الشيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، عن أبي هريرة.

(٢) تفسير آيات الأحكام للجصاص: ٣/٣٩٤.

ويرى الشيخ الصابوني: أن هذا الذي ذهب إليه الشافعية والحنابلة، هو الرأي الصحيح الراجح، الذي عليه أكثر أهل العلم.

ثم يقول: ولكنك قد علمت أن الأولى في الآية الكريمة حمل الخطاب على أنه للناس جميعاً لا للأولياء فقط.

بمعنى أن الله تعالى يندب المؤمنين إلى المساعدة في النكاح والإعانة عليه، وأن على المسلمين عامة أن يهتم بعضهم ببعض حتى لا يبقى في مجتمعهم رجل ولا امرأة بدون زواج.

٩ - لا نكاح إلا بولي:

وعلى هذا فحكم مباشرة عقد الزواج، لا يؤخذ من الآية وإنما يؤخذ من أدلة أخرى من السنة المطهرة مثل قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(١).

وقوله ﷺ: «أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»^(٢).

قال الآلوسي في تفسيره روح المعاني: «والذي أميل إليه أن الأمر لمطلق الطلب، وأن المراد من الإنكاح: المعاونة والتوسط، وتوقف صحة النكاح في بعض الصور على الولي يعلم من دليل آخر»^(٣).

١٠ - أركان العقد:

وأما العقد فأركانه وشروطه لينعقد ويفيد الحل أربعة وهي:

الأول: إذن الولي، فإن لم يكن فالسلطان.

الثاني: رضا المرأة إن كانت ثيباً بالغاً أو كانت بكرأ بالغاً، ولكن يزوجها غير الأب والجد.

(١) رواه أبو داود: ٢٢٩/٢ رقم ٢٠٨٥، كتاب النكاح، باب في الولي عن أبي موسى.

(٢) رواه أبو داود: ٢٢٩/٢ رقم ٢٠٨٣، كتاب النكاح، باب في الولي عن عائشة.

(٣) تفسير الآلوسي: ١٤٨/١٨.

الثالث: حضور شاهدين ظاهري العدالة، فإن كانا مستورين حكماً بالانعقاد للحاجة.

الرابع: إيجاب وقبول متصلة بلفظ الإنكاح أو التزويج أو معناهما الخاص بكل لسان من شخصين مكلفين ليس فيهما امرأة سواء كان هو الزوج أو الولي أو وكيلهما...^(١).

١١ - الواجب على الولي:

أن يراعي خصال الزوج ولينظر لكريمته، فلا يزوجه ممن ساء خلقه أو خلقه، أو ضعف دينه، أو قصر عن القيام بحقوقها أن لا يكافئها في نسبها، لقوله ﷺ: «النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمة»^(٢).

والاحتياط في حقها أهم لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها، والزوج قادر على الطلاق بكل حال.

ومهما زوج ابنته ظالماً أو فاسقاً أو مبتدعاً أو شارب خمر، فقد جنى على دينه، وتعرض لسخط الله لما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار.

وقال رجل للحسن: قد خطب ابنتي جماعة فمن أزوجه؟ قال: ممن يتقي الله، فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها. وقال ﷺ: «من زوج كريمة من فاسق فقد قطع رحمها»^(٣).

وهذا حق للأنتى على الولي زيادة على الذكر الذي ليس له مثل هذا الحق على وليه «والده ومن علا»، فيكون حق الأنتى أدق وأعمق وأكثر على الوالدين، والله ولي التوفيق.

(١) إحياء علوم الدين: ٣٦/٢ - ٤١.

(٢) رواه أبو عمر التوقاني موقوفاً عن عائشة وأسماء ابنتي الصديق رضي الله عنهم، قال البيهقي: وروي ذلك مرفوعاً والموقوف أصح.

(٣) رواه ابن حبان في الضعفاء، من حديث أنس، ورواه في الثقات من قول الشعبي بإسناد صحيح.

الفصل الثالث

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أي الأولاد أكثر حقاً الذكور أم الإناث
ويشتمل على:

- ١ - بيان الحقوق المشتركة.
- ٢ - حماية الأنثى وحفظ حقها.
- ٣ - المعاني اللغوية.
- ٤ - النهي عن امتهان المرأة.
- ٥ - النهي عن الاعتداء عليها.
- ٦ - الأمر بالمعاشرة بالمعروف.
- ٧ - جواز غلاء المهر.
- ٨ - تعدد الزوجات.
- ٩ - المعاني اللغوية.
- ١٠ - وصية الأولياء بالنساء.
- ١١ - حفظ حق المرأة في تحجيم تعدد الزوجات.
- ١٢ - لماذا أباح الإسلام هذه الرخصة؟

- ١٣ - حق الزوجات في العدل .
١٤ - حفظ حق الإماء .
١٥ - الوصية بعدم الجور بالنساء .
١٦ - حق المرأة في مهرها .
١٧ - العدل العام .
١٨ - العناية بالأنثى .

المبحث الأول

أي الأولاد أكثر حقاً الذكور أم الإناث

١ - بيان الحقوق المشتركة :

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾^(١).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾: التمني نوع من الإرادة يتعلق بالمستقبل كالتلهف نوع منها يتعلق بالماضي.

فنهى الله سبحانه المؤمنين عن التمني، لأن فيه تعلق بالبال ونسيان الأجل، وقد اختلف العلماء، هل يدخل في هذا النهي الغبطة؟ وهي أن يتمنى الرجل أن يكون له حال صاحبه، وإن لم يتمن زوال حاله.

والجمهور على إجازة ذلك: وهي المراد عند بعضهم في قوله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه علىهلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها»^(٢). ورواه البخاري ومسلم. (الحسد) يطلق ويراد به تمني زوال النعمة عن المحسود وهذا حرام، ويطلق ويراد به الغبطة وهو تمني مثل ماله وهذا لا بأس به وهو المراد هنا.

لذا فمعنى قوله ﷺ: «الحسد» أي الغبطة أعظم وأفضل في هذين

(١) سورة النساء، الآية: ٣٢.

(٢) الترغيب والترهيب: ٩٨/١ رقم ٢٢، عن ابن مسعود رضي الله عنه، ومثله بلفظ آخر في فيض القدير: ٤١٤/٣ رقم ٣٨١٨، عن ابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما.

الأمرين، قال المهلب: بين الله تعالى في هذه الآية ما لا يجوز عنه، وذلك ما كان من عرض الدنيا وأشباهها. وقال ابن عطية: وأما التمني في الأعمال الصالحة فذلك هو الحسن.

ولقد صدر البخاري كتاب التمني في صحيحه بقوله ﷺ: «وددت أن أحيأ ثم أقتل» وهذا يدل على تمني الخير وأفعال البر والرغبة فيها، وفضل الشهادة على أعمال البر كلها، لأنه ﷺ تمنأها دون غيرها. وذلك لرفيع منزلتها وكرامة أهلها^(١)، «اللهم ارزقنا الشهادة في سبيلك»، وهذا كله يدل على أن التمني لا ينهى عنه إذا لم يكن داعية إلى الحسد والتباغض.

والتمني المنهي عنه في الآية من هذا القبيل، وهو أن يتمنى زوال النعمة عن المنعم عليه، وهذا هو الحسد بعينه وهو الذي ذمه الله تعالى بقوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٢). وقال ابن مسعود رضي الله عنه: لا تعادوا نعم الله، قيل له: ومن يعادي نعم الله؟ قال: الذين يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله. ولقد أحسن من قال:

كل العداوة قد ترجى إزالتها إلا عداوة من عاداك في الحسد^(٣)

وقال غيره أيضاً:

اصبر على كَيْدِ الحسود فإن صبرك قاتله
فالنار تأكل بعضها إن لم تجد ما تأكله

وقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تتمثل بهذين البيتين:

إذا ما الدهر جرَّ على أناس حوادثه أناخ بآخرينا
فقل للشامتين بنا أفيضوا سيلقى الشامتون كما لقينا
ويدخل فيه أيضاً خطبة الرجل على خطبة أخيه، وبيعه على بيع أخيه،

(١) رواه البخاري: ١٥٣/٤، كتاب التمني، باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة، والنسائي: ٨/٦، كتاب الجهاد، باب الرخصة في التخلف عن السرية.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٤. (٣) فيض القدير: ٤١٤/٣، في الشرح.

لأنه داعية الحسد والمقت. نسأل الله العافية. . .

وقد كره بعض العلماء الغبطة وأنها داخلة في النهي والصحيح جوازها على ما بيناه وبالله توفيقنا.

وقال الضحاك: لا يحل لأحد أن يتمنى مال أحد، ألم تسمع الذين قالوا: ﴿يَلْتَمِتْ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَدْرُونَ﴾^(١) إلى أن قال: ﴿وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنُّوا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ﴾^(٢) حين خسف به وبداره وبأمواله ﴿لَوْلَا أَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا﴾^(٣).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: نهى الله سبحانه أن يتمنى الرجل مال فلان وأهله، وأمر عباده المؤمنين أن يسألوه من فضله.

ومن الحجّة للجمهور قوله ﷺ: «إنما الدنيا لأربعة نفر: رجل آتاه الله مالاً وعلماً، فهو يتقي فيه ربه، ويصل به رحمه، ويعلم الله فيه حقاً فهذا بأفضل المنازل، ورجل آتاه الله علماً ولم يؤته مالاً، فهو صادق النية يقول لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته فأجرهما سواء» الحديث^(٤).

وقال الحسن: لا يتمنى أحدكم المال وما يدر به لعل هلاكه فيه، وهذا إنما يصح إذا تمناه للدنيا، وأما إذا تمناه للخير فقد جوزه الشرع، فتمناه العبد ليصل به إلى الرب، ويفعل الله ما يشاء.

قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ يريد من الثواب والعقاب «وللنساء» كذلك. قال قتادة فللمرأة الجزاء على الحسنة بعشر أمثالها كما للرجال. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: المراد بذلك الميراث.

وقال قتادة: كان الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان فلما وُرثوا وجُعِلَ للذكر مثل حظ الأنثيين، تمنى النساء أن لو جُعِلَ أنصباؤهن كأنصباء الرجال.

(١) سورة القصص، الآية: ٧٩.

(٢) سورة القصص، الآية: ٨٢.

(٣) سورة القصص، الآية: ٨٢.

(٤) أخرجه الترمذي وصححه.

وقال الرجال: إنا لنرجو أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة كما فضلنا عليهن في الميراث، فنزلت الآية: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ ويفهم أن ذلك التفضيل قسمة من الله صادرة عن حكمة وتدبير، وعلم بأحوال العباد، وبما يصلح المقسوم له من بسط في الرزق أو قبض - ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض - فعلى كل أحد أن يرضى بما قسم له، علماً بأن ما قسم له هو مصلحته، ولو كان خلافه لكان مفسدة له، ولا يحسد أخاه على حظه. ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا﴾ جعل ما قسم لكل من الرجال والنساء على حسب ما عرف الله من حاله الموحية للبسط أو القبض كسباً له ﴿وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾، فإن خزائنه التي لا تنفذ وإنه جل جلاله يحب العبد السائل له. وما أحسن قول القائل:

الله يغضب إن تركت سؤاله وبني آدم حين يسأل يغضب
اللهم نسألك من فضلك وخزائن رزقك يا رب العالمين، أعطنا من عطايك التي لا نفاذ لها آمين.

٢ - حماية الأثني وحفظ حقها:

لأن القرآن الكريم حفظ حقها وحماها يتيمة صغيرة ومستضعفة، وحفظ حقهن جميعاً في الميراث وفي الكسب، وفي حقهن في أنفسهن واستنقاذهن من عسف الجاهلية وتقاليدها الظالمة المهينة، نجد أمثال هذه التوجيهات والتشريعات المتنوعة الكثيرة في جميع أحوالها ولنستعرض بعضاً منها:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ءَاتَاخُذُوهُنَّ بِهَتْنَتِنَا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾.

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾^(١).

٣ - المعاني اللغوية:

أ - كرهاً بفتح الكاف بمعنى الإكراه، وبضمها بمعنى المشقة: حملته أمه كرهاً.

ب - تعضلوهن: تمنعهن، يقال عضل المرأة إذا منعها الزواج.

ج - بهتاناً: ظلماً، وأصله الكذب الذي يتحير منه صاحبه.

د - أفضى: وصل إليها، وأصله من الفضاء، والسعة.

هـ - ميثاقاً غليظاً: عهداً شديداً مؤكداً وهو عقد النكاح^(٢).

٤ - النهي عن امتهان المرأة:

النداء الرباني للمؤمنين يحرم جعل المرأة كالمتاع من خلال قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾، أي لا يحل لكم أن تجعلوا النساء كالمتاع ينتقل بالإرث من إنسان إلى آخر، وترثوهن بعد موت أزواجهن كرهاً عنهن.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان الرجل إذا مات كان أولياؤه أحق بامرأته من ولي نفسها إن شاء بعضهم زوجهها أو زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجهوا فنزلت هذه الآية^(٣).

وقال الزهري وأبو مجلز: كان من عادتهم إذا مات الرجل يلقي ابنه

(١) سورة النساء، الآيات: ١٩ - ٢١.

(٢) تفسير القرطبي: ٩٤/٥.

(٣) رواه أبو داود: ٢٣٠/٢ رقم ٢٠٨٩، كتاب النكاح، باب قوله تعالى: ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن﴾.

من غيرها أو أقرب عصيته ثوبه على المرأة فيصير أحق بها من نفسها ومن أوليائها، فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الذي أصدقها الميت، وإن شاء زوجها من غيره وأخذ صداقها ولم يعطها شيئاً وإن شاء عضلها لتفتدي منه بما ورثته من الميت، أو تموت فيرثها.

والمقصود من الآية إذهب ما كانوا عليه في جاهليتهم وألا تجعل النساء كالمال يورثن عن الرجال كما يورث المال...

٥ - النهي عن الاعتداء عليها:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْضُوا لَهُنَّ إِنْ تَزَوَّجْتُمْ مِنْهُنَّ مَا بِعَبْتُمْ مِنْهَا وَأَنْ تَتَمَتَّعُوا بِهِنَّ حَرَامٌ وَأَنْ تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْبُرُوقِ﴾ (١)، أي ولا يحل لكم أن تمنعوهن من الزواج، أو تضيقوا عليهن لتذهبوا ببعض ما دفعتموهن لهن من الصداق.

وتحرم من هذا الحق حال إتيانها بفاحشة مبينة وهي الزنا.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: الفاحشة المبينة النشوز والعصيان (٢). وقال عطاء الخراساني: كان الرجل إذا أصابت امرأته فاحشة أخذ منها ما ساق إليها وأخرجها، فنسخ ذلك بالحدود (٣).

وعن أبي قلابة ومحمد بن سيرين لا يحل حتى يوجد رجل على بطنها، وعن قتادة لا يحل له أن يحبسها ضراراً حتى تفتدي منه، يعني وإن زنت (٤). ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ معنى مبينة بكسر الياء من أبان الشيء يقال: أبان الأمر بنفسه، وأبنته، وبين، وبينته.

٦ - الأمر بالمعاشرة بالمعروف:

قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، أي على ما أمر الله به من حسن

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٢) صفوة التفاسير: ٢٦٧/١.

(٣) القرطبي: ٩٦/٥.

(٤) الكشاف: ٥١٤/١٠.

المعاشرة والخطاب للجميع، ولكن الأمر في الأغلب للأزواج ويشمل الأولياء...

فأمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن لتكون أذمة^(١) ما بينهم وصحبتهم على الكمال، فإنه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش...

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إني أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي.

﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ لدمامة أو سوء خلق من غير ارتكاب فاحشة أو نشوز فلا تفارقوهن لكرهة الأنفس وحدها فربما كرهت النفس ما هو أصلح في الدين وأحمد وأقرب إلى الخير وأحب ما هو ضد ذلك ولكن للنظر في أسباب الصلاح.

وما أعظم قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجل أراد أن يطلق زوجته «لأنه لا يحبها»... ويحك: ألم تبني البيوت إلا على الحب؟ فأين الرعاية وأين التذمم؟

﴿فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٢)، ان العقيدة الإيمانية هي وحدها التي ترفع النفوس، وترفع الاهتمامات، وترفع الحياة الإنسانية عن نزوة البهيمة، وطمع التاجر، وتفاهة الفارغ^(٣).

(١) الأذمة: الخلطة.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٣) وقد يكرهها لإنجابها الإناث، كما روي أن رجلاً من العرب ولدت له امرأته ثلاث بنات متواليات، فتحول عنها إلى بيت قريب منها لما ولدت له الثالثة، فلما رأت ذلك منه قالت:

ما لأبي الزلقاء لا يأتينا وهو في البيت الذي يلينا
يغضب إن لم نلد البنينا وإنما نعطي الذي أعطينا

٧ - جواز غلاء المهر:

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِيَّاهُمْ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾^(١) الآية.

الآية دليل على جواز المغالاة في المهور، لأن الله لا يمثل إلا بمباح، وخطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: ألا لا تغالوا في صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ﷺ، ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية^(٢)، فقامت إليه امرأة فقالت: يا عمر، يعطينا الله وتحرمنا، أليس الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِيَّاهُمْ قِنْطَارًا﴾؟ فقال عمر: «أصاب امرأة وأخطأ عمر»، وفي رواية: «كل الناس أفتقه منك يا عمر»^(٣).

والقنطار: هو المال العظيم من قنطرت الشيء إذا رفعته، ومن القنطرة لأنها بناء شيد، قال:
كقنطرة الرومي أقسم ربها لتكتنفن حتى تشاد بقرمد^(٤)
﴿أَتَأْخُذُونَ بِيَهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾.

اليهتان: مرّ معناه، وهو أن تستقبل الرجل بأمر قبيح تقذفه به وهو بريء منه لأنه يبهت عند ذلك، أي يتحير. وقالوا إنه استفهام إنكاري، أي تأخذونه باطلاً وظلماً.

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾.

أفصى: كنى الله تعالى عن الجماع بلفظ الإفضاء، لتعليم المؤمنين الأدب الرفيع.

(١) سورة النساء، الآية: ٢٠.

(٢) ولابن ماجه: ولا أصدقت امرأة من بناته ﷺ. الخ.

(٣) أخرجه أبو حاتم البستي في صحيح مسنده عن أبي العجفاء السلمي.

(٤) الكشاف: ٥١٤/١.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «الإفضاء في هذه الآية الجماع ولكن الله كريم يكني»^(١).

والفعل (أفضى) ترك بلا مفعول محدد ليسع كل معانيه، ويلقي كل ظلاله، ولا يقف عند حدود الجسد وإفضاءاته بل يشمل الوجدان والعواطف والمشاعر، ويدع اللفظ يرسم عشرات الصور لتلك الحياة المشتركة آناء الليل وأطراف النهار إلى غير ذلك من الحشد من صور الماضي وذكريات العشرة في لحظة الفراق الأسيف ليضم إليه عاملاً آخر من لون آخر. ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ هو ميثاق النكاح باسم الله، وعلى سنة رسول الله ﷺ.

قال مجاهد: الميثاق الغليظ عقدة النكاح، وقال قوم: الميثاق الغليظ هو الولد. وفي الحديث: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»^(٢).

٨ - تعدد الزوجات :

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْتِ فَإِنَّكُمْ كُنْتُمْ مَكْرُوهًا ۗ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَلِكَ أَذَىٰ ۗ أَلَّا تَعْلَمُوا ۗ﴾^(٣).

٩ - المعاني اللغوية :

١ - خفتم: من الأضداد، فإنه يكون المخوف منه معلوم الوقوع، وقد يكون مظنوناً.

(١) صفوة التفاسير: ٢٦٧/١، قرطبي: ١٠٢/٥.

(٢) أخرجه الإمام البخاري: ١٥٩/٣، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء عن أبي هريرة رضي الله عنه وهو جزء من حديث ولفظ: «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج ما في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً».

(٣) سورة النساء، الآيتان: ٣ - ٤.

فلذلك اختلف العلماء في تفسير هذا الخوف.

فقال أبو عبيدة: «خفتم» بمعنى (أيقنتم). وقال آخرون: «خفتم» ظننتم. قال ابن عطية: وهذا الذي اختاره الحذاق وأنه على باب من الظن لا من اليقين وتقديره، من غلب عليه ظنه التقصير في القسط لليتيمة فليعدل عنها.

٢ - تقسطوا: معناه تعدلوا، يقال: أقسط الرجل إذا عدل، وقسط إذا جار وظلم صاحبه، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْفَاسِقُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾^(١). أي الجائرون، وقال ﷺ: «المقسطون في الدين على منابر من نور يوم القيامة»^(٢) يعني العادلين، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٣).

٣ - اليتامى: يقال للذكور والإناث، وهو جمع يتيمة، على القلب، كما قيل في أيامي، والأصل: أيام، ويتائم^(٤).

٤ - ما: جاءت هنا للآدميين، وإنما أصلها لما لا يعقل فعنه أجوبة خمسة:

الأول: أن (من) و(ما) قد يتعاقبان قال تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ وَمَا بَنَاهَا﴾^(٥).

وقال تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَىٰ أَرْبَعٍ﴾^(٦).

(١) سورة الجن، الآية: ١٥.

(٢) القرطبي: ١٢/٥، فيض القدير: ٣٩١/٢ رقم ٢١٢١ (حم م ن) الإمام أحمد ومسلم والنسائي عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، الترغيب والترهيب: ٦٠/٣ رقم ٣، كتاب النكاح، باب الترهب من ترجيح إحدى الزوجات بلفظ: «إن المقسطين عند الله يوم القيامة على منابر من نور» الحديث.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ٩.

(٤) تفسير الكشاف: ٤٩٦/١.

(٥) سورة الشمس، الآية: ٥.

(٦) سورة النور، الآية: ٤٥.

«فما» هنا لمن يعقل وهن النساء. لقوله تعالى بعد ذلك: ﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾ مبيناً لهم.

الثاني: قال البصريون: «ما» تقع للنعوت كما تقع لما لا يعقل، يقال: ما عندك؟ فيقال: ظريف وكريم، فالمعنى: فانكحوا الطيب من النساء، أي الحلال، وفي التنزيل: ﴿وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾^(١) فأجابه موسى عليه السلام على وفق ما سأل: ﴿رَبُّ السَّمَوَاتِ﴾^(٢).

الثالث: حكى بعض الناس أن «ما» في هذه الآية ظرفية، أي ما دمتم تستحسنون النكاح. قال ابن عطية: وفي هذا النزاع ضعف.

الرابع: قال الفراء: «ما» هنا مصدر. وقال النحاس: وهذا بعيد جداً، لا يصح فانكحوا الطيبة.

قال الجوهري: طاب الشيء يطيب طيبة وتطياباً.

قال علقمة: كأن تطيابها في الأنف مشموم^(٣).

خامساً: وهو أن المراد «ما» هنا العقد، أي فانكحوا نكاحاً طيباً وحكى أبو عمرو بن العلاء أن أهل مكة إذا سمعوا الرعد قالوا: سبحان ما سبَّح له الرعد، أي سبحان من سبَّح له الرعد.

ومثله قولهم: سبحان ما سخركن لنا، أي من سخركن. واتفق كل من يعاني العلوم على أن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ﴾ ليس المفهوم، إذ قد أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة، اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً كمن خاف. فدل على أن الآية نزلت جواباً لمن خاف ذلك، وأن حكمها أعم من ذلك^(٤).

(١) سورة الشعراء، الآيتان: ٢٣ - ٢٤.

(٢) هذا عجز بيت، وصدده: «يحملن أترجة نضج العبير بها».

(٤) القرطبي: ١٣/٥.

سادساً: تعولوا، تميلوا وتجوروا، يقال: عال الميزان إذا مال، وعال الحاكم إذا جار.

سابعاً: صدقاتهن جمع صدقة وهو المهر.

ثامناً: نحلة: هبة وعطية.

١٠ - وصية الأولياء بالنساء:

يوجه الله تعالى الأولياء عندما لا يكونون قادرين على القسط مع اليتيمات اللواتي في حجورهم، فهناك النساء غيرهن وفي المجال متسع للبعد عن الشبهة والمظنة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾^(١) الآية.

ففي ما روى عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ فقالت: «يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، تشركه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيهما مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا إليهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الطلاق، وأمروا أن ينكحوا من النساء سواهن». قال عروة: قالت عائشة رضي الله عنها: «وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية^(٢) فأنزل الله تعالى: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾^(٣) الآية، قالت عائشة رضي الله عنها: «وقول الله تعالى في هذه الآية، الأخرى: ﴿وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته إذا كانت قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال»^(٤).

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

(٢) رواه الإمام البخاري: ٧٤/٣، كتاب تفسير القرآن الكريم، سورة النساء.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢٧.

(٤) صحيح البخاري: ٧٤/٣، كتاب تفسير القرآن الكريم، سورة النساء.

وحديث السيدة عائشة رضي الله عنها يصور جانباً من التصورات والتقاليد التي كانت سائدة في الجاهلية ثم بقيت في المجتمع المسلم حتى جاء القرآن الكريم ينهي عنها ويمحوها.

١١ - حفظ حق المرأة في تحجيم تعدد الزوجات:

قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرَبْعٌ﴾^(١) الآية.

هذه الرخصة في التعدد، مع هذا التحفظ عند خوف العجز عن العدل، والاكتفاء بواحدة في هذه الحالة، أو بما ملكت اليمين، يحسن أن تؤخذ بيسر ووضوح وحسم، وأن تعرف الملابس الحقيقية والواقعية التي تحيط بها.

يقول غيلان بن سلمة الثقفي رضي الله عنه عن نفسه أنه أسلم، وتحتة عشر نسوة فقال له النبي ﷺ: اختر منهن أربعاً^(٢).

ويقول عميرة الأسدي: أسلمت وعندني ثمانى نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: اختر منهن أربعاً^(٣).

وقال الشافعي في مسنده: أخبرني من سمع ابن أبي الزيات يقول: أخبرني عبد المجيد عن ابن سهل بن عبد الرحمن، عن عوف بن الحارث عن نوفل بن معاوية الديلمي، قال: أسلمت وعندني خمس نسوة، فقال لي رسول الله ﷺ: «اختر أربعاً أيتهن شئت وفارق الأخرى».

فقد جاء الإسلام إذن، وتحت الرجل عشر نسوة أو أكثر أو أقل، بدون حد ولا قيد، فحدده بأربع، وهو إمكان العدل وإلا فواحدة أو ما

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

(٢) رواه البخاري بإسناده ورواه أبو داود: ٢٧٢/٢ رقم ٢٢٤٢، كتاب الطلاق، باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع.

(٣) رواه أبو داود بإسناده: ٢٧٢/٢ رقم ٢٢٤١، كتاب الطلاق، باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع.

ملكتم اليمين، فالإسلام لم يُطلق وإنما حدّد. ولم يترك الأمر لهوى الرجل، ولكنه قيّده بالعدل، وإلا امتنعت الرخصة المعطاة. (أقول) وفي هذا رد على القائلين أن تعدد الزوجات هو الأصل والواحدة رخصة...

١٢ - لماذا أباح الإسلام هذه الرخصة؟:

الإسلام دين يتوافق مع فطرة الإنسان، ويتوافق مع واقعه وضروراته، ليرتقي به في المرتقى الصاعد إلى القمة الشامخة في غير إنكار لفطرته، ونحن ننظر إلى مسألة تعدد الزوجات فماذا نرى؟ نرى أنفسنا أننا أمام احتمال من ثلاثة احتمالات:

١ - أن يتزوج كل رجل صالح للزواج امرأة من الصالحات للزواج ثم تبقى واحدة أو أكثر حسب درجة الاختلال الواقعة، تقضي حياتها بدون زواج، أو حياتهن لا تعرف الرجال!

٢ - أن يتزوج كل رجل صالح للزواج واحدة فقط، ويخادن أو يسافح واحدة أو أكثر من اللاتي لم يتزوجن.

٣ - أن يتزوجوا - أكثر من واحدة - وأن تعرف المرأة الأخرى الرجل أنها زوجة شريفة، لا خدينة ولا خلية في الحرام.

ومما لا يمكن إنكاره أو التغاضي عنه، أن فترة الإخصاب في الرجل تمتد إلى سن السبعين أو ما فوقها، بينما هي تقف في المرأة عند الخمسين أو حواليها.

فهناك في المتوسط: عشرون سنة إخصاب في حياة الرجل لا مقابل لها في حياة المرأة.

فليس مما يتفق مع هذه السنة الفطرية العامة، أن تكف الحياة عن الانتفاع بفترة الإخصاب الزائدة في الرجال.

وكذلك نرى أحياناً أن الزوج يرغب في أداء الوظيفة الفطرية مع

عزوف الزوجة عنها لعائق من السن أو المرض، مع رغبتها بدوام الحياة الزوجية، وكراهية الانفصال فكيف نواجه هذه الاحتمالات؟ ونحن أنفسنا مرة أخرى أمام احتمال من ثلاثة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن نكبت الرجل ونصده عن مزاولة نشاطه الفطري بقوة التشريع وقوة السلطان ونقول له عيب يا رجل! إن هذا لا يليق، ولا يتفق مع حق المرأة التي عندك ولا مع كرامتها.

الاحتمال الثاني: أن نطلق هذا الرجل يخادن ويسافح من يشاء من النساء.

الاحتمال الثالث: أن نبيح لهذا الرجل التعدد، وفق ضرورات الحال ونتوقى طلاق الزوجة الأولى. فالاحتمال الثالث هو وحده الذي يلبي ضرورات الفطرة الواقعية، ويحقق رغبة الزوجين في الإبقاء على عسرتهم.

وشيء كهذا يقع في حالة عقم الزوجة مع رغبة الزوج الفطرية في النسل، حيث يكون أمامه طريقتان لا ثالث لهما:

١ - أن يطلقها ليستبدل بها زوجة أخرى تلبى رغبة الإنسان الفطرية في النسل.

٢ - أو أن يتزوج بأخرى، ويبقى على عسرتة مع الزوجة...

فلو أثر البعض الطريق الأول، لوجدنا تسعاً وتسعين زوجة على الأقل من كل مائة سيتوجهن باللعنة إلى من يشير على الزوج بهذا الطريق الذي يحطم عليهن بيوتهن بلا عوض.

وكثيراً ما تجد الزوجة العاقر أنساً في الأطفال الذين تنجبهم الزوجة الأخرى من زوجها...

لذا علينا ألا نستجيب للهزل السخيف في مواضع الجد الصارم، وسن هذه الرخصة المقيدة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاجِدَةٌ﴾.

فالرخصة تلبي واقع الفطرة، وتحمي المجتمع من الجنوح إلى الانحلال أو الملل.

والقيد يحمي الحياة الزوجية من الفوضى، ويحمي الزوجة من الجور والظلم، ويضمن العدل.

إن أعداء الإسلام هم المسؤولون عن هذه الفوضى واتخاذ الحياة الزوجية مسرح لذة بهيمية، فالإسلام دين متكامل لا يعمل إلا وهو كامل شامل لكل جزئيات الحياة.

وقد أوصى رسول الله ﷺ بالنساء جميعاً في جميع أحوالهن فقال ﷺ: «إن الله يوصيكم بالنساء خيراً، فإنهن أمهاتكم، وبناتكم، وخالاتكم، إن الرجل من أهل الكتاب يتزوج المرأة وما تَعَلَّقَ يداها الخيط^(١) فما يرغب واحد منهما عن صاحبه»^(٢). وفي رواية: «أن أهل الكتاب يتدينون بذلك يتزوج الواحد منهم المرأة من صغرها وقلة رفقها فيصبر عليها ولا يفارقها إلا بالموت»، فأراد ﷺ حث أصحابه رضي الله عنهم على الوصية بالنساء بالصبر عليهن^(٣).

١٣ - حق الزوجات في العدل:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاجِدَةٌ﴾^(٤).

العدل المطلوب: هو العدل في المعاملة، والنفقة، والمعاشرة والمباشرة.

(١) أي لا يكون في يدها شيء من الدنيا حتى يموت، وهو كناية عن شدة فقرها بحيث لا تملك حتى ما لا قيمة له كالخيط والقصد به المبالغة.

(٢) فيض القدير: ٣٢٠/٢ رقم ١٩٤٧، عن المقدم بن معديكرب (طب) رواه الطبراني في الكبير.

(٣) شرح فيض القدير: ٣١٩/٢ - ٣٢٠، للمناوي.

(٤) سورة النساء، الآية: ٣.

أما العدل في مشاعر القلوب وأحاسيس النفوس، فلا يطالب به أحد من بني الإنسان لأنه خارج عن إرادة الإنسان وهو العدل الذي قال الله عنه في الآية الأخرى في نفس السورة: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾^(١).

هذه الآية التي يحاول البعض أن يتخذ منها دليلاً على تحريم التعدد، والأمر ليس كذلك، فشرعية الله ليست هازلة، حتى تشرع الأمر في آية، وتحرمه في آية، بهذه الصورة التي تعطي باليمين وتسلب بالشمال.

فالعدل المطلوب في الآية الأولى، والذي يتعين عدم التعدد إذا خيف ألا يتحقق، هو العدل في المعاملة، والنفقة، والمعاشرة، والمباشرة، وسائر الأوضاع الظاهرة، بحيث لا يُنْقَصُ إحدى الزوجات شيء منها، ولا تُؤَثَّرُ واحدة دون الأخرى بشيء منها على نحو ما كان النبي ﷺ وهو أرفع إنسان عرفته البشرية، يقوم به في الوقت الذي لم يكن أحد يجهد من حوله ولا من نسائه أنه يحب عائشة رضي الله عنها ويؤثرها بعاطفة قلبية خاصة، لا تشاركها فيها غيرها.

فالقلوب ليست ملكاً لأصحابها إنما هي بين إصبعين من أصابع الرحمن يقبلها كيف يشاء. وقد كان ﷺ يعرف دينه، ويعرف قلبه، فكان يقول: «اللهم هذا قسمي في ما أملك، فلا تلمني في ما تملك ولا أملك»^(٢).

ولقد ذكر الزبير بن بكار حدثني إبراهيم الحزامي عن محمد بن معن الغفاري قال: أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقالت: يا أمير المؤمنين إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل، وأنا أكره أن أشكوه، وهو يعمل بطاعة الله عز وجل، فقال لها: نعم الزوج زوجك، فجعلت

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٩.

(٢) أخرجه أبو داود: ٢٤٢/٢ رقم ٢١٣٤، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء.

تكرر عليه القول وهو يكرر عليها الجواب، فقال له كعب الأسدي^(١): يا أمير المؤمنين هذه المرأة تشكو زوجها في مباحثته إياها عن فراشه، فقال عمر: كما فهمت كلامها فاقض بينهما، فقال كعب: عليّ بزوجها، فأتي به فقال له: إن امرأتك هذه تشكوك، قال: أفي طعام أم شراب؟ قال: لا، فقالت المرأة:

يا أيها القاضي الحكيمُ رَشِدُهُ أَلْهَى خَلِيلِي عَن فِرَاشِي سَجْدَهُ
زهدته في مضجعي تعبده فاقض القضا كعب ولا تُرَدِّدَهُ
نهاره وليله ما يرقده فلست في أمر النساء أحمده
فقال زوجها:

زهدني في فرشها وفي الحجل^(٢) إني امرؤ أذهلني ما قد نزل
في سورة النحل وفي السبع الطول^(٣) وفي كتاب الله تخويف جلل
فقال كعب:

إن السعيد بالقضاء من فصل ومن قضى بالحق حقاً وعدل
إن لها عليك حقاً يا رجل تصيبها في أربع لمن عقل
فأعطها ذاك ودع عنك العلل

ثم قال: إن الله عز وجل قد أحل لك من النساء مثني وثلاث ورباع،
فلك ثلاثة أيام ولياليهن، تعبد فيهن ربك.

فقال عمر: والله ما أدري من أي أميرك أعجب؟ أمن فهمك أمرهما
أم من حكمك بينهما؟ اذهب فقد وليتك قضاء البصرة.

وروى أبو هذبة إبراهيم بن هذبة حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه

(١) هو كعب بن سوار الأزدي، كذا في أسد الغابة: ٣٠/٣٠٦-٣٠٢، حرف الكاف.

(٢) الحجل: جمع حجلة بفتحيتين، وهو بيت يزين للعروس بالثياب والأسرة والستور.

(٣) السبع الطوال من سور القرآن الكريم وهي: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف. واختلفوا في السابعة فمنهم من قال: براءة والأنفال، عدهما سورة واحدة، ومنهم من جعلها سورة يونس، والطول جمع الطولى وبعضهم قال: النمل بدل النحل وهو تصحيف.

قال: أتت النبي ﷺ امرأة تستعدي زوجها فقالت: ليس لي ما للنساء، زوجي يصوم الدهر، قال: لك يوم وله يوم. للعبادة يوم، وللمرأة يوم^(١). وقال الضحاك وغيره: هذا «العدل» في الميل، والمحبة، والجماع، والعشرة، والقسم، بين الزوجات الأربع والثلاث والاثنتين. قوله تعالى: ﴿فَوَاحِدَةٌ﴾ فمنع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل في القسم، وحسن العشرة. وذلك دليل على وجوب ذلك والله أعلم. وقرئت بالرفع أي فواحدة فيها كفاية أو كفاية. وقال الكسائي: فواحدة، تقنع.

وقرئت بالنصب، بإضمار فعل، أي فانكحوا واحدة. قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْلِكُوا﴾ بين هذه الأعداد كما خفتم ترك العدل فيما فوقها «فواحدة» فالزموا أو فاختراروا واحدة وذرؤوا الجمع رأساً، فإن الأمر كله يدور مع العدل فأينما وجدتم العدل فعليكم به، وقرئ بالرفع على: فالمقنع واحدة، أو فكفت واحدة، أو فحسبكم واحدة^(٢).

١٤ - حفظ حق الإمام:

قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وهن الإمام. وهو عطف على قوله تعالى: ﴿فَوَاحِدَةٌ﴾، أي إن خاف ألا يعدل في واحدة فما ملكت يمينه، على أن يراعي العدل بوجوب حسن الملكة، والرفق بالرفيق.

وأسند تعالى الملك إلى اليمين، إذ هي صفة المدح، واليمين مخصوصة بالمحاسن لتمكنها، ألا ترى أنها المنفقة كما قال ﷺ: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»^(٣). وهي المعاهدة، المبايعه، وبها سميت الآلية^(٤) يميناً، وهي المتلقية لرايات المجد، كما قال:

(١) القرطبي: ١٩/٥ - ٢٠. (٢) الكشاف: ٤٩٧/١.

(٣) فيض القدير: ٨٨/٤ رقم ٤٦٤٥، عن أبي هريرة (حم ق ن) الإمام أحمد والنسائي.

(٤) من الأيلاء أي اليمين - الحلف - ومنها قوله تعالى ﴿ولا يأتل أولوا الفضل﴾ سورة النور: ٢٢، وقوله تعالى: ﴿والذين يؤلون من نسائهم﴾ سورة البقرة: ٢٢٦.

إذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين^(١)

ولقد سوى الإسلام في السهولة واليسر بين الحرة الواحدة وبين الإماء من غير حصر ولا توقيت عدد، ولعمري أنهن أقل تبعة وأقصر شغباً وأخف مؤنة من المهائر، لا عليك أكثر منهن أم أقلت، عدلت بينهن في القسم أم لم تعدل، عزلت عنهن أم لم تعزل^(٢).

إن الزواج من مملوكة، فيه رد لاعتبارها وكرامتها الإنسانية، فهو مؤهل من مؤهلات التحرير لها، ولتسلها من سيدها، حتى ولو لم يعتقها لحظة الزواج، فهي منذ اليوم الذي تلد فيه تسمى «أم ولد» ويمتنع على سيدها بيعها، وتصبح حرة بعد وفاته.

أما ولدها فهو حر منذ مولده، وكذلك عند التسري بها فإنها إذا ولدت أصبحت «أم ولد» وامتنع بيعها، وصارت حرة بعد وفاة سيدها وصار ولدها منه كذلك حراً إذا اعترف بنسبه، وهذا ما كان يحدث عادة.

ويحسن أن نعلم أن قضية الرق أيضاً قضية ضرورية في هذا المصير. وهو من باب إرهاب العدو، والمقابلة بالمثل.

ولقد راعى الإسلام مطالب هؤلاء الإماء الأسيرات المسترققات الفطرية، ولم يفضلها، لأنها إن لم تتم هذه المطالب الفطرية الغريزية عن طريق الزواج وعن طريق التسري، ما دام نظام الاسترقاق قائماً، فسوف تتم عن طريق البغاء والمخادنة كما كانت الحال في الجاهلية، فيشرن الانحلال الخلقي والفوضى الجنسية في المجتمع.

١٥ - الوصية بعدم الجور بالنساء:

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ آلًا تَعُولُوا﴾.

(١) البيت للسخا، يمدح عرابة الأوسي وقيله، القرطبي: ٢٠/٥.

رأيت عرابة الأوسي يسمو إلى الخيرات منقطع القرين

(٢) الكشاف: ٤٩٧/١.

يوصي القرآن الكريم الاكتفاء بزوجة واحدة أو ملك اليمين لأنه أقرب
ألا تملوا وتجوروا.

وقال بعضهم: ذلك أدنى أن لا تكثر عيالكم، قاله زيد بن أسلم
وسفيان بن عيينة، والشافعي، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ
عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١) أي خفتم فقراً.

وقال الشاعر:

فما يدري الفقير متى غناه وما يدري الغني متى يعيل

وتقول العرب: عال الرجل، يعيل عيلة، إذا افتقر. ولكن في هذا
التفسير ههنا نظر، فإنه كما يخشى كثرة العائلة من تعداد الحرائر، كذلك
يخشى من تعدد السراري أيضاً، والصحيح قول الجمهور: «ذلك أدنى ألا
تعولوا» أي لا تجوروا، يقال عال في الحكم إذا قسط، وظلم، وجار.

وقال أبو طالب عم النبي ﷺ في قصيدته المشهورة:

بميزان قسط لا يخيس شعيرة له شاهد من نفسه غير عائل

وقال هيثم عن أبي إسحق: كتب عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى
أهل الكوفة في شيء عاتبوه فيه: إني لست بميزان أعول. رواه ابن
جرير.

وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «ذلك أدنى ألا تعولوا»
قال: «لا تجوروا»^(٢). قال ابن أبي حاتم: قال أبي: هذا خطأ والصحيح
عن عائشة موقوف.

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

(٢) رواه ابن أبي حاتم وابن مردويه، وابن حبان في صحيحه من طريق عبد الرحمن بن أبي
إبراهيم وخيثم حدثنا محمد بن شعيب عن عمرو بن زيد عن عبد الله بن عمير عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها.

قال ابن أبي حاتم: وروى ابن عباس رضي الله عنهما وعائشة ومجاهد، وعكرمة، والحسن، وأبي، وابن رزين، والنخعي، والشعبي، والضحاك، وعطاء الخراساني، وقتادة، والسدي، ومقاتل بن حيان أنهم قالوا: «لا تميلوا».

وقد رواه ابن جرير ثم أنشده جيداً واختاره ذلك^(١).

وأخيراً تفصح الآية الكريمة عن حكمة هذه الإجراءات كلها أنها اتقاء الجور وتحقيق العدل. ذلك البعد عن نكاح اليتيمات إن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى، ونكاح غيرهن من النساء مثني وثلاث ورباع، ونكاح الواحدة فقط، إن خفتم ألا تعدلوا، أو ما ملكت أيمانكم «ذلك أدنى ألا تعولوا» أي ذلك أقرب ألا تظلموا أو ألا تجوروا.

١٦ - حق المرأة في مهرها:

﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾^(٢).

أي أعطوا النساء «مهورهن» عطية عن طيب نفس، فإن طابت نفوسهن بهبة شيء من الصداق، فخذوا ذلك الشيء الموهوب حلالاً طيباً.

قالت عائشة رضي الله عنها: نحلة - فريضة، وقال مقاتل وقتادة وابن جريج: «نحلة، فريضة»، وقال ابن زيد: النحلة في كلام العرب: الواجب، يقول: لا تنكحها إلا بشيء واجب لها.

وليس ينبغي لأحد بعد النبي ﷺ أن ينكح امرأة إلا بصداق واجب، ولا ينبغي أن يكون تسمية الصداق كذباً بغير حق ومضمون كلامهم أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتماً، وأن يكون طيب النفس

(١) تفسير ابن كثير: ٤٥١/١.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤.

بذلك كما يمنح المنيحة ويعطي النحلة طيباً، كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيباً بذلك، فإن طابت هي لديه بعد تسميته أو عن شيء منه فليأكله حلالاً طيباً.

قال ابن أبي حاتم عن سيدنا علي كرم الله وجهه قال: «إذا اشتكى أحدكم شيئاً فليسأل امرأته ثلاثة دراهم أو نحو ذلك فليبتع بها عسلاً، ثم ليأخذ من ماء السماء فيجتمع هنيئاً مريئاً شفاء مباركاً...»^(١).

هذه الآية تنشئ للمرأة حقاً صريحاً، وحقاً شخصياً في صداقها، وتنبئ بما كان واقعاً في المجتمع الجاهلي من هضم هذا الحق في صور شتى منها:

١ - قبض الولي لهذا الصداق وأخذه لنفسه، وكأنما هي صفقة بيع هو صاحبها.

٢ - زواج الشغار، وهو أن يزوج الولي المرأة التي في ولايته في مقابل أن يزوجه من يأخذها امرأة هي في ولاية هذا الآخر، واحدة بواحدة صفقة بين الوليين لا حظَّ فيها للمرأتين: كما تبدل بهيمة ببهيمة، فحرّم الإسلام هذا الزواج كلية.

وجعل الزواج التقاء نفسين عن رغبة واختيار، والصداق حق للمرأة تأخذه لنفسها، ولا يأخذه الولي، وحتم تسمية هذا الصداق وتحديده لتقبضه المرأة فريضة لها، وواجباً لا تخلف فيه وأوجب أن يؤديه الزوج «نحلة» أي هبة خالصة بصاحبها، وأن يؤديه عن طيب نفس وارتياح خاطر.

فإذا طابت نفس الزوجة بعد ذلك لزوجها عن شيء من صداقها، فهي صاحبة الشأن في هذا.

فالعلاقات بين الزوجين ينبغي أن تقوم على الرضى الكامل والاختيار

(١) تفسير ابن كثير: ٤٥٢/١.

المطلق، والسماحة النابعة من القلب، والود الذي لا يبقى معه حرج من هنا أو من هناك، فللمرأة الحق في نفسها وفي مالها، وكرامتها، ومنزلتها وليس لأحد إجبارها للتنازل عن شيء من حقوقها التي منحها إياها القرآن الكريم.

١٧ - العدل العام:

قال الله تعالى: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغْبُونَ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْمِنِينَ مِنْ أَوْلَادِنَ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ حَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾^(١).

لما أمر الله سبحانه وتعالى بالإحسان إلى النساء والعدل في معاملتهن، أمر هنا جل جلاله بالعدل العام في جميع الأحكام.

يستفتونك: أي يطلبون تبين المشكل من الأحكام في النساء مما يجب لهن وعليهن مطلقاً.

فإنه ﷺ قد سئل عن أحكام كثيرة مما يتعلق بهن، فما بين في ما سلف، أحيل بيانه على ما ورد في ذلك الكتاب، وما لم يبين بعد بين هنا.

وقال غير واحد أن المراد «يستفتونك» في ميراثهن والقرينة الدالة على ذلك سبب النزول، فقد أخرج ابن جرير، وابن المنذر عن ابن جبير قال: كان لا يرث إلا الرجل الذي قد بلغ أن يقوم في المال ويعمل فيه، ولا يرث الصغير، ولا المرأة شيئاً.

فلما نزلت الموارث في سورة النساء شق ذلك على الناس وقالوا: أيرث الصغير الذي لا يقوم في المال، والمرأة التي هي كذلك فيرثان كما يرث الرجل؟ فرجوا أن يأتي في ذلك حدث من السماء، فانتظروا فلما رأوا

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٧.

أنه لا يأتي حدث، قالوا: لئن تم هذا إنه لواجب ما عنه بد، ثم قالوا: سلوا، فسألوا النبي ﷺ فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان شيئاً، كانوا يقولون: لا يغزون ولا يغنمون خيراً، فنزلت.

وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ أي بين لكم حكمه فيهن، والإفتاء هو إظهار المشكل على السائل - وفي البحر يقال - أفتاه إفتاءً، وفتياً وفتوى، وأفتيت فلاناً رؤياه عبرتها له.

﴿فِي يَتَمَى النِّسَاءِ﴾ متعلق بـ«يتلى» في غالب الاحتمالات أي ما يتلى عليكم في شأنهن، وإضافة اليتامى إلى النساء بمعنى من لأنها إضافة الشيء إلى جنسه، وجعلها أبو حيان بمعنى اللام ومعناها الاختصاص، وادعى أنه الأظهر^(١).

﴿الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ﴾ أي ما فرض لهن من الميراث وغيره، أو ما فرض لهن من الميراث فقط كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وابن جبير، ومجاهد، واختاره الطبري.

أو ما وجب لهن من الصداق على ما روي عن عائشة رضي الله عنها، واختاره الجبائي وقيل: «ما كتب لهن» من النكاح، فإن الأولياء كانوا يمنعونهن من التزوج، روي ذلك عن الحسن وقتادة والسدي.

﴿وَرَزَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ فإن أولياء اليتامى، كما ورد في غير ما خبر، كانوا يرغبون فيهن إن كن جميلات، ويأكلون مالهن، وإلا كانوا يعصلوهن طمعاً في ميراثهن.

واستدل بعضهم بالآية على جواز تزويج اليتيمة لأنه ذكر الرغبة في

(١) تفسير الألوسي: ١٥٩/٥ - ١٦٠.

نكاحها، فافتضى جوازه، والشافعية يقولون إنه إنما ذكر ما كانت تفعله الجاهلية على طريق الذم فلا دلالة فيها على ذلك مع أنه لا يلزم من الرغبة في نكاحها فعله في حال الصغر، وهذا الخلاف في غير الأب والجد.

﴿وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنْ أَوْلَادِنَ﴾ عطف على يتامى النساء وكانوا لا يورثونهم كما لا يورثون النساء كما تقدم.

﴿وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ﴾ وأن تعدلوا مع اليتامى في الميراث، والمهر^(١).

روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كان إذا جاءه ولي يتيمة نظر، فإن كانت جميلة غنية قال: زوجها غيرك والتمس لها من هو خير منك، وإن كانت دميمة لا مال لها قال: تزوجها فأنت أحق بها^(٢).

﴿وَمَا تَفْعَلُوا﴾ في حقوق المذكورين ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾ حسبما أمرتم به أو ما تفعلوه من خير على الإطلاق ويندرج فيه ما يتعلق بهؤلاء اندراجاً أولياً.

﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ فيجازيكم عليه، واقتصر على ذكر الخير لأنه الذي رغب فيه، وفي ذلك إشارة إلى أن الشر مما لا ينبغي أن يقع منهم أو يخطر ببال^(٣).

قال ابن كثير: وهذا تهيج على فعل الخيرات وامثال الأوامر وأن الله سيجزي عليه أوفر الجزاء^(٤).

وظاهر من هذه النصوص، ومن النص القرآني، ما كان عليه الحال في الجاهلية، في ما يختص بالفتيات اليتيمات، فقد كانت اليتيمة تلقى من وليها الطمع في مالها، والغبن في مهرها إن هو تزوجها، فيأكل مهرها

(١) صفوة التفاسير: ٣٠٩/١.

(٢) الكشاف: ٥٦٧/١.

(٣) الآلوسي: ١٦٠/٥ - ١٦١.

(٤) تفسير ابن كثير: ٥٦١/١.

ويأكل مالها، والغبن إن لم يتزوجها كراهية لها لأنها دميمة، ومنعها أن تتزوج حتى لا يشاركه زوجها في ما تحت يده من مالها.

وكذلك الحال في الولدان الصغار والنساء، إذ كانوا يحرمونهم من الميراث لأنهم لا يملكون القوة التي يدفعون بها عن ميراثهم فلا حق لهم في الميراث، تحت تأثير الشعور القبلي الذي يجعل للمحاربين في القبيلة كل شيء ولا شيء للضعاف.

ولما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها - قال: يعني - الذكور - أدخله الله الجنة»^(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: «من عال ثلاث بنات فأدبهن، وزوجهن، وأحسن إليهن، فله الجنة»^(٢).

وعن سهيل بهذا الإسناد بمعناه، قال: «ثلاث أخوات، أو ثلاث بنات، أو بنتان أو أختان»^(٣).

وعن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: جاءني امرأة ومعها ابنتان لها فسألني فلم تجد عندي شيئاً غير تمر واحدة فأعطيتها إياها فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئاً ثم قامت فخرجت وابنتها، فدخلت على النبي ﷺ فحدثته حديثها فقال النبي ﷺ: «من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار»^(٤).

وفي رواية لها رضي الله عنها أنها قالت: جاءني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت لكل واحدة منهما تمر ورفعت إلى فمها

(١) رواه أبو داود: ٣٣٧/٤ رقم ٥١٤٦، كتاب الأدب، باب في فضل من عال يتيماً.

(٢) رواه أبو داود: ٣٣٨/٤ رقم ٥١٤٧، كتاب الأدب، باب في فضل من عال يتيماً.

(٣) رواه أبو داود: ٣٣٨/٤ رقم ٥١٤٨، كتاب الأدب، باب في فضل من عال يتيماً.

(٤) رواه مسلم: ٣٨/٨، كتاب البر والصلة، باب فضل الإحسان إلى البنات.

تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابتائها فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال: «إن الله قد أوجب لها بها الجنة وأعتقها بها من النار»^(١).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو، وضم أصابعه^(٢).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله. قال: اجتمعن يوم كذا وكذا فاجتمعن فاتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله ثم قال: «ما منكن من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كانوا لها حجاباً من النار»، فقالت: امرأة واثنيتين واثنيتين، واثنيتين. فقال رسول الله ﷺ: «واثنيتين واثنيتين واثنيتين»^(٣) وقال ﷺ: «من عال جاريتين حتى يدركا دخلت أنا وهو الجنة كهاتين»^(٤).

وضم إصبعيه ﷺ مشيراً إلى قرب فاعل ذلك منه أي دخل مصاحباً له ﷺ.

١٨ - العناية بالأنثى :

إضافة إلى ما بينته في هذا الفصل من أن الأنثى أكثر حقاً من الذكر على الوالدين أنه لمن المسلم به ابتداءً أن الرجل والمرأة كلاهما من خلق الله تعالى. وأن الله سبحانه وتعالى لا يظلم أحداً من خلقه، وهو يهيئه، ويعده وظيفة خاصة، ويمنحه الاستعدادات اللازمة لإحسان هذه الوظيفة.

(١) رواه مسلم: ٣٨/٨، كتاب البر والصلة، باب فضل الإحسان إلى البنات.

(٢) رواه مسلم: ٣٩-٣٨/٨، كتاب البر والصلة، باب فضل الإحسان إلى البنات.

(٣) رواه مسلم: ٣٩/٨، كتاب البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحسبه.

(٤) فيض القدير: ١٧٧/٦ رقم ٨٨٤٥ (م ت) مسلم والترمذي عن أنس.

وقد خلق الله تعالى الناس ذكراً وأنثى زوجين على أساس القاعدة الكلية في بناء هذا الكون. وجعل من وظائف المرأة أن تحمل وتضع، وترضع، وتكفل ثمرة الاتصال بينهما وبين الرجل.

وهي وظائف ضخمة أولاً، وخطيرة ثانياً، وليست هينة، ولا يسيرة، بحيث تؤدي بدون إعداد عضوي، ونفسي، وعقلي عميق غائر في كيان الأنثى.

فكان عدلاً كذلك أن ينوط بالشطر الثاني للرجل بتوفير الحاجات الضرورية، وتوفير الحماية كذلك للأنثى، كي تتفرغ لوظيفتها الخطيرة ولا يحمل عليها أن تحمل، وتضع، وترضع وتكفل، ثم تعمل، وتكد، وتسهر، لحماية نفسها وطفلها في آن واحد.

وكان عدلاً كذلك أن يمنح الرجل من الخصائص في تكوينه العضوي، والعصبي والعقلي، والنفسي، ما يعينه على أداء وظائفه هذه. وأن تمنح المرأة في تكوينها العضوي والعصبي والعقلي، والنفسي، ما يعينها على أداء وظيفتها تلك، وكان هذا فعلاً ﴿وَلَا يَظَلُمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾.

ومن ثم زوّدت المرأة فيما زوّدت به من الخصائص، بالبرقة والعطف، وسرعة الانفعال، والاستجابة العاجلة لمطالب الطفولة بغير وعي ولا سابق تفكير، لأن الضرورات الإنسانية العميقة كلها حتى في الفرد الواحد لم تترك لأرجحة الوعي والتفكير وبطنه.

بل جعلت الاستجابة لها غير إرادية، لتسهل تلبيتها فوراً، وفي ما يشبه أن يكون قسراً، ولكنه قسر داخلي غير مفروض من الخارج، ولذيذ ومستحب في معظم الأحيان. كذلك لتكون الاستجابة سريعة من جهة، ومريحة من جهة أخرى مهما يكن فيها المشقة والتضحية.

﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ وهذه الخصائص ليست سطحية، بل هي غائرة في التكوين العضوي والعصبي والعقلي والنفسي للمرأة، بل يقول

كبار العلماء المختصين: إنها غائرة في تكوين كل خلية لأنها عميقة في تكوين الخلية الأولى التي يكون من انقسامها وتكاثر الجنين، بكل خصائصه الأساسية.

ومع التذكير بما ذكرناه في هذا البحث: عن طفولة الطفل الإنساني، وطولها وحاجته في خلالها إلى بيئة تحميه أولاً حتى يستطيع أن يكسب رزقه للمعاش، وأهم من هذا أن تؤهله بالتربية، إلى وظيفته الاجتماعية، والنهوض بنصيبه في ترفيه المجتمع الإنساني، وتركه خيراً مما تسلمه، حين جاء إليه . .

فهذا الكلام ذو أهمية خاصة في بيان قيمة المرأة، ونظرة المنهج الإسلامي إلى وظائفها، والغاية منها، واهتمامه بصيانتها، وحياطتها من كل عوامل التدمير من قريب ومن بعيد.

وفي ظل هذه الإشارات المجملية إلى طبيعة نظرة الإسلام للمرأة وأهميتها، ومدى حرصه على توفير ضمانات البقاء والاستقرار، والهدوء في جو أسرة إسلامية.

وإلى جانب ما ورد من تكريم هذا المنهج للمرأة، ومنحها استقلال الشخصية، واحترامها، والحقوق التي أنشأها منها إنشاء لا محاباة لذاتها ولكن لتحقيق أهدافه الكبرى من تكريم الإنسان كله، ورفع الحياة الإنسانية . . .

ومن خلال ما تقدم وغيره، فإن حق الإناث على الوالدين أكثر من حق الذكور، ونسأل الله التوفيق لما فيه الخير والبر آمين.

١٩ - وصايا الوالدين لبناتهم:

وصية أب لابنته:

قال أبو الأسود لابنته:

إياك والغيرة؛ فإنها مفتاح الطلاق.

وعليك بالزينة؛ وأزين الزينة الكحل.

وعليك بالطيب؛ وأطيب الطيب إسباغ الوضوء.

وكوني كما قلت لأمك في بعض الأحيان:

خذي العفو مني تستديمي مودتي ولا تنطقي في ثورتي حين أغضب
فإني وجدت الحب في الصدر والأذى إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

وصية أم لابنتها:

قالت أسماء بنت خارجة لابنتها:

إنك غادرت بيتك الذي منه خرجت، أو عشك الذي فيه درجت،
إلى رجل لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فكوني له أمةً يكن لك عبداً،
وكوني له أرضاً يكن لك سماءً؛ وكوني له مهاداً يكن لك عماداً، واحفظي
خصالاً عشراً يكن لك ذخراً:

الأولى والثانية: فالخشوع له بالقناعة، وحسن السمع له، والطاعة.

الثالثة والرابعة: فالتفقد لموضع عينيه وأنفه، فلا تقع عينه منك على
قبيح، ولا يشم أنفه منك إلا أطيب ريح.

الخامسة والسادسة: فالتفقد لطعامه ومنامه؛ فإن تواتر الجوع مَلْهَبَةً،
وتنقيص النوم يُغْضِبُهُ.

السابعة والثامنة: فالاحتراس بماله، والادعاء على حشمه وعياله،
وملاك الأمر في المال حسن التقدير، وفي العيال حسن التدبير.

التاسعة والعاشر: فلا تعص له أمراً، ولا تُفْش له سراً؛ فإنك إن
عصيت أمره أوغرت صدره، وإن أفشيت سرّه لم تأمني غدره. ثم إياك
والفرح بين يديه إذا كان مكتئباً، والكآبة إذا كان فرحاً. اه..

٢٠ - فقه النساء وإيمانهن :

إيمان امرأة :

قال أبو الحسن المدائني: دخل عمران خطاب يوماً على امرأته. وكان عمران قبيحاً قصيراً، وقد تزينت، وكانت امرأة حسناء. فلما نظر إليها ازدادت في عينيه جمالاً وحسناً، فلم يتمالك أن يديم النظر إليها، فقالت: ما شأنك؟ قال: لقد أصبحت والله جميلةً. فقالت: أبشر؛ فإنِّي وإياك في الجنة. قال: ومن أين علمت ذلك؟ قالت: لأنك أعطيت مثلي فشكرت. وابتليت بمثلك فصبرت. والصابر والشاكر في الجنة.

وإيمان أخرى :

تزوجت امرأة حسناء من رجل دميم. وعاشت معه ردحاً من الزمن. وذات يوم خرجت مع زوجها دميم الخلقة لبعض شأنهما، فلقيهما فضولي فقال سبحان الله - متعجباً - حسن وجمال امرأة. مع دمامة وبشاعة رجل؟! فقالت الزوجة المؤمنة المستسلمة لقضاء الله وقدره. عنا عنا يا بطل، فلعله أصلح ما بينه وبين ربه. فكافأه الله بي ليستمتع بجمالي، ولعلِّي أسأت في ما بيني وبين ربي فعاقبني الله بدمامته...

وفي فضل النساء جميعاً قيل:

فلو كان النساء كمن فقدنا
فلا التأنيث لاسم الشمس عيب
لفضلت النساء على الرجال
ولا التذكير فخر للهِلال
فإن تفق الأنام وأنت منهم

فإن المسك بعض دم الغزال^(١)

(١) هذه الأبيات للمتنبى قالها في رثاء أخت سيف الدولة الحمداني.

المبحث الثاني

على أيهما يكون حق الولد أكثر على الأم أم على الأب

ويشتمل على:

- ١ - المعنى العام.
- ٢ - درجات الحقوق.
- ٣ - حق وأدب عام.
- ٤ - معرفة حق الأولاد على والدهم أكثر.
- ٥ - المعاني اللغوية.
- ٦ - من واجبات المرأة لزوجها.
- ٧ - النتيجة التي أراها.

المبحث الثاني

على أيهما يكون حق الولد أكثر على الأم أم على الأب

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوًّا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(١).

١ - المعنى العام:

أي يا من صدقتم بالله ورسوله وأسلمتم وجوهكم لله: احفظوا أنفسكم، وصونوا أزواجكم وأولادكم من نار حامية مستعرة، وذاك بترك المعاصي، وفعل الطاعات وبتأديبهم وتعليمهم.

قال مجاهد: أي اتقوا الله، وأوصوا أهليكم بتقوى الله، وقال الخازن: أي مروهم بالخير، وانهوهم عن الشر وعلموهم وأدبوهم حتى تقوهم بذلك النار^(٢). والمراد بالأهل النساء، والأولاد وما ألحق بهما...

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿قَوًّا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ أي اعملوا بطاعة الله، واتقوا معاصي الله، وأمروا أهليكم بالذكر ينجكم من النار.

﴿وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ أي حطبها الذي تسعر به نار جهنم هو الخلائق والحجارة. قال المفسرون: أراد بالحجارة الكبريت لأنها أشد الأشياء حراً وأسرع اتقاداً، وعنى بذلك أنها مفرطة الحرارة، تتقد بما ذكر لأنها ليست كنار الدنيا تتقد بالحطب ونحوه.

(٢) تفسير الخازن: ٤/١٢١.

(١) سورة التحريم، الآية: ٦.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: حطبها الذي يلقي فيها بنو آدم، وحجارة من كبريت أنتن من الجيفة، وقاله مجاهد وأبو جعفر الباقر، والسدي^(١). ﴿عَلَيْهَا مَلَكَةٌ غَلَاظٌ شِدَادٌ﴾ أي على هذه النار زبانية غلاظ القلوب، لا يرحمون أحداً، مكلفون بتعذيب الكفار.

قال القرطبي: المراد بالملائكة - الزبانية - وهم غلاظ القلوب، لا يرحمون إذا استرحموا، لأنهم خلقوا من الغضب، وحبب إليهم عذاب الخلق كما حبب لبني آدم أكل الطعام والشراب^(٢).
﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ﴾ بحال من الأحوال.

﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ أي ينفذون الأوامر بدون إمهال ولا تأخير.

فعلى المؤمن أن يقي نفسه، وأن يقي أهله من هذه النار التي هذه صفتها، وعليه أن يحول بينها وبينهم، قبل أن تضيع الفرصة، ولا ينفع الاعتذار وهو قادر على ذلك في دار الدنيا قبل أن يأتيه الموت ويرى الحقيقة ماثلة أمام عينيه.

٢ - درجات الحقوق:

ولكي نعلم أن الإنسان لم يخلق عبثاً، وأنه لن يستطيع أن يعيش وحده ولا بد له من مخالطة بني جنسه، وعليه أن يتعلم الآداب والحقوق المطلوبة له، وعليه أن يعلم الروابط التي تربطه بيني البشر وهي: إما القرابة وهي أخصها، أو أخوة الإسلام وهي أعمها ويلحق بها الصداقة والصحبة، وإما صحبة السفر، وإما صحبة الدراسة، وإما الصداقة عن طريق الصدفة، ولكل واحد من هذه الروابط درجات.

فالقرابة لها حق، ولكن حق الرحم أكد، وللمحرم حق ولكن حق الوالدين أكد، وكذلك حق الجار، ولكن يختلف بحسب قربه من الدار

(١) تفسير ابن كثير: ٣٩١/٤.

(٢) تفسير القرطبي: ١٨/١٩٦.

وبعده، ويظهر التفاوت عند النسبة حتى أن أبناء البلد الواحد في الغربية يكونون كالقريبيين في الوطن لاختصاصهم بحق الجوار في البلد. وكذلك يتأكد حق المسلم بتأكيد المعرفة.

وللمعارف درجات، فليس حق الذي عرفته بالمعاشرة والمشاهدة كحق الذي عرفته بالسماع بل أكد منه.

والمعرفة بعد وقوعها تتأكد بكثرة الاختلاط والمعاملة والأخذ والعطاء، وكذلك الصحبة فإنها تتفاوت درجاتها. فحق الصحبة في المدرسة والدراسة أكد من حق صحبة السفر الذي قد يكون قصيراً... .

والصداقة إذا قويت فإنها تصير أخوة، فإذا ازدادت صارت محبة، فإن ازدادت صارت خلة، والخليل أقرب من الحبيب، فالمحبة ما تتمكن من محبة القلب وميله. وأما الخلة فهي التي تتخلل سر القلب «فكل خليل حبيب ولا عكس».

فأما كون الخلة فوق الأخوة فمعناه أن لفظ الخلة عبارة عن حالة هي أتم من الأخوة.

لذا قال رسول الله ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ولكن صاحبكم خليل الله»^(١). لأن الخليل هو الذي يستوعب الحب جميع أجزاء قلبه ويستوعبه. وقلب المصطفى ﷺ لم يستوعب سوى حب الله تعالى، مع أنه ﷺ اتخذ علياً رضي الله عنه أخاً. فقال ﷺ: «علي مني بمنزلة هارون من موسى إلا النبوة»^(٢)، فعدل بعلي عن النبوة كما عدل بأبي بكر عن الخلة.

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيض القدير: ٣٢٩/٥ رقم ٧٤٨٣٠ عن ابن عباس بلفظ: لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً دون ربي لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن أخي وصاحبي.

(٢) متفق عليه من حديث سعد بن أبي وقاص، وفيض القدير: ٣٥٨/٤ رقم ٥٥٩٧، عن أبي سعيد وزاد فيه: إلا أنه لا نبي.

وكان ﷺ حبيب الله وخليله، فقد صعد ﷺ المنبر يوماً مستبشراً فرحاً فقال: «إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، فأنا حبيب الله وأنا خليل الله تعالى»^(١).

وفي بحثنا هذا ذكرنا حق الوالدين على أولادهم والأولاد على والديهم. ولننظر من خلال ذلك على أي الوالدين يكون حق الولد أكثر على الأم أم الأب؟

٣ - حق وأدب عام:

فما أحسن الأب! وما أحسن الأم! حين يقضيان سهرتهما عند المساء مع أولادهما، وينظمان البرامج الهادفة في تلقين أفلاذ أكبادهما. وما أعظم أجرهما عند الله عز وجل حين يجلسان مع الأولاد لسماع درس يحفظونه أو تفهيم مسألة يكتبونها، أو عرض قصة يتعلمونها، أو تلقين فضيلة يتوجهونها، أو تحسين تلاوة يتلقونها، أو إثارة مداعبة أدبية أو ممازحة ترفيهية يسرحون بها ويضحكون سراً.

وهذا المسلك يحقق الخير كل الخير للولد، ويرتفع به نحو مدارج العز، ومكارم الأخلاق، بل يجعل منه إنساناً سوياً، ورجلاً حكيماً، ومسلماً فاضلاً كريماً. وهذا في الحقيقة سبيل التربية المثلى في إعداد الولد للحياة وتهيئته ليكون اللبنة الصلبة المتينة في بناء المجتمع الفاضل، وتكوين الأجيال الصالحة المؤمنة...

وكم يكون الأب والأم ظالمين للولد مستهترين في حقه قاتلين لإنسانيته حين يقضيان أوقات فراغهما في سهرة عابثة مع أصدقائهما، أو في مقهى مع اللاهين والفارغين من أبناء الحي والجيران، أو في مسرح آثم خليع مع المنحرفين والمتحللين من أبناء البلد أو الأقران.

(١) فيض القدير: ١٩٩/٢ رقم ١٦٦١، زاد فيه: أن خليلي أبا بكر، رواه الطبراني دون قوله: «فأنا حبيب الله وأنا خليل الله».

وقد قيل :

لا تسأل عن المرء واسأل عن قرينه إن القرين بالمقارن يقتدي
فمن لتربية الولد على الإيمان الحق، والعقيدة الصحيحة الثابتة غير
الأب والأم؟

ومن لتربية الولد على الخلق الفاضل والأدب الرفيع غير الأب والأم؟
ومن لتربية الولد على العقل السليم والجسم السليم والقوة المتينة غير الأب
والأم؟ ومن لتربية الولد على تحصيل العلم، والثقافات النافعة غير الأب
والأم؟

ومن لتربية الولد على الأصول النقية ومبادئ التعقل والاتزان غير
الأب والأم؟ ومن لتربية الولد على مراعاة حقوق الآخرين والتزام آداب
المجتمع غير الأب والأم؟ فمن يربي الولد على هذه الخصال، ويغرس في
نفسه هاتيك الفضائل إذا كان الأب لاهياً، والأم عابثة؟

وما أحسن ما قال شوقي :

ليس اليتيم من انتهى أبواه من هم الحياة وخلفاه ذليلاً
إن اليتيم هو الذي نلقى له أما تخلت أو أباً مشغولاً

فالأبوان إذن هما المسؤولان أولاً وآخرأ في إعداد الولد على الإيمان
والخلق، وتكوينه على النضج العقلي، والاتزان النفسي، وتوجيهه إلى
التزود بالعلوم النافعة، والثقافات المفيدة المتنوعة.

وصدق رسول الله ﷺ القائل: «والرجل راع في بيت أهله ومسؤول
عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته، إلى أن
قال ﷺ: وكلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته..»^(١).

(١) رواه البخاري ومسلم، فيض القدير: ٣٨/٥ رقم ٦٣٧٠، وهو جزء من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما، وفي الترغيب والترهيب: ٦٥/٣ أرقام ١٩-٢١. كتاب النكاح، فصل
وعدة أحاديث بألفاظ متغايرة بنفس المعنى.

والقائل: إن الله تعالى سائل كل راع عما استرعاه أحفظ ذلك أم ضيعه. حتى يسأل الرجل عن أهل بيته^(١).
والقائل: «ما نحل والد ولداً أفضل من أدب حسن»^(٢).

فما على الأبوين إلا أن يستشعرا بمسؤوليتهما الكاملة، وأن يستفيدا من أوقات فراغهما للنهوض بهذه الواجبات والنهوض بهاتيك المسؤوليات، وعليهما أن يعلما أن أي تقصير في مسؤولية من هذه المسؤوليات التي سبق الحديث عنها في هذا البحث سوف يعرضهما للمسؤولية أمام الله تعالى عند الوقوف بين يديه في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وحسب الأبوين أن يضعوا نصب أعينهما قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوْماً أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(٣).

ولا شك أنهما إذا استذكرا هذه الآية، واستشعرا مراقبة الله في نفسيهما، يكون اندفاعهما للتربية أقوى ونهوضهما بهذه المسؤوليات أكبر.

ألا فليعلم الوالدان واجبهما، وليستفيدا من أوقات الفراغ في تربية أولادهما، وعليهما أن يعلما أن الوقت كالسيف إن لم يقطعه قطعهما.

وإن الواجبات أكثر من الأوقات، وإن العمر ينقضي بالسرعة الفائقة. فإذا لم يقدر الأمانة الملقاة على عاتقهما حق قدرها، وإن لم يرعاها حق رعايتها، فقد يفاجئهما الموت بغتة وهم لا يشعرون. «الموت يأتي بغتة والقبر صندوق العمل».

(١) فيض القدير: ٢٣٧/٢ رقم ١٧٤٥ (ن حب) النسائي وابن حبان عن أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي والحاكم، فيض القدير: ٥٠٣/٥ رقم ٨١١٨ (ث ك) عن عمرو ابن سعيد بن العاص.

(٣) سورة التحريم، الآية: ٦.

وصدق الله العظيم القائل في محكم التنزيل: ﴿وَأَنبِئُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ (٥٤) وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ (١).

ولقد قال رسول الله ﷺ: «رحم الله والداً أعان ولده على بره» (٢).

أي لم يحمله على العقوق بسوء عمله.

وقال ﷺ: «ساووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء» (٣).

وقد قيل ولدك ريحانتك تشمها سبعاً، وخادمك سبعاً، ثم هو عدوك أو شريكك.

وقال ﷺ: «حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة، والسباحة، والرماية، وأن لا يرزقه إلا طيباً» (٤).

٤ - معرفة حق الأولاد على والدهم أكبر:

قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ الآية (٥).

المعاني اللغوية:

قَوَّامُونَ: قَوَّامٌ مبالغة من القيام على الأمر بمعنى حفظه ورعايته، أي يقومون عليهن قيام الولاية على الرعية.

(١) سورة الزمر، الآية: ٥٥.

(٢) أخرجه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب من كلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وابن عمر رضي الله عنهما بسند ضعيف، ورواه التوقاني من رواية الشعبي مرسلاً، فيض القدير: ٢٩/٤ رقم ٤٤٤٢.

(٣) فيض القدير: ٨٤/٤ رقم ٤٦٣٢ (طب حظ) الطبري في الكبير، وابن عساكر عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) فيض القدير: ٣/٣٩٣ رقم ٣٧٤٢ (هب) البيهقي في شعب الإيمان عن أبي رافع.

(٥) سورة النساء، الآية: ٣٤.

أي قائمون عليهن بالأمر والنهي، والإنفاق والتوجيه، كما يقوم الولاية على الرعية.

وقال مقاتل، والسدي، والضحاك، والحسن البصري: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تشكو أن زوجها لطمها، فقال رسول الله ﷺ: «القصاص»، فأنزل الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ الآية، فرجعت بغير قصاص^(١). ﴿يِمَّا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَيِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أي بسبب ما منحهم الله من العقل والتدبير وخصهم به من الكسب والإنفاق، فهم يقومون على النساء بالحفظ والرعاية، والإنفاق والتأديب.

قال أبو السعود: «والتفضيل للرجال لكمال العقل، وحسن التدبير ورزانة الرأي، ومزيد القوة، ولذلك خصوا بالنبوة، والإمامة، والولاية، والجهاد، وغير ذلك»^(٢).

٥ - من واجبات المرأة لزوجها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأتة فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح» متفق عليه^(٣).

وفي رواية: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(٤).

(١) رواه ابن جريج، وابن أبي حاتم من طرق شتى عنه، وكذلك أرسل هذا الخبر قتادة، وابن جريج والسدي، أورد ذلك كله ابن جرير. وقد أسنده ابن مردويه من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل من الأنصار بامرأة فقالت: يا رسول الله إن زوجها فلان بن فلان الأنصاري وإنه ضربها فأثر في وجهها. فقال رسول الله ﷺ: «ليس له ذلك»، فأنزل الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ أي في الأدب، فقال رسول الله ﷺ: «أردت أمراً وأراد الله غيره»...

(٢) إرشاد العقل السليم: ٣٣٩/١.

(٣) فيض القدير: ٣٤٤/١ رقم ٦٠٢، رواه الإمام أحمد والشيخان وأبو داود (حم ق د).

(٤) فيض القدير: ٣٠٩١ رقم ٥٠٥ (حم ق) رواه الإمام أحمد والشيخان، عن المكابرة والنسائي الترغيب والترهيب: ٣/٥٩/٣٣.

وفي رواية قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها»^(١).

وعن عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ في حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه، وذكر ووعظ، ثم قال: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً. ألا إن لكم على نسائكم حقاً فحقوقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» رواه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»، رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح^(٣).

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا»، رواه الترمذي وقال: حديث حسن^(٤). (يوشك) أي يقرب ويسرع ويكاد.

وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

-
- (١) الترغيب والترهيب ٥٨/٣ - ٥٩ رقم ٣٣، البخاري ومسلم.
 - (٢) الترغيب والترهيب ٥٨/٣ - ٥٩ رقم ٣٣، البخاري ومسلم.
 - (٣) فيض القدير: ٣٢٩/٥ رقم ٧٤٨١ (ت) الترمذي عن أبي هريرة (حم) الإمام أحمد عن معاذ (ك) الحاكم عن بريدة.
 - (٤) الترغيب والترهيب: ٥٨/٣ رقم ٣١، رواه ابن ماجه أيضاً.

«إِذَا صَلَّتْ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ الْأَبْوَابِ شِئْتَ». تفرد به الإمام أحمد من طريق عبد الله بن قارظ عنه^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِحَ»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشِ زَوْجِهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِحَ»^(٣).

٦ - النتيجة التي أراها:

من خلال هذه الأدلة على قوامة الرجل، وتفضيله على المرأة، وإنفاقه الواجب عليه وعلى أهله.

ومن البحث في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤)، وتكليف الله للرجل بالإنفاق ضمن وسعه ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾^(٥).

هذه الحقوق التي مُنحها الوالد والواجبات التي عليه أن يقوم بها. وما تقدّم في هذا البحث أن للولد حق العقيقة، وحسن التربية، والإنفاق، وثمر الرضاع وكل ذلك على والده.

ولقد سأل رجل رسول الله ﷺ: يا رسول الله من أبر؟ فقال: «بر

(١) فيض القدير: ١/٣٩٢ رقم ٧٢٥، رواه البزار عن أنس، الإمام أحمد (حم) عن عبد الرحمن الزهري (طب) والطبراني عن عبد الرحمن بن حسنة.

(٢) فيض القدير: ١/٣٤٤ رقم ٤٦٠٢، وقد مر في الصفحة السابقة.

(٣) فيض القدير: ١/٣٠٩ رقم ٥٠٥.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

(٥) سورة الطلاق، الآية: ٧.

والديك»، فقال: ليس لي والدان فقال ﷺ: «بر ولدك، كما أن لوالديك عليك حقاً، كذلك لولدك عليك حق»^(١).

وجاء رجل إلى عبد الله بن المبارك فشكا إليه بعض ولده فقال: هل دعوت عليه؟ قال: نعم، قال: أنت أفسدته^(٢).

والولد ينسب إلى أبيه وهو أحق به، فيكون حق الأولاد على والدهم أكثر من حقهم على أمهم.

وهذا ختام هذا البحث الذي أسأل الله عز وجل أن يتقبَّله ويبارك فيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم آمين آمين يا رب العالمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) رواه أبو عمر التوقاني في كتاب معاشره الأهلين من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، دون قوله: «فكما الوالدين» الخ... وهذه القصة رواها الطبراني من كلام ابن عمر والدارقطني في العلل أن الأصح وقفه على ابن عمر.

(٢) إحياء علوم الدين، الغزالي: ٢١٧/٢.

الخاتمة

نسأل الله حسن الختام

والوفاة على الإيمان

بعد أن وفَّقني الله عز وجل للوصول بهذا البحث إلى نهاية المطاف وقد عالجت المسائل المتعلقة به، فإنني أسجل في ختامه أموراً وفَّقني الله تعالى وهداني لاستخلاصها منه، ووقفت عليها من خلال معالجاتي وتنقيبي في طيات الكتب عن التبر الدفين فيها لاستخراجه، وجمعه وصهره ليكون اللؤلؤ المنظوم فيه:

١ - لقد قمت بتحري ما أحتاج إليه من مسائل في هذا البحث في الكثير من الكتب المتعلقة به، وأهمها كتب التفسير لأنها أكثر تعلقاً وفائدة، إلا أن الصعوبة التي عانيت منها هي عزو الأحاديث النبوية الشريفة من غير أن يعين الباب والمكان الذي نقل منه الحديث...

٢ - إن خبرتي الطويلة التي أشرت إليها في خطة هذا البحث حفظت فيها الكثير الكثير من المعلومات والمشاهدات المتعلقة به، إلا أنني حاولت جاهداً تجنب الكثير منها لعدم تمكني من عزوها إلى مصادرها وتوثيقها، لقدم عهداً في ذهني ومخيلتي، ولقد دَوَّنت بعضاً منها للفائدة وعدم الخلل في المنهج العلمي الحديث.

٣ - إن مثل هذا البحث والرسائل العلمية التي تقدم لنيل الدرجات العلمية المختلفة، يبذل فيها من الجهد ما لا يبذل في غيرها، وتكتب

بإشراف علماء أجلاء مشهود لهم بالعلم والفضل. وتناقش أيضاً من قبل أهل العلم والفضل المختصين.

وهذه كلها ظروف توفر للبحث ما يستحقه من التحقيق والمقارنة والموضوعية. فمن الواجب استغلالها في بحث الأمور التي يحتاج إليها المسلمون في حياتهم العلمية وما وجد من قضايا لم تكن معروفة من قبل...

٤ - ليت المؤسسات العلمية تعهد إلى الباحثين والقادرين منهم لإعداد فهرس دقيق لأحد المراجع في الأحاديث النبوية الشريفة بجميع مصادرها. وبذلك يستفيد ويفيد أكثر مما لو أعد رسالة في موضوع آخر، لأنه سيطلع على جميع المسائل وهو يجمعها ويثبتها، ثم يكون عمله نوراً للباحثين، وتذليلاً للصعوبات التي يواجهونها. فلو تبنت إحدى كليات الشريعة هذا المشروع لأخرجت خلال سنوات، مجموعة من الفهارس، تكون مفخرة من مفاخرها يعم نفعها للمسلمين ولا تظل عالة على القديم منها ولا سيما ما قام به المستشرقون...

٥ - في هذا الزمان أهمل الناس الرجوع إلى الفقهاء والعلماء في أمورهم واتخذوا منهم رؤوساً جهالاً فضلوا وأضلوا. فقد روى الشيخان والترمذي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا^(١). نسأل الله العفو والعافية آمين.

ومنهم من اعتمد على عقله وفهمه مستهيناً بالعلم والعلماء، وما درى أن النبي ﷺ يقول: «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد»^(٢).

(١) فيض القدير: ٢٧٣/٢ رقم ١٨٢٦ (حم ق ت هـ) رواه الإمام أحمد، والبيهقي والترمذي، وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) الترغيب والترهيب: ١٠٢/١، عن ابن عباس رضي الله عنهما، رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي من رواية روح بن جناح، تفرد به عن مجاهد عنه.

وأما العلم والعقل فقد نظم بعضهم في ذلك فقال^(١):

علم العليم وعقل العاقل اختلفا من ذا الذي منهما قد أحرز الشرفا
فالعلم قال أنا أحرزت غايته والعقل قال أنا الرحمن بي قد عُرِفَا
فأفصح العلم إفصاحاً وقال له بأيّنا الله في فرقانه اتصفا
فبان للعقل أن العلم سيده فقَبَّلَ العقل رأس العلم وانصرفا

فإني أنصح المسلمين أن يرجعوا إلى الفقهاء والعلماء في كل أمور حياتهم وفي كل تصرفاتهم، ليبينوا لهم ما يترتب لهم وعليهم من حقوق وواجبات إلا إن كانوا من العلماء بالأحكام الفقهية. وأن لا يظل حالهم هذا مستبداً في تصرفاتهم فيموتون وهم مثقلون بالذنوب والمعاصي وحقوق الله تعالى وحقوق الناس يطالبونهم بها ويستوفون من حسناتهم في يوم هم أحوج ما يكونون فيه إلى الحسنات.

وختاماً، فهذه ثمرة جهدي فإن وُفقت فبفضل الله تعالى ورحمته، وإن أخطأت أو قصّرت فإني أسأل الله أن يتجاوز عني، ويرزقني من يرشدني، وأدعو الله أن ينفعنا بما علمنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن يزيدنا علماً، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا، وأساتذتنا، ولأصحاب الحقوق علينا، وللمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، وأن يصلح لنا ذرارينا ونساءنا وأهلينا والمسلمين أجمعين، آمين آمين يا رب العالمين...

وأن يجزي عنا جميعاً سيدنا وحبينا محمداً ﷺ ما هو أهله، وسلام على المرسلين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...

(١) كتاب التاج الجامع للأصول: ٦٥/١ - ٦٦.

المراجع

أ - القرآن الكريم

ب - كتب التفسير وعلومه

- أحكام القرآن الكريم: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت(٣٧٠هـ)، مطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة باستانبول سنة (١٣٣٥هـ).
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر.
- أحكام القرآن الكريم: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي ت(٥٤٣هـ)، مطبعة دار المعرفة - بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن الكريم (تفسير القرطبي): محمد بن أحمد بن أبي فرج الأنصاري القرطبي، ت(٦٧١هـ)، طبعة دار الكتاب العربي (١٣٨٧هـ).
- فتح القدير (تفسير الشوكاني): محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت(١٢٥٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر (١٣٤٩هـ)، وطبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (١٤٠١هـ).
- تفسير القرآن الكريم (تفسير ابن كثير): للحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت(٧٧٤هـ)، طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ت(٥٣٨هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة (١٣٨٥هـ)، وطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي): القاضي ناصر الدين البيضاوي، ملتزم بالطبع (عبد الرحمن محمد) ميدان الجامع الأزهر.
- تفسير أبي السعود: محمد بن محمد العمادي، دار المصحف القاهرة.

- روح المعاني في تفسير القرآن الكريم العظيم والسبع المثاني: للعلامة أبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي، ت(١٢٧٠هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، مصر درب الأتراك رقم ١.
- ظلال القرآن الكريم: سيد قطب، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٣٨٦هـ)، ومطبعة دار الشروق (١٣٩٩هـ) بمصر.
- صفوة التفاسير: محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت.
- روائع البيان، تفسير آيات الأحكام من القرآن الكريم: محمد علي الصابوني، مكتبة الغزالي، دمشق، ومؤسسة مناهل العرفان بيروت.

كتب الحديث وعلومه

- تنوير الحوالك، شرح موطأ مالك: للشيخ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي، ت(٩١١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ت(٢٥٦هـ)، طبعة دار الطباعة العامرة، استانبول (١٣١٥هـ)، وطبعة أخرى المطبعة اليمنية بمصر (١٣٠٦هـ).
- صحيح مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت(٢٦١هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي (١٣٧٤هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وطبعة منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت(٢٧٥هـ)، طبعة دار الحديث، حمص، سوريا (١٣٩٤هـ).
- سنن النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، ت(٣٠٣هـ)، المطبعة المصرية، القاهرة (١٣٤٨هـ)، وطبعة المكتبة، بيروت - لبنان.
- فتح الباري، شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢هـ)، المطبعة السلفية (١٣٧٩هـ)، ودار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان. الطبعة بالمطبعة الكبرى الميرية بولاق مصر المحبة (سنة ١٣٠٠هـ).
- شرح صحيح مسلم: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ت(٦٧٦هـ)، المطبعة المصرية (١٣٤٩هـ).
- سنن الترمذي (الجامع الصحيح): أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت(٢٧٩هـ)، طبعة دار الفكر (١٤٠٣هـ).
- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت(٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر (١٩٧٢م).

- سنن الدارقطني: الإمام علي بن عمر الدارقطني، ت(٣٨٥هـ)، طبعة السيد عبد الله هاشم المدني (١٣٨٦هـ)، في مطبعة دار المحاسن بمصر.
- السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي، ت(٤٥٨هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن بالهند (١٣٤٤هـ).
- مسند الإمام أحمد: الإمام أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني، ت(٢٤١هـ)، المطبعة الميمنية بمصر (١٣١٣هـ).
- تحفة الأحوذى - شرح جامع الترمذي: محمد عبد الرحمن الرحيم المبارك كفوري، ت(١٣٥٣هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت (١٣٩٩هـ).
- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت(١٣٥٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي (١٣٤٧هـ).

كتب السيرة والتراجم

- الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت(٨٥٢هـ)، وبهامشه الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد الله التمري القرطبي، ت(٤٦٣هـ)، طبعة جديدة بالأوفست طباعة مؤسسة الحلبي وشركاه القاهرة.
- أسد الغابة: علي بن محمد الجزري، ت(٦٣٠هـ)، مطبعة دار الشعب بمصر.
- صور من حياة الصحابة: عبد الرحمن رأفت الباشا، مؤسستا الرسالة والنفائس.
- شهيد المحراب: عمر التلمساني، مكتبة دار الأنصار.

كتب الفقه الحنفي

- مجمع الأنهر: عبد الرحمن بن محمد سليمان، ت(١٠٧٨هـ)، طبعة دار الطباعة العامة باستانبول (١٣١٦هـ).
- حاشية ابن عابدين المسمى (رد المحتار) على كتاب الدر المختار في تنوير الأبصار: محمد أمين عابدين، ت(١٢٢٥هـ)، طبعة مصطفى البابي الحلبي (١٣٦١هـ).
- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن مودود الموصلبي، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.

الفقه المالكي

- المدونة الكبرى: رواية سحنون بن سعيد التنوخي، مطبعة دار السعادة بمصر (١٣٢٣هـ).

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: سيدي خليل شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، ت(١٢٣٠هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك: أحمد أبو البركات أحمد الدردير، ت(١٢٠١هـ)، طبعة دار المعارف بمصر (١٣٩٢هـ)، تحقيق الدكتور كمال وصفي.
- الشرح الكبير على متن سيدي خليل، ت(٧٦٧هـ): سيدي أحمد بن أحمد بن حامد الدردير ت(١٢٠١هـ) مطبوع بهامش حاشية الدسوقي.

الفقه الشافعي

- إعانة الطالبين: السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي (١٣٥٦هـ).
- مغني المحتاج شرح المنهاج: الشيخ محمد بن أحمد الشربيني، ت(٩٧٧هـ)، طبعة مصطفى البابي الحلبي (١٣٧٧هـ).
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، ت(١٠٠٤هـ)، طبعة مصطفى البابي الحلبي (١٣٥٨هـ).
- المهذب: أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت(٤٧٦هـ)، طبعة عيسى البابي الحلبي.

الفقه الحنبلي

- الكافي: أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، ت(٦٢٠هـ)، طبعة المكتب الإسلامي بدمشق (١٣٨٢هـ).
- المغني: أبو محمد عبد الله بن قدامة، ت(٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة (١٣٨٨هـ).
- كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت(١٠٥١هـ)، طبعة المطبعة الحكومية بمكة المكرمة (١٣٩٤هـ).

الفقه العام - والمقارن - والمذاهب الأخرى

- زاد المعاد: شمس الدين بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ت(٧٥١هـ)، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر (١٣٦٩هـ).
- مجموعة فتاوى ابن تيمية: ترتيب عبد الرحمن محمد بن قاسم الحنبلي، تصوير المطبعة الأولى (١٣٩٨هـ).
- المدخل الفقهي العام: الشيخ مصطفى الزرقاء، مطبعة جامعة دمشق (١٣٨٠هـ).

- إحياء علوم الدين: الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت(٥٠٥هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ: الشيخ منصور علي ناصيف، المكتبة الإسلامية، رياض الشيخ بمصر.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: الإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ت(٦٥٦هـ)، الطبعة الأولى، مطبعة دار السعادة بمصر وطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان (١٣٨٨هـ).
- رياض الصالحين: يحيى بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ)، دار الجيل بيروت.
- المحلى: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، طبعة مكتبة الجمهورية العربية بمصر (١٣٨٨هـ).
- الأذكار: يحيى بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ)، دار القلم بيروت.
- فيض القدير - شرح الجامع الصغير: محمد عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، وطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان (١٣٩١هـ).
- الجامع الصغير: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت(٩١١هـ)، مكتبة ومطبعة عيسى الحلبي.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ت(٥٩٥هـ)، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- شرح الشيخ الغسني / على الأربعين النووية: العلامة الشيخ أحمد بن الشيخ حجازي الغسني، مطبعة محمد علي صبح وأولاده، الأزهر.
- إبراء الذمة من حقوق العباد: د. الشيخ نوح علي سلمان، دار النشر عمان (١٤٠٧هـ).
- دليل الفالحين بطرق رياض الصالحين: محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي ت(١٠٥٧هـ)، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (١٣٨٥هـ)، والنووي هو الإمام محيي الدين أبي زكريا بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ).
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث: ونسك، ونسيخ، وبروكلمان/ مستشرقون، مطبعة بريل في مدينة ليون (١٩٦٩م).

كتب اللغة

- لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ت(٧١١هـ)، طبعة دار صادر - بيروت.
- المعجم الوسيط: مجموعة من المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي، مطبعة مصطفى الحلبي.

كتب الأصول

- علم أصول الفقيه: الشيخ عبد الوهاب حلاق.

كتب الأسرة والمرأة

- الإسلام وتنظيم الأسرة ثبت أعمال مؤتمر الرباط: ٧١ مطبعة الحرية - بيروت.
- المرأة بين الدين والمجتمع: د. زيدان عبد الباقي، مكتبة النهضة المصرية.
- نظام الأسرة وحل مشكلاتها: د. عبد الرحمن الصابوني، دار الفكر، الطبعة الرابعة.
- المرأة في الإسلام: أحمد زكي تفاحة، دار الكتاب المصري، القاهرة.
- تربية الأولاد في الإسلام: عبد الله ناصح علوان، دار السلام للطباعة والنشر.
- دستور الأسرة في ظلال القرآن: أحمد فايز القصري، مؤسسة الرسالة.
- تنظيم الإسلام للأسرة والمجتمع: الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- المرأة في ظل الإسلام: عبد الأمير منصور الجمزي، مطبعة ياخوس وشرنوني.
- الطفولة في ضوء معطيات الإسلام: محمد عبد القادر النصار، دار القلم.
- الحلال والحرام: د. يوسف القرضاوي ط٧/٩٧٣، مؤسسة الرسالة.
- الحلال والحرام في الإسلام: د. يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، ط١٢.

كتب الثقافة العامة

- الإجهاض بين الطب والفقه والقانون: د. سيف الدين السباعي، دار الكتب العربية، بيروت - دمشق.
- خلق الإنسان بين الطب والقرآن: د. محمد علي البار، ط٥/٩٨٤، الدار السعودية للنشر والتوزيع.
- الآداب الاجتماعية في الإسلام: محمد سعيد مبيض، الناشر عبد الله بن إبراهيم.
- خطبة النساء: د. عبد الناصر العطار، مطبعة السعادة، القاهرة.
- المرأة بين الفقه والقانون: د. مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي.

- الفتاوى: الشيخ محمود شلتوت، دار الشروق.
- التطور روح الشريعة الإسلامية: محمود الشرقاوي.
- الاختيار للزواج: د. سامية حسن الساعاتي، دار النجاح، بيروت.

كتب الأحوال الشخصية

- شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني: د. محمود سرطاوي، مطبعة دار العدوي.
- الأحوال الشخصية: الشيخ محمد أبو زهرة، مطبعة محمد مخيمر.
- الزواج في الشريعة الإسلامية: علي حسب الله، دار الفكر العربي.
- الزواج والطلاق في الإسلام: بدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعة.

المجلات

- مجلة الوعي الإسلامي: الأعداد ١١٦ - ١٨٠ - ٢٠٣ - ٢٧١.
- مجلة العربي: الأعداد ١٠٠ - ١٨١ - ٢٥٩.
- مجلة منار الإسلام: عدد ربيع أول ١٤٠٣ هـ.

الفهرست

| الموضوع | الصفحة | الموضوع | الصفحة |
|---------------------------------------|--------|---|--------|
| الدليل لهذه الأحكام | ٤٩ | المقدمة | ٥ |
| برّ الوالدين وإن ظلماه | ٥٠ | التمهيد | ١٣ |
| إجابة دعاء من يرّ والديه | ٥١ | معنى الحق | ١٣ |
| برّ الوالدين بعد موتهما | ٥٤ | تعريف بالوالدين | ١٥ |
| المبحث الثاني: أي الوالدين أحق بالبرّ | ٥٧ | معنى الأب | ١٧ |
| الأم أم الأب؟ | ٥٧ | معنى الأم | ١٩ |
| التحليل اللفظي | ٥٩ | معنى البر | ٢٠ |
| الأدلة على أحقية الأم بالبر | ٦٠ | معنى الإحسان | ٢٢ |
| الإسلام قدّم الأم لسبيين | ٦١ | | |
| التأكيد على حنان الأم وشفقتها | ٦٢ | الفصل الأول | |
| أحقية الأم بحسن الصحبة | ٦٤ | الباب الأول: حقوق الوالدين على أولادهم | ٢٥ |
| لماذا الأم أحق بالبر؟ | ٦٧ | المبحث الأول: بر الوالدين | |
| لأنها حاملة الطفل في بطنها ومربيته | ٦٧ | والإحسان إليهما | ٢٧ |
| في حضنها | ٦٨ | ما أوجبه الله تعالى للوالدين من البرّ | ٢٧ |
| صلة الأبوين من الرضاة والأخوة | ٧٢ | افتتران برّ الوالدين وشكرهما | ٢٨ |
| صلة صديقات الزوجة | ٧٣ | بعبادة الله تعالى وشكره | ٢٨ |
| | | تعين الجهاد بإذن الوالدين | ٣٠ |
| | | ما يؤخذ من الأحاديث النبوية | ٣١ |
| | | الشريفة | ٣١ |
| | | الولد وماله لأبيه | ٣٣ |
| | | ما ذكره ابن حجر العسقلاني | ٣٥ |
| | | وصايا وآثار للصالحين | ٣٧ |
| | | برّ الوالدين غير المسلمين | ٣٩ |
| | | امتثال الصحابة لتطبيق أحكام الله | ٤٢ |
| | | تعالى | ٤٢ |
| | | بيان طاعة الوالدين | ٤٢ |
| | | أن تكون الطاعة في غير معصية | ٤٣ |
| | | أن يكون الأب على بصيرة | ٤٣ |
| | | وسداد رأي | ٤٣ |
| | | تقديم برّ الوالدين على التطوع | ٤٦ |
| | | بالصلاة وغيرها | ٤٦ |
| | | وجوب طاعة الوالدين في الشبهات | ٤٧ |
| | | لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق | ٤٨ |

الفصل الثاني

المبحث الأول: ما لا يجوز قوله وفعله

| | |
|-------------------------------|----|
| بحضرة الوالدين | ٧٩ |
| التحليل اللفظي | ٧٩ |
| عقوق الوالدين | ٨٠ |
| أمثلة لمعرفة درجة العقوق | ٨٢ |
| استئذان الوالدين للسفر | ٨٤ |
| تخصيص أنواع العقوق | ٨٥ |
| ما ورد في فتح الباري | ٨٧ |
| عقوق الوالدين من الكبائر | ٨٧ |
| سب الوالدين من الكبائر | ٨٨ |
| نتائج عقوق الوالدين | ٩٠ |
| فنون العقوق في عالمنا المعاصر | ٩٢ |
| عيد الأم | ٩٣ |
| دور رعاية المسنين | ٩٥ |

| الموضوع | الصفحة | الموضوع | الصفحة |
|-------------------------------------|--------|--|--------|
| التهنئة | ١٥٠ | خدمة الأمهات للبنات | ٩٩ |
| الأذان والإقامة في أذني المولود ... | ١٥٢ | المبحث الثاني: حكم قوله تعالى: | |
| تحنيكه عندما يولد | ١٥٣ | ﴿ولا تقل لهما أف﴾ | ١٠٣ |
| حلق رأس المولود | ١٥٥ | المعاني اللغوية | ١٠٣ |
| تسمية المولود | ١٥٦ | إذا بلغا الكبر، لا يجوز له أن يقول | |
| متى يسمى | ١٥٦ | لهما «أف» | ١٠٦ |
| ما يستحب من الأسماء | ١٥٧ | هل على زوجة الابن خدمة والديه . | ١٠٩ |
| استحباب الكنية وما يجوز منها | ١٦١ | خدمة بيت الزوجية | ١١٠ |
| هل يجوز التكنية بـ«أبو القاسم»؟ ... | ١٦٣ | الأدلة | ١١١ |
| عقبة المولود وأحكامها | ١٦٦ | مناقشة الأدلة | ١١٣ |
| الوقت الذي يستحب فيه العقبة ... | ١٧١ | الترجيح | ١١٤ |
| أحكام عامة تتعلق بالعقبة | ١٧٢ | الباب الثاني: حقوق الأولاد على والديهم | ١١٧ |
| الختان وأحكامه | ١٧٥ | الفصل الأول | |
| متى يجب الختان؟ | ١٨٠ | المبحث الأول: اختيار الزوجة لتكون | |
| من الفوائد الصحية | ١٨٢ | أمأ للولد | ١١٩ |
| الإجهاض والجنين | ١٨٣ | الترغيب في النكاح | ١١٩ |
| المبحث الثالث: حق تربية الولد لحين | | اختيار الزوجة المحمودة | ١٢٠ |
| البلوغ | ١٩٥ | ما يراه الإمام الغزالي من الخصال | |
| الرضاع | ١٩٧ | المطية للعيش في الزوجة | ١٢٦ |
| الطفل الآدمي طفولته أطول | ١٩٨ | أن تكون صالحة | ١٢٦ |
| حق الولد على والديه في الرضاع .. | ١٩٩ | حسن الخلق | ١٢٧ |
| حق الوالدة في أجره إرضاعها | ١٩٩ | حسن الوجه | ١٢٩ |
| حق الولد لا يوقع الضرر بالوالدين | ٢٠٠ | خفيفة المهر | ١٣٢ |
| انتقال حق الولد على الوارث | ٢٠٢ | أن تكون ولوداً | ١٣٤ |
| استكمال الرضاع | ٢٠٢ | أن تكون بكرأ | ١٣٤ |
| حق المرضع في الأجر | ٢٠٢ | أن تكون نسبية | ١٣٥ |
| الوصية بتقوى الله | ٢٠٢ | أن لا تكون من القرابة القريبة ... | ١٣٦ |
| وجوب أمر الأهل والأولاد المميزين | | وصية للولي | ١٣٦ |
| بطاعة الله | ٢٠٣ | الأدلة على ذلك | ١٣٩ |
| تأديب الأولاد على الطعام | ٢٠٥ | حق المرأة في اختيار الزوج | ١٤٢ |
| أمرهم بالصلاة | ٢٠٦ | عرض المرأة نفسها على الرجل ... | ١٤٣ |
| الفصل الثاني | | المبحث الثاني: حقوق الولد بعد الولادة | ١٤٧ |
| المبحث الأول: حق الولد بعد البلوغ . | ٢١١ | البشارة بالمولود | ١٤٩ |

| الموضوع | الصفحة | الموضوع | الصفحة |
|--|--------|---|--------|
| النهي عن امتهان المرأة | ٢٤٣ | الاستئذان | ٢١١ |
| النهي عن الاعتداء على الأنثى | ٢٤٤ | حفظ حرمة البيوت بالاستئذان | ٢١٤ |
| الأمر بالمعاشرة بالمعروف | ٢٤٤ | كيفية الاستئذان | ٢١٥ |
| جواز غلاء المهر | ٢٤٦ | حق التصرف بماله | ٢١٦ |
| تعدد الزوجات | ٢٤٧ | الفرق بين الغلام والجارية | ٢١٨ |
| المعاني اللغوية | ٢٤٧ | حق الحجر على مال السفية | ٢١٩ |
| وصية الأولياء بالنساء | ٢٥٠ | الحكم الفقهي في الحجر على السفية | ٢٢٠ |
| حفظ حق المرأة في تحجيم تعدد الزوجات | ٢٥١ | الحجر على الكبير | ٢٢١ |
| لماذا أباح الإسلام هذه الرخصة؟ .. | ٢٥٢ | المبحث الثاني: حق زواج الأولاد ذكوراً أو أنثاً | ٢٢٥ |
| حق الزوجات في العدل | ٢٥٤ | الأحكام المشتركة | ٢٢٥ |
| حفظ حق الإماء | ٢٥٧ | الغنى في النكاح | ٢٢٧ |
| الوصية بعدم الجور في النساء | ٢٥٨ | الأمر بالتعفف | ٢٢٨ |
| حق المرأة في مهرها | ٢٦٠ | من هم المخاطبون في قوله تعالى: ﴿وانكحوا الأيامى﴾؟ | ٢٣٠ |
| العدل العام | ٢٦٢ | حكم الزواج | ٢٣١ |
| العناية بالأنثى | ٢٦٦ | الترجيح | ٢٣٣ |
| وصايا الوالدين لبناتهم | ٢٦٨ | أحكام خاصة بزواج الأنثى | ٢٣٣ |
| فقه النساء وإيمانهن | ٢٦٩ | هل يجوز للمرأة أن تتولى عقد الزواج نفسها؟ | ٢٣٤ |
| المبحث الثاني: على أيهما يكون حق الولد أكثر على الأم أم على الأب؟ .. | ٢٧٣ | لا نكاح إلا بولي | ٢٣٥ |
| المعنى العام | ٢٧٣ | أركان العقد | ٢٣٥ |
| درجات الحقوق | ٢٧٤ | الواجب على الولي | ٢٣٦ |
| حق وأدب عام | ٢٧٦ | الفصل الثالث | |
| معرفة حق الأولاد على والدهم أكبر المعاني اللغوية | ٢٧٩ | المبحث الأول: أي الأولاد أكثر حقاً الذكور أم الأنثى | ٢٣٩ |
| من واجبات المرأة لزوجها | ٢٨٠ | بيان الحقوق المشتركة | ٢٣٩ |
| النتيجة التي أراها | ٢٨٢ | حماية الأنثى وحفظ حقها | ٢٤٢ |
| الخاتمة | ٢٨٤ | المعاني اللغوية | ٢٤٣ |
| المراجع | ٢٨٧ | | |
| الفهرست | ٢٩٤ | | |

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com